ضمانات حقوق المرأة في التشريعات الأردنية والمواثيق الدولية
دراسة مقارنة

Safeguards of Women's Rights in Jordanian Legislation and International Agreements
A Comparative Study

إعداد

الاء رزق يونس الحاج

إشراف

الدكتور محمد علي الشباطات

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الاوسط

حزيران، 2020

تفويض

انا **الاء رزق الحاج**، افوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقيا والكترونيا للمكتبات، او المنظمات، او الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: الاء رزق يونس الحاج.

التاريخ: 20 / 06 / 2020.

التوقيع:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها **(ضمانات حقوق المرأة في التشريعات الأردنية والمواثيق الدولية – دراسة مقارنة)**

واجيزت بتاريخ: 2020/06/03.

أعضاء لجنة المناقشة:

الإسم	الصفة	مكان العمل	التوقيع
د. محمد علي الشباطات	مشرفاً ورئيساً	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. أيمن يوسف الرفوع	مناقشاً داخلياً	جامعة الشرق الأوسط	.....
أ.د. حمدي سليمان القبيلات	مناقشاً خارجياً	جامعة العلوم الإسلامية	.....

شكر وتقدير

ان الحمد لله من قبل ومن بعد الذي انعم علي بتمام رسالتي، واعترافا بذوي الفضل فأنني أقدم شكري وامتناني الى **استاذي الفاضل الدكتور محمد علي الشباطات** الذي تفضل مشكورا بإشرافه على رسالتي فكان لعلمه وتوجيهاته وروحه الطيبة الأثر الكبير في انجاز الرسالة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لجامعة الشرق الأوسط وجميع أعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق.

واتقدم بوافر احترامي وشكري لأعضاء اللجنة الكريمة وكل من ساهم في انجاز هذا البحث.

الباحثة

الاهداء

صاحب الوجه الطيب والافعال الحسنة الذي لم يبخل علي طيلة حياتي، ومن كان له الفضل الأول في بلوغي التعليم العالي.

والدي الحبيب اطال الله عمره

الى من قدمت سعادتي وراحتي على سعادتها ومن أفضلها على نفسي ولم لا فلقد ضحت من أجلي ولم تدخر جهدا في سبيل اسعادي على الدوام

أمي الحبيبة

الى رفيق دربي وسندي، الى نبض قلبي، تعجز كلماتي بما قدمته لي

زوجي الغالي

الى اخوتي واخواتي واصدقائي وجميع من وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما يملكون اهدي لكم بحثي المتواضع وادعوا الله ان يحفظكم

فهرس المحتويات

العنوان.....أ
تفويض .....ب
قرار لجنة المناقشة.....ج
شكر وتقدير.....د
الاهداء.....هـ
فهرس المحتويات.....و
الملخص باللغة العربية.....ح
الملخص باللغة الإنجليزية.....ط

الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها

أولا: مشكلة الدراسة.....2
ثانيا: أهمية الدراسة.....3
ثالثا: أهداف الدراسة.....3
رابعا: محددات الدراسة.....4
خامسا: حدود الدراسة.....4
سادسا: فرضيات الدراسة.....4
سابعا: مصطلحات الدراسة.....4
ثامنا: الإطار النظري للدراسة 5
تاسعا: الدراسات السابقة 6
عاشرا: منهجية الدراسة 7

الفصل الثاني: ماهية حقوق المرأة

المبحث الأول: التطور التاريخي لحقوق المرأة 10
المطلب الأول: نشأة حقوق المرأة.....10
المطلب الثاني: تطور حقوق المرأة.....15
المبحث الثاني: مفهوم حقوق المرأة.....24
المطلب الأول: حقوق المرأة المدنية والسياسية 25

المطلب الثاني: الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمرأة..... 30
المطلب الثالث: مفهوم حقوق المرأة في القوانين الجزائية..... 34
المطلب الرابع: حقوق المرأة في قانون الأحوال الشخصية..... 36

الفصل الثالث: حماية حقوق المرأة في النظام القانوني الاردني

المبحث الأول: دور الدستور الأردني في حماية حقوق المرأة..... 39
المطلب الأول: الحقوق السياسية للمرأة..... 40
المطلب الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمرأة..... 55
المبحث الثاني: التشريعات الوطنية الناظمة لحقوق المرأة..... 60
المطلب الأول: قانون الأحوال الشخصية..... 61
المطلب الثاني: قانون العقوبات..... 64
المطلب الثالث: قانون الجنسية..... 69

الفصل الرابع: ضمانات حقوق المرأة في القانون الدولي

المبحث الأول: حقوق المرأة في المواثيق الدولية لحقوق الانسان..... 76
المطلب الأول: ضمانات حقوق المرأة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان..... 77
المطلب الثاني: ضمانات حقوق المرأة في العهدين الدوليين..... 79
المبحث الثاني: الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحقوق المرأة بشكل خاص..... 86
المطلب الأول: اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة..... 87
المطلب الثاني: اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة..... 88
المطلب الثالث: اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة..... 91

الفصل الخامس: الخاتمة، النتائج والتوصيات

الخاتمة..... 99
النتائج..... 100
التوصيات..... 102
قائمة المراجع..... 103

ضمانات حقوق المرأة في التشريعات الأردنية والمواثيق الدولية – دراسة مقارنة

إعداد

آلاء رزق يونس الحاج

إشراف

الدكتور محمد علي الشباطات

الملخص

خلصت الدراسة الى نشأة حقوق المرأة تاريخيا، والعناية الدولية التي منحتها المجتمعات باعتبارها الركيزة الأساسية في الاسرة والتي كان الإعلان العالمي لحقوق الانسان أساسا لها، وكذلك العهدين الدوليين وما تبعهما من اتفاقيات دولية خاصة اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة والتي تدعو جميعها الى المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق.

ان التعرف على ضمانات حقوق المرأة في النظام القانوني الأردني يتم من خلال التصدي لجميع النصوص القانونية المعنية به وتحليلها والتي تبين حرص المشرع الأردني على حماية المرأة من أي انتهاك تتعرض له والمستمدة ابتداء من قواعد الشريعة الإسلامية التي كانت سباقة في المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات والتي تم تقنينها في الدستور والتشريعات الوطنية بقواعد قانونية ملزمة، كما قام بالتصديق على الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحقوق المرأة ومن اهم تلك الخطوات التوقيع على اتفاقية سيداو، التي أبدت عناية خاصة بحقوق المرأة واكدت على ضرورة مكافحة التمييز ضدها، والتي بالنتيجة كان لها الأثر الكبير في انشاء منظمات تطالب بحقوق المرأة، وفي تعديل النصوص القانونية التي تزيد من حماية المرأة.

تكللت هذه الدراسة بمجموعة من النتائج كان من أهمها نص الدستور على تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، والنص على تمكين المرأة بمنحها حقوقا تتناسب وطبيعة تكوينها وظروفها، وتوصي الباحثة بزيادة العمل على توعية المجتمع بأهمية دور المرأة خاصة في المناطق التي تبعد عن مركز المدينة.

الكلمات المفتاحية: ضمانات حقوق المرأة، الدستور الأردني.

Safeguards of Women's Rights in Jordanian Legislation and International Agreements - A Comparative Study

Prepared By: Alaa Rezik Younis Alhja

Supervised By: Mohammad Al Shapatat

Abstract

The study aimed to explain the history and emergence of women's rights historically and the international care that societies have given as the fundamental pillar in the family and for which the Universal Declaration of Human Rights was the basis, in addition to the Two International Covenants and the subsequent international agreements especially the Agreement on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women, which calls for equal rights between men and women.

Getting to know the guarantees of women's rights in the Jordanian legal system is done by copping with all legal provisions concerned with them and analyzing them, which shows the Jordanian legislator's keenness to protect women from any violation she may be exposed to, as the legislator stipulated them in the constitution and national legislations; the legislator has also ratified international agreements dealing with women's rights; one of the most important of these steps is the signing of the CEDAW agreement, which has shown special attention to women's rights and stressed the need to combat discrimination against them, which as a result had a great impact in establishing organizations calling for women's rights, and in amending legal provisions that increase women's protection.

The researcher adopted the descriptive analytical method based on reading and highlighting legal provisions and analyzing them to identify gaps and to remedy deficiencies in the guarantees of women's rights and how the legislator modified them so that it established concepts of women's rights according to what will be seen through the research.

In conclusion, this study culminated in a set of results, the most important of which was that the constitution provides for achieving equality between men and women in rights and duties, and stipulates the empowerment of women by granting them rights commensurate with the nature of their composition and circumstances; the researcher recommends increasing work to educate society on the importance of the role of women, especially in the areas that are far from the city center.

Key words: Safeguards, women's rights, Jordanian constitution

الفصل الأول
خلفية الدراسة واهميتها

تعد المرأة هي الركيزة الأساسية بالمجتمع التي تعتمد عليها الدول ببناء المستقبل الإنساني بالعالم اجمع، فقد عنيت الديانات السماوية والتشريعيات الوطنية والقانون الدولي بحقوق المرأة والمحافظة عليها من أي تهديد أو اعتداء يهددها او قد يؤدي الانتقاص من كرامتها.

تُعتبر الشريعة الإسلامية والديانات المساوية سباقة بالمحافظة على حقوق المرأة، فقد رفعت الشريعة الإسلامية من شأن المرأة وكرامتها ووضعت ضمانات تكفل مبدأ المساواة والعدل والنزاهة لحماية حقوق المرأة من أية انتهاك أو اعتداء قد يهددها.

كما يُعد موضوع حقوق المرأة وحمايتها محور اهتمام بالمجتمع الدولي واهتماماته، فقد أصدرت هيئة الأمم المتحدة العديد من الإعلانات والاتفاقيات والمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بشكل عام وحقوق المرأة بشكل خاص، حتى كان فحوى المطاف وأهم خطوة فيه صدور اتفاقية سيداو التي تُعتبر الاتفاقية الأم لحماية حقوق المرأة، كما تُعتبر اتفاقية سيداو أول وثيقة شاملة تضم جميع حقوق المرأة كما تشتمل على جميع الضمانات التي تهتم بحقوق المرأة وتحميها من أي انتقاص أو اعتداء عليها.

إن فحوى دعم المرأة وحقوقها وكرامتها ما هو إلا حلقةٍ متواصلة تدعم المحور الأساسي لحماية حقوق الإنسان، فكلما زادت العناية بحقوق المرأة ودعمها كلما استفاد الانسان من حقوقه، فالمرأة هي الجزء الأهم بالأسرة وهي النواة الأساسية بالمجتمع التي تعتبر ركيزته بإنشاء الأطفال والمحافظة عليهم اللذين تُعتمد عليهم ببناء الدول ومجتمعاتها.

لقد قنن القانون الدولي حقوق المرأة بشكل خاص وحقوق الإنسان بشكل عام وقد اهتمت دساتير العالم أجمع بحماية حقوق المرأة والنص عليها عن طريق النص على تلك الحقوق ضمن التشريعات الوطنية من جهة وعن طريق المصادقة على المعاهدات الدولية الضامنة لتلك الحقوق من جهة أخرى.

قد جاء الدستور الأردني وعني بحقوق الإنسان وحرياته وبحقوق المرأة وكرامتها من أي اعتداء أو انتهاك، جاء متواكباً ومنسجماً مع الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها (تلك التي تعنى بحقوق المرأة)، فبالخطوة الأولى قام المشرع الأردني بالنص على حقوق المرأة وضماناتها بالدستور الأردني وبنصوص التشريع الأردني وأما الخطوة الثانية فقد صادقت المملكة الأردنية الهاشمية على العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية التي تهتم وتحمي حقوق المرأة ومن أهم تلك الخطوات التوقيع على اتفاقية سيداو، وتلي تلك الخطوة العديد من الخطوات، ومنها إنشاء دور رعاية للمرأة المعنفة وتعديل الكثير من النصوص القانونية الأردنية لتتوائم مع المعاهدات الدولية وحتى تزيد من الحماية القانونية للمرأة وحقوقها ولسد الثغرات التي من الممكن أن تنتقص من حقوقها سواء من حيث المبدأ أو التطبيق.

أولا: مشكلة الدراسة

تتمحور هذه الدراسة حول عدة موضوعات تتعلق بحماية حقوق المرأة والنظام القانوني الذي يحكم وينظم شؤونها ومشاركتها في الحياة العملية والمراكز القيادية كان أبرزها بيان مدى مشاركة المرأة في الحياة العملية والمراكز القيادية وفيما اذا طرأ ارتفاع على نسبة مشاركتها في القطاع العام بشكل كافي ومن خلال البحث تم الإجابة عن ما يلي:

- ما هي آلية حماية المرأة وحقوقها في ظل نصوص الدستور الأردني؟
- ما هي ضمانات حقوق المرأة في إطار القانون الدولي؟

- ما مدى موائمة نصوص الدستور الأردني التي تُعنى بحقوق المرأة من جهة مع النصوص التي تُعنى بحقوق المرأة بنصوص المعاهدات الدولية من جهة أخرى؟
- ما هي الثغرات الموجودة في التشريع الأردني بشأن حقوق المرأة؟

ثانيا: أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة ببيان مدى اهتمام المجتمعات والدول بالمرأة باعتبارها الركيزة الأساسية للأسرة ولبناء المجتمع ودورها المهم على جميع الأصعدة، وسبب ذلك جلياً وواضحاً عن طريق تسليط الضوء على نصوص الدستور الأردني من جهة وعلى نصوص المعاهدات الدولية التي تُعنى بالمرأة من جهة أخرى.

ثالثا: أهداف الدراسة

- تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على نصوص التشريع الأردني التي تُعنى بحقوق المرأة وحمايتها من أي انتهاك أو اعتداء قد يهددها.
- تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على نصوص الإعلانات والمعاهدات الدولية التي تهتم بحقوق المرأة.
- تهدف هذه الدراسة إلى تحليل للنصوص القانونية الضامنة لحقوق المرأة.
- تهدف هذه الدراسة إلى بيان مدى موائمة نصوص التشريع الأردني الضامنة لحقوق المرأة مع نصوص الاتفاقيات الدولية ومدى ملائمتهما معاً.
- تهدف هذه الدراسة إلى بيان الثغرات في النصوص القانونية الضامنة لحقوق المرأة.

رابعا: محددات الدراسة

إن محددات تلك الدراسة تكمن بتناول جميع النصوص القانونية التي تُعنى بحقوق المرأة من جهة وتناولت المعاهدات الدولية التي تُعنى بحقوق المرأة من جهة أخرى، وأن تلك الدراسة محددة مكانياً بالمملكة الأردنية الهاشمية.

خامسا: حدود الدراسة

إن حدود هذه الدراسة نصوص الدستور الأردني والأنظمة القانونية ونصوص الإعلانات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها المملكة المعنية المهتمة بحقوق المرأة، وتعد اتفاقية سيداو بمثابة قانوناً عاماً للقواعد التي تعنى بحقوق المرأة.

سادسا: فرضيات الدراسة

تفترض هذه الدراسة اهتمام وتنظيم الأمور المتعلقة بالمرأة والعناية بها وبحقوقها في المملكة الأردنية الهاشمية، وبالتالي ستقوم هذه الدراسة على بحث هذه النصوص وتحليلها وبكل ما يتعلق بهذه الحقوق وضماناتها.

سابعا: مصطلحات الدراسة

فيما يلي تعريف إلى بعض مصطلحات الدراسة وأكثرها استخداماً على النحو التالي:

- حقوق المرأة: تلك الرعاية الشاملة لجميع احتياجات المرأة على جميع الأصعدة، وهي جميع الاستحقاقات التي تحمي المرأة سواء بحالات السلم أو الطوارئ وهي الأمور التي يجب توفيرها

لحماية المرأة وكرامتها من أي اعتداء أو انتهاك وهي قدرة المرأة على امتلاك الحرية والمساواة والكرامة[1].

- الدستور: هو القانون الأعلى الذي يحدد القواعد الأساسية لشكل الدولة ونظام الحكم وشكل الحكومة وينظم السلطات العامة فيها والعلاقات بين تلك السلطات وحدود كل سلطة والواجبات والحقوق الأساسية للأفراد والجماعات ويضع الضمانات لها تجاه السلطة[2].
- المعاهدات الدولية: اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه (المادة (2) من اتفاقية فيينا)[3].
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: وهي معاهدة دولية اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1979. [(4)]

ثامنا: الإطار النظري للدراسة

جاءت هذه الدراسة في الفصل الأول منها عبارة عن مقدمة وإطار نظري للدراسة اشتمل على تمهيد للدراسة ومشكلة الدراسة وتساؤلاتها وأهداف وأهمية الدراسة وتعريفات إجرائية ودراسات سابقة ومحددات الدراسة وحدودها وأدواتها.

من ثم جاء الفصل الثاني بعنوان ماهية حقوق المرأة والذي تناول في المبحث الأول منه نشأة حقوق المرأة تاريخيا، والتطور الذي طرأ على حقوق المرأة دوليا ومحليا، وبيان ماهية حقوق المرأة ومفهومها، ثم تطرقت الدراسة بالفصل الثالث لبيان حماية حقوق المرأة في النظام القانوني الأردني من خلال

---

[1] بدران، حمدي احمد (2014). الاليات الدولية لحماية حقوق المرأة، دار الوراق للنشر والتوزيع، عمان، ص22

[2] الخطيب، نعمان احمد (2012). الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، عمان، ص 448

[3] .علوان، محمد يوسف (2003). القانون الدولي العام ط3، دار وائل للنشر، عمان، ص113

(4) Convention on the Elimination of all forms of discrimination against women. CEDAW.

الدستور والتشريعات الوطنية الجزائية وقانون الأحوال الشخصية وقانون الجنسية، وتم بيان الحقوق المرأة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة والبحث فيها.

ومن ثم انتقلت هذه الدراسة إلى الفصل الرابع بعنوان ضمانات حقوق المرأة في النظام القانوني الدولي، فقد كان المبحث الأول منه بعنوان ضمانات حقوق المرأة في المواثيق الدولية المتمثلة بضمانات حقوق المرأة في الإعلانات الدولية والعهدين الدوليين، أما المبحث الثاني من هذا الفصل فقد كان بعنوان الاتفاقيات الدولية التي تُعنى بحقوق المرأة بشكل خاص مع بيان موقف الأردن منها.

وأخيراً قد جاء الفصل الخامس والأخير من هذه الدراسة واشتمل على الخاتمة التي تضمنت قائمة بالتوصيات والنتائج.

تاسعا: الدراسات السابقة

1. الحوراني، سائد لطفي (2005). رسالة ماجستير، حقوق المرأة والطفل في التشريع الأردني، جامعة مؤتة، الأردن.

تناول الباحث في دراسته حقوق المرأة والطفل في ظل التشريع الأردني فقط، دون التطرق والبحث حول حقوق المرأة في ظل القانون الدولي والاتفاقيات الدولية، كما ان تلك الدراسة تناولت الموضوع من الناحية العملية ودون الحديث عن الالية المتبعة لتطبيق وتنفيذ حماية تلك الحقوق.

وما يميز الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة أن الدراسة السابقة تطرقت لموضوع حماية حقوق المرأة والطفل في ظل نصوص القوانين الأردنية بعيداً عن حماية حقوق المرأة في القانون الدولي والاتفاقيات الدولية، ومن جانب أخرى تناولت هذه الدراسة الجانب العملي لحماية هذه الحقوق.

2. دراسة خبابة، أميرة، (2010). ضمانات حقوق المرأة: دراسة مقارنة.

تتحدث هذه الدراسة عن نضال الانسان من القدم للحصول على حقوقه وحرياته في مواجهة السلطة، الا أن انتصاره كان عن طريق دستور يحكم السلطة فيه، حقوقه وحرياته الذي ينظم حياة الأفراد في آن واحد، وركزت على موضوع ضمانات حقوق الانسان، في حين أن دراستنا تركز على تحليل الآليات الدولية والشرعية الخاصة بحقوق المرأة.

3. دراسة الراوي، جابر (1999). حقوق الانسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ط1، عمان، دار وائل للنشر.

تتطرق هذه الدراسة الى التطور التاريخي لحقوق الانسان والحريات الاساسية ومن ثم حماية هذه الحقوق والحريات في الاعلانات والاتفاقيات الدولية والاقليمية، ثم تقديم هذه الضمانات في المواثيق والاعلانات والاتفاقيات الدولية والإقليمية آخذا بعين الاعتبار هذه الحقوق والحريات في الشريعة الإسلامية.

ان هذه الدراسة تناولت حقوق الانسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الاسلامية بصورة عامة، في حين أن دراستنا ستقوم بالتركيز على موضوع ايجاد الحلول لتفعيل الآليات الدولية والشرعية الخاصة بحماية حقوق المرأة.

عاشرا: منهجية الدراسة

اتبعت في هذه الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي الذي يقوم على قراءة النصوص القانونية بالدستور الأردني والمعاهدات الدولية وتحليلها والبحث فيها تلك الضامنة لحقوق المرأة (موضوع هذه الدراسة)، ذلك المنهج الذي يقوم على جمع شتات المادة من مراجع متخصصة وتسليط الضوء على العديد من

قرارات القضاء الإداري والدستوري، والتي تهتم بموضوع هذه الدراسة ومن ثم تحليل النصوص القانونية المتعلقة بحقوق المرأة واستنباط أهم المبادئ القانونية منها.

الفصل الثاني
ماهية حقوق المرأة

كفلت الديانات السماوية حقوق الانسان وأولتها اهتماما بالغا، فكانت المرأة قبل الإسلام تتعرض للوأد والاستعباد والتعنيف، ومع بداية ظهور الإسلام بدأ يظهر مفهوم المساواة والعدل وكان للمرأة الحصة الأكبر من هذه المفاهيم.

ومع تطور المجتمعات وزيادة دور المرأة أصبحت حقوقها جزءاً لا يتجزأ ولا يقل أهمية عن حقوق الإنسان، وأصبحت ذات أهمية دولية وذلك بسبب الدور المهم الذي تقوم فيه سواء في مختلف المجالات الاجتماعية، الاقتصادية والسياسية لذلك كان لابد من وجود نظام قانوني يكفل حقوقها ويمنع التعدي عليها تحت طائلة المسؤولية.

فكيف نشأت حقوق المرأة من العصور القديمة وما المراحل التي مرت بها تدريجيا لوصولها الى فترة الإسلام وما بعده وما هي الحقوق التي كفلها الإسلام والمجتمع الدولي للمرأة هذا ما ستقوم الباحثة بالإجابة عنه في هذا الفصل من خلال مبحثين مستقلين.

- **المبحث الأول: التطور التاريخي لحقوق.**
- **المبحث الثاني: مفهوم حقوق المرأة.**

المبحث الأول

التطور التاريخي لحقوق المرأة

التطرق للحديث عن حقوق المرأة والمراحل التي مرت بها يظهر الفرق بين ما كانت عليه المرأة قديماً وما أصبحت عليه في وقتنا الحالي، حيث اكتسبت المرأة اعترافا رسميا بحقوقها وأهمية دورها بعد الاف السنين من المعاناة، فكيف نشأ هذا الحق من قديم الزمان في العصور الماضية والحال الذي كانت عليه قبل الإسلام وكيف عمل الإسلام على الاعتراف للمرأة بحقوقها؟ وكيف تطور هذا ما سيتم معالجته في هذا المبحث وذلك من خلال مطلبين مستقلين

- **المطلب الأول: نشأة حقوق المرأة.**
- **المطلب الثاني: تطور حقوق المرأة.**

المطلب الأول

نشأة حقوق المرأة

عانت المرأة في المجتمعات والعصور القديمة من نظرة معدومة الإنسانية، واختلفت احوالها في العصور القديمة حيث تراوحت أوضاعها في جميع المجالات الأخلاقية والاجتماعية والاسرية، فقد كانت مجردة من أي دور في المجتمع وفي جوانب أخرى احتلت مكانة مرموقة في بعض المجالات[1]، وفي هذا المطلب ستقوم الباحثة ببيان بعض الجوانب المتعلقة بمكانة المرأة في الحضارات القديمة وكيفية تعامل المجتمع معها وصولا الى مكانة المرأة في العصر الحالي.

ان ازدهار الحضارة في العصر اليوناني لم يكن للمرأة فيه أي نصيب، حيث كانت تعتبر في مرتبة أدنى من الرجل ولذلك حرمت من حقوقها الإنسانية وعاشت في عزلة عن المجتمع بوضع اشبه بالرقيق وكان دورها يقتصر على الإنجاب فقط، وكان من حق الرجل ان يتزوج من يشاء وليس لاحد ان

[1] جبري، عبد المنعم (2006)، المرأة عبر التاريخ مطابع اتحاد الكتاب العرب، دمشق، ص193

يعترض على ذلك، وبقيت خاضعة لسلطة الرجل في إدارة أموالها ولا تتمكن من التصرف بأموالها دون موافقة منه، وكانت معتقداتهم أن قوة الدولة ليست ببناء الأسوار إنما بإنشاء رجال اشداء ويتطلب ذلك ان يكونوا من أمهات ذوات أبدان سليمة، ولتحقيق تلك الغاية كانت النساء تقوم بجميع النشاطات التي من شأنها زيادة قوتها البدنية[1].

في العصر الروماني لم تختلف كثيرا نظرة المجتمع للمرأة عما كانت عليه في العصر اليوناني حيث انه وعلى الرغم من الحضارة الرومانية المرموقة الا ان حال المرأة كان اشبه بحال الرقيق حيث يحق للرجل السيطرة الكاملة عليها فكانوا يعتقدون ان المرأة وسيلة للخداع ولذلك تم استغلالها بفرض عقوبات عليها والتعدي عليها، كما كانت دوماً متاعاً يشترى ويباع دون مراعاة المشاعر الاعتبارية والإنسانية[2].

ومع بداية نزول الديانات السماوية مرت المرأة بمراحل في حياتها الاجتماعية والقانونية، حيث عاشت المرأة اليهودية مرحلتين كانت الأولى لا تختلف عما سبق بيانه حول ما كانت عليه المرأة اليونانية والرومانية بتجريدها من أي حقوق واعتبار أنها أساس الخطيئة وانها متاعا يشترى ويباع وتخضع لسلطة الرجل، ثم تغير حالها الى الأفضل وذلك بسبب تمسك اليهود بتلك الفترة بأصل القيم النابعة من التوراة الذي كرم المرأة وجعل لها مكاناً، وعلى الرغم من بعض الحقوق التي اعطوها للمرأة إلا أن مظاهر الهمجية استمرت وبقيت راسخة في نفوس المجتمعات في ممارسة جميع أشكال العنف ضد المرأة[3].

جاءت الديانة المسيحية وصححت الفكر اليهودي تجاه المرأة واعطتها بعض الحقوق الاجتماعية والاقتصادية المستمدة من تعاليمها، إلا أن بعض التفاسير والتأويل للكتب السماوية أدت إلى تراجع هذه

[1] جمعة، مجدي محمد(2015)، العنف ضد المرأة، دار الجامعة الجديدة، مصر، ص 49
[2] عباس، عبد الهادي(1987)، المرأة والأسرة في حضارات الشعوب وأنظمتها، الجزء الثاني، دار طباع للطباعة والنشر، دمشق، ص 54
[3] جمعة، مجدي محمد، مرجع سابق، ص 54 – 55

الحقوق والانتقاص منها، كما وأن القوانين المدنية في ذلك الوقت كانت أكثر صرامة وانتقاصا لحقوق المرأة حيث اجازت ضرب المرأة وعقابها من زوجها، وحرمانهم من التعلم[1].

في عصر الجاهلية تباينت الآراء حول مكانة المرأة في عصر ما قبل الاسلام حيث اعتبرها البعض منهم ذات مكانة سامية لها حرية التصرف في مالها ونفسها دون سيطرة الرجل، واخرون جردوها من أبسط حقوقها الإنسانية وانتهكوا كرامتها[2]، فاعتبروها كالأشياء التي تورث مع المال والماشية فكان المجتمع مستخفاً بالمرأة لدرجة كبيرة، حيث أنها توأد وهي طفلة تحرم من الميراث[3]، ومع الوقت ظهر فريق اخر على النقيض تماما فقد رأى أن المرأة لها تقدير ومكانة عالية ومن مظاهر ذلك انها كانت تشارك في الحروب[4] دفاعا عن كرامتها وشرفها، كما أنها تمتعت بكامل الأهلية القانونية لإجراء المعاملات المالية بسبب دورها في التجارة والتعاملات المنبثقة من حريتها الشخصية التي تمكنها من تقرير مصيرها بنفسها[5].

لما تقدم وعند التعمق بالقصص المتوارثة يلاحظ ان المرأة في عصر الجاهلية عاشت فترتين حيث وصلت إلى درجة من الإهانة لم تصل إليها المرأة في أي مجتمع اخر، وفي الفترة الأخيرة من العصر الجاهلي وقبل نزول الإسلام كانت في مستوى اجتماعي وقانوني أفضل من العصور السابقة.

ثم ظهر الدين الإسلامي لينصف المرأة من جميع اشكال العنف والتعدي، اذ جاءت الشريعة الإسلامية وحررت المرأة وسعت لتحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة باعتبار الإنسانية المشتركة بينهما

---

[1] المرجع السابق ص 57

[2] عبد المقصود، محمد(1983)، المرأة في جميع الأديان والعصور، مكتبة مدبولي، ص 51

[3] نور الدين، كناس، (2015-2016). حقوق المرأة وحمايتها في القانون الدولي لحقوق الانسان، رسالة ماجستير(منشورة)، جامعة الطاهر مولاي، الجزائر، ص 7

[4] حرب الفجار الثاني في عكاظ، وحرب ذي قار

[5] جمعة مجدي محمد، مرجع سابق ص 61

لدرجة أن الإسلام رفع شأنها أكثر من الرجل في بعض المواضع[1]، اذ القى على عاتق الرجال مسؤوليات أكبر من النساء واعز المرأة ورفع شأنها فحرم وأد البنات، ورفع مكانة الأم بشكل خاص حيث انها الزوجة والأخت والبنت واقر حقوقها وحدد المهور[2].

برزت مكانة المرأة في الشريعة الإسلامية من خلال عدة مبادئ ساهمت في التأسيس لحمايتها عالمياً، وهذه المبادئ هي التي أخذت عنها الاتفاقيات الدولية الخاصة حقوق الإنسان والدساتير في مختلف دول العالم من خلال سن قوانين لا تخرج عن المبادئ التي من شأنها حماية المرأة من النواحي الاجتماعية والسياسية والجزائية وفي قانون الأحوال الشخصية وشتى المجالات الاخرى[3].

ويمكن حصر هذه المبادئ في المساواة بين الرجل والمرأة على أساس أنهما متساويان في الطبيعة البشرية، وأنه لا فضل لأحدهما على الأخر ولا سلطان عليهم، ومن هنا يظهر مبدأ المساواة في الإسلام حيث أقر للمرأة ما للرجل من أهلية دينية واقتصادية واجتماعية[4].

كما أن الإسلام أقر أهلية الانثى للأعباء والتكاليف الشرعية مثلها مثل الرجل وأقر لها الأهلية المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، فكان لها الحق في التعليم والعمل والزواج والنفقة والميراث والأمومة[5].

ساهمت المرأة في الإسلام بدور مهم في الحياة السياسية حيث كانت تبدي المشورة وتنشر الدعوة وهذا يشكل مظهر من مظاهر رفع مقام المرأة في الإسلام والاعتراف بها كجزء من المجتمع واعطائها الشخصية القانونية المستقلة[1].

---

[1] النمري، ناريمان فضيل (2014). الاليات الدولية والشرعية الخاصة بحماية حقوق المرأة في ظل العولمة، رسالة ماجستير(منشورة)، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ص 61 و62

[2] المرجع السابق، ص 74

[3] عامر، عبلة عبد العزيز (2010). العنف ضد المرأة والحماية المقررة لمواجهته في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، مصر، ص 2

[4] جمعة، مجدي محمد(2015) مرجع سابق، ص 65

[5] نفس المرجع

تلاحظ الباحثة في هذا الجانب أن التوازن الذي منحته الشريعة الإسلامية بين المساواة والعدل أعطى المرأة حقوقها الحافظة لكرامتها وإنسانيتها مراعيا بذلك فطرتها وطبيعة تكوينها، وألزمت الحاكم بالتقيد بأحكام القرآن والسنة التي أصبحت فيما بعد نهج سياسي للدول محليا ودوليا.

وعلى الرغم من الصراع الواقع بين مفاهيم النظرة الاسلامية للمرأة والتقاليد والعادات والأعراف، الا أن الإسلام كان سباقا في إعطاء المرأة حقوقها والحفاظ على كرامتها وانسانيتها ومهد للمرأة طريق من العدالة والمساواة والارتقاء قبل أكثر من أربعة عشر قرناً، الأمر الذي فتح المجال للحضارات الحديثة بالسمو والارتقاء بحقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة خاصة باعتبارها نصف المجتمع[2].

وحيث أن الإنسان هو المستهدف الأساسي عالمياً وهو الأساس الذي قامت عليه الدول والمجتمعات والحكومات والمنظمات، وأن نجاحهم يرتبط بتحقيق هوية الإنسان وكفالة أفضل السبل لتحسين حياته وحفظ كرامته، كان لا بد من وجود قواعد قانونية تحقق هذه الغايات من خلال المنظمات الدولية والإقليمية بواسطة الاتفاقيات الدولية[3].

ومن هنا فقد انتقل الاهتمام القانوني الدولي من مجال الاعتراف بحقوق المرأة واعطائها الحماية اللازمة والكافية الى مجالات المساواة بين الرجل والمرأة[4]، وقامت بمراقبة مسائل العنف ضد المرأة مما دعاها لاتخاذ افق أوسع محلياً ودولياً وأعمق من اكتساب الحقوق، فكيف تطورت حقوق المرأة وإلى أي حال وصلت إليه هذا ما سيتم معالجته في المطلب الثاني.

---

[1] النمري، ناريمان النمري(2014). مرجع سابق، ص 80

[2] بدران، حمدي (2014). الاليات الدولية لحماية حقوق المرأة، دار الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ص 22

[3] الفار، عبد الواحد محمد(2004). التنظيم الدولي، مركز توزيع الكتاب الجامعي، كلية الحقوق – أسيوط، مصر، ص6

[4] النمري، ناريمان(2014). مرجع سابق، ص 52

المطلب الثاني

تطور حقوق المرأة

امتد الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان لسنوات طويلة حتى وصلنا الى ما نحن عليه من الاعتراف بحقوق ثابتة للإنسان بشكل عام و للمرأة بشكل خاص حيث بدأ الاعتراف رسميا بحقوق المرأة عالمياً ومحلياً، عند نشأة عصبة الأمم وما تبعها من معاهدات ودراسات، وما تم انشاؤه من مؤسسات تطالب بحقوق المرأة، حيث أدى ذلك الى تطور ملحوظ على كافة حقوقها الاجتماعية والسياسية والثقافية والقانونية، الأمر الذي دفع الدول والمنظمات لعمل دراسات من اجل القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة، ووضع نظام قانوني خاص ملزم يترتب على مخالفته مسؤولية قانونية دولية، وتنفيذا لهذه الغاية فقد صدرت عدة اتفاقيات ومعاهدات التي ستبين الباحثة اثرها في التوعية الخاصة بحقوق المرأة وتمكينها وكيف كان تطورها، ودور الأردن في هذا التطور وكيف تعامل مع حقوق المرأة.

- **الفرع الأول: تطور حقوق المرأة دوليا.**
- **الفرع الثاني: تطور حقوق المرأة محليا.**

الفرع الأول: تطور حقوق المرأة دولياً

لم تكن حقوق المرأة ذات أهمية بالنسبة للقانون الدولي، وانما انصب التركيز الدولي على تنظيم العلاقات بين الدول دون النظر إلى الأفراد، ودون الانتباه لتقرير مصيرهم وتحديد حقوقهم وواجباتهم، وكان مبرر الدول في ذلك أن هذه الأمور من الشؤون الداخلية التي لا تستدعي اثارتها دولياً[1].

[1] النمري، ناريمان فضيل(2014). مرجع سابق ص 44

وتعتبر وثيقة العهد الأعظم التي صدرت في إنجلترا عام (1215) أول مطالبة شعبية لحقوق الإنسان، كما تم إنشاء مبادئ المطالبة بحق التظلم عام (1629)، ووثيقة اعلان الحقوق عام (1689) وجميعها كانت على نطاق ضيق[1].

كما نصت الإعلانات والاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان والمصادق عليها من قبل جميع دول العالم على الاعتراف بحقوق الإنسان السياسية والاجتماعية والثقافية والدينية وغيرها من الحقوق، إلا أن هذه الجهود لم تخصص بنودا تتعلق بشؤون المرأة وهذا ما كان يعاب عليها، الأمر الذي جعل من اللازم بذل الجهود لإقرار نصوص واتفاقيات ملزمة لحماية شؤون المرأة الخاصة المرتبطة بطبيعتها من حضانة ونفقة وميراث، وحق سياسي، وتعليم ومشاركتها كجزء مهم من المجتمع. ونظراً لما عانته المرأة من انتهاك وتعدي انطلقت المنظمات الدولية لحمايتها، حيث طالب عدد كبير من المؤسسات بالاهتمام بشؤون المرأة، فقد كانت المرأة في السابق معنفة ولم يكن معترف لها بأبسط حقوقها كاختيار الزوج أو حضانة الأولاد، ومن جهة اخرى عانت من العنف الجسدي والنفسي فكان لا بد من التصدي لهذه التعديات[2].

إذ شكلت الثورة الفرنسية ما بين عام (1789–1799) بداية الجهود للقضاء على أي عنف يواجه المرأة وهي من أهم الاحداث التي تركت أثر في حقوق الانسان، ومن أهم المبادئ التي تمسكت بها هذه الثورة ونادت بها حيث تضمنت أن المرأة تولد حرة وهي تتمتع بحقوق المساواة بينها وبين الرجل في كل النواحي.

---

[1] المرجع نفسه، ص45

[2] الزحيلي، محمد(2001). حقوق المرأة بين الشريعة والقانون، بحث مقدم في مؤتمر حقوق الانسان في الشريعة والقانون، التحديات والحلول جامعة الزرقاء الاهلية، الزرقاء-الأردن، ص305

واستمرت الجهود لمحاربة العنف ضد المرأة إلى أن تم في باريس تأسيس أول مجلس دولي للمرأة عام 1888 ومن مهامه المشاركة في كفالة حقوق المرأة بشتى الطرق من خلال الاجتماعات الدولية والإقليمية بالتعاون مع منظمات حكومية وغير حكومية، ثم ظهر في هذا العصر اتجاه يحارب الإتجار بالأفراد خصوصاً النساء والأطفال، ومع بداية القرن التاسع عشر تم ابرام العديد من الاتفاقيات والمعاهدات للقضاء على ظاهرة تجارة الرق واجبار النساء على البغاء[1]، واستمر العمل على محاربة الرق وتجاره النساء من خلال إصدار معاهدات واتفاقيات واتخاذ ما يلزم لها من تدابير وإجراءات للعمل على محاربة هذه الظاهرة فتم إنشاء مؤسسات تعنى بتدريب العاملين في القطاع الحكومي والجمعيات على كيفية مساعدة الأشخاص الذي تعرضوا للأذى وتوفير حياة كريمة لهم وملاحقة الجناة وإنزال العقوبات عليهم[2].

إلى أن صدر أهم انجاز في اعداد وثيقة دولية منصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة تعنى بحقوق الإنسان، فصدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ديسمبر 1948 والذي يحتوي على العديد من المفاهيم السياسية والفلسفية التي تعكس المفاهيم المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية، ومن خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تم ترسيخ واحترام الحقوق السياسية والمدنية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3].

وفي هذا الخصوص تلاحظ الباحثة ان التعامل مع المرأة ينتقص لمبدأ المساواة وغير منصف لها حيث أن احتياجات المرأة وإمكانياتها تختلف عن الرجل لذلك يجب مراعاة طبيعتها الخاصة، ولم تراع نصوص الإعلان هذا الامر فهي تحتاج إلى عمق اكثر في النصوص، على الرغم من أنه يعد الوثيقة

[1] النمري، ناريمان(2014). مرجع سابق، ص 45
[2] الراوي، جابر إبراهيم(1999)، حقوق الانسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية دار وائل، عمان-الأردن، ص25
[3] النمري، ناريمان(2014). مرجع سابق، ص 53

الدولية الأولى التي لم يتم الاعتراض عليها من الدول وعلى الرغم من عدم الزاميته القانونية إلا أنه مهد الطريق لتعديل الدساتير وإصدار مواثيق ومعاهدات ملزمة تراعي جميع نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتعتبره مرجعا لها.

وفي عام 1966 دخل إلى حيز النفاذ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي اعتمدته الجمعية العامة الذي جاء في متنه احترام حقوق الإنسان وتعزيزها، واحتوى العهد على العديد من الالتزامات المتعلقة بتوفير شروط إنسانية وعادلة، كما وقننت الحقوق المدنية والسياسية من خلال العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966 الذي ركز على المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق المدنية والسياسية، على اعتبار أن التمييز العنصري يعد من أكثر انتهاكات حقوق الإنسان[1].

وكان لا بد من وجود قواعد دولية مخصصة تكافح التمييز العنصري ضد المرأة ملزمة دولياً تؤكد على عدم التمييز كونه يشكل جوهر حقوق الإنسان ومنها تجريم الاستعباد والاسترقاق والتفرقة العنصرية، وبناء عليه صدر اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة عام 1967 الذي وضع قواعد تحكم ضمانات حقوق المرأة لحمايتها من الانتهاك وإصلاح وضعها بتوفير شروط الحياة الكريمة، كما صدرت اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز العنصري ضد المرأة عام 1979 والتي عنيت بحقوق المرأة وألغت التمييز بجميع انواعه، ويعد ميثاق الأمم المتحدة بجميع اعلاناته واتفاقياته هو الأكثر تطبيقا لحقوق الإنسان دولياً، والأساس الذي بنيت عليه جميع مبادئ الإنسان والمرأة لاحقاً[2]

[1] منصور، محمد علي(2011). الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي مؤسسة الانتشار العربي، بيروت، ص196
[2] نور الدين، كناس(2015). مرجع سابق، ص 20

انتقل القانون الدولي في مجال حقوق المرأة من مرحلة النظر إليها على أنها مجرد إنسان يخضع للحقوق التي كفلتها معاهدات حقوق الإنسان، إلى مرحلة فرض حماية خاصة ومعاملة تفضيلية لها تتعلق باحتياجاتها وطبيعتها الخاصة، وبذلك أصبحت هذه النصوص جزء من القانون الدولي الملزم لجميع الدول[1].

ولمواكبة التطور في الاخذ بحقوق الانسان فقد دخلت الاتفاقية الأوروبية في عام 1953 حيز التنفيذ، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1969، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان عام 1986، ويعتبر الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عن الجامعة العربية أول اتفاقية عربية شاملة لحقوق الإنسان تتناول نصوص خاصة للمرأة، والتي دخلت حيز التنفيذ عام 2008 والمصادق عليها من قبل 7 دول عربية ومشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي، ولجنة حقوق الطفل عام1997[2].

وبناءً على كل ما تقدم وللحفاظ على عدم ضياع الجهود المبذولة وضمان تطبيق النصوص وعدم مخالفتها فقد تابعت الدول اقليمياً ودولياً ضرورة وجود تدابير يمكن من خلالها ضمان حسن تنفيذ هذه النصوص وذلك من خلال تشكيل لجان وهيئات مدربة ومجهزة تقوم بتطبيق البنود على ارض الواقع وتتخذ ما يلزمها لذلك من إجراءات[3].

الفرع الثاني: تطور حقوق المرأة محلياً

كان للمرأة الأردنية منذ سنوات طويلة مكانا في مجالات العمل، كما تواجدت في مختلف المجالات وهي أول من بادر في العمل التطوعي، والعمل في القطاع العام كمعلمة وممرضة، كما قامت

[1] النمري، ناريمان(2014). مرجع سابق، ص 53 – 55
[2] المجذوب، عمران الهاشمي(2015). ضمانات حقوق المرأة العربية في الميثاق العربي لحقوق الانسان (دراسة تحليلية)، كلية الفنون والاعلام – جامعة طرابلس، ص 198
[3] النمري، ناريمان(2014). مرجع سابق، ص 85

بتأسيس هيئات نسائية وجمعيات مطالبة بحقوقها السياسية والمدنية وحققت إنجازات هامة في كل مكان شغلته، على الرغم من الثقافة الذكورية التي كانت سائدة في المجتمع في ذلك الوقت والتمييز العنصري وعدم مساواتها مع الرجل[1]، وقد عانت المرأة من معوقات في سبيل اثبات الذات، الأمر الذي سلب منها العديد من الفرص الامر الذي احتاج الى بذل جهود كبيرة تتبنى قضية المرأة، وتضع الخطط والبرامج والتدابير اللازمة لذلك، وقد حققت المرأة تطور كبير من خلال التحرك المنظم الذي قامت به لتحقيق مطالبها، وما تلقته من دعم حكومي ومساندات من أصحاب القرار ساعدت جميعها في تمكين المرأة والارتقاء بحقوقها، حيث تم تمكين المرأة وتعزيز مكانتها في الأسرة، وتفعيل دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك من خلال توفير فرص عمل لها وتهيئة بيئة مناسبة تستطيع من خلالها التوصل إلى المعلومات والمهارات اللازمة للقيام بعملها وإتاحة الفرصة لها نحو المراكز القيادية[2].

ان توقيع الأردن على الاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق المرأة يعكس اهتمام الأردن بحقوق الإنسان وصون كرامته والتي تكفل المساواة بينها وبين الرجل على جميع الأصعدة، إضافة الى ما ساهمت به المنظمات الرسمية وغير الرسمية في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الاتفاقيات المصادق عليها، وذلك من خلال إنشاء مؤسسات وطنية ولجان وهيئات لهذه الغاية كما عملت على تعديل قوانينها بحيث تتلاءم مع المعاهدات ولا تتعارض معها وذلك حفاظاً على مبدأ سيادة القانون[3]

[1] اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة(2010-2011). التقرير الوطني تقدم المرأة الأردنية نحو العدالة والمشاركة والمساواة، ص 12
[2] ناريمان النمري، مرجع سابق، ص125 – ص128
[3] النمري، ناريمان (2014).ص 125

ويمكن تلخيص أهم الضمانات التي قام بها الأردن والتي انعكست إيجابا على تطور حقوق المرأة محليا والتي اثبتت الجدية في الالتزام بالمعاهدات وحقيقة اهتمامه واحترامه للاتفاقيات المتعلقة بحقوق المرأة، وسيرد بيانها بالشكل التالي:-

1- تدريب الأشخاص المؤثرين في مجالات حقوق الإنسان مثل تدريب القضاة والمحامين وذلك لضمان حسن سير مرافق السلطة القضائية التي بسموها تعكس سمو الدولة وتطورها، كما أنها دربت رجال الضابطة العدلية لتقوم على حماية حقوق الإنسان، وتعود هذه الجهود إلى اللجنة الملكية لحقوق الإنسان، التي ركزت على المحاور المتعلقة بالسلطة القضائية وكل ما يرتبط بها من خلال وضع برامج تأهيلية ترتكز على ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والاتفاقيات المصادق عليها من قبل المملكة.

2- قيام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتعاون مع وزارة العدل الأردنية والجمعية الوطنية للهلال الأحمر بإنشاء مكتب استشاري يعمل على تنفيذ احكام القانون الدولي الإنساني.

3- إنشاء المعهد القضائي الأردني الذي يساهم في تدريب وتدريس القضاة من الرجال والنساء واعدادهم لتولي أحد اهم السلطات في المملكة، وهنا يظهر أهم حق للمرأة والمتمثل بالمساواة بينها وبين الرجل من خلال التعليم وتوليهم المناصب في الدوائر الرسمية كالقضاء.

4- قيام المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بالتعاون مع اللجنة الملكية لحقوق الإنسان ومركز عمان لدراسات حقوق الإنسان بإعداد برامج تأهيلية تدريبية تهتم بعدة جوانب منها العنف الأسري ضد المرأة والطفل، والمنظمات الأهلية التي تنشأ بهدف حل الخلافات الأسرية بالطرق السلمية واجراء ورشات عمل تحارب العنف ضد المرأة والطفل.

5- انشاء العديد من مؤسسات المجتمع المدني التي تقوم على النهوض بوضع المرأة ومنها اللجنة الوطنية لشؤون المرأة، والمجلس الوطني لأمان الأسرة، والملتقى الإنساني لحقوق المرأة، ومركز الأميرة بسمة لشؤون المرأة الأردنية ومؤسسة نهر الأردن، وغيرها من المنظمات المختصة بشؤون المرأة سياساً ومساعدتها على مطالبها وحقها في المساواة، وتقوم هذه المؤسسات بتوفير فرص عمل للنساء تساعدهم على تلبية احتياجاتهم،

6- تعديل التشريعات الأردنية المتعلقة بالمرأة حتى تتماشى مع نصوص الاتفاقيات الامر الذي يعد صورة من صور تطور حقوق المرأة في الأردن والتي انعكست بذلك على أغلبية القطاعات العامة في المملكة من التعليم والصحة والعمل والتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

7- كما شهد الأردن تطوراً حول الحقوق المدنية والسياسية، حيث تم تخصيص مقاعد للمرأة في مختلف مجالس البلديات والمجالس المحلية الامر الذي رفع المستوى الاقتصادي والسياسي للمرأة، ومكنها من ممارسة حقها في الانتخاب والترشح وتهيئة البيئة المناسبة لتعزيز مشاركتها الفاعلة وتوعيتها، فقد خصص لها كوته محددة من اجمالي عدد المقاعد لمجلس النواب، وتعتبر الأردن من أوائل الدول العربية التي وضعت خطة شاملة لمشاركة النساء في منع الصراعات واحلال السلام حيث كان للمرأة الأردنية مشاركة في قوات حفظ السلام في عام 2011.

8- اصدار قانون الحماية من العنف الأسري (رقم 15 لسنة 2017) كقانون خاص مستقل يمنع ويجرم جميع أساليب العنف الأسري، ويعد أول قانون يصدر في الوطن العربي يتحدث عن حماية الأسرة ويعطي المرأة الخصوصية اللازمة، وقد تم فتح بيوت إيواء تابعة لوزارة التنمية للنساء

والأطفال ضحايا العنف والذي يتوافق مع احكام قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 والمعدل لعام 2017 الذي وفر حماية للمرأة[1].

9- عملت وزارة الصحة على الاهتمام بالمرأة من خلال منحها اجازة من العمل للرعاية الأسرية وفقا لنظام الخدمة المدنية حتى تكون هذه الممارسات موافقة لأحكام القوانين، كما أنه تم النص على إجازة امومة براتب كامل لمدة 90 يوماً وساعة رضاعة يومية لمدة تسع أشهر.

10- ولغايات تسهيل عمل المرأة الأردنية وتحفيزها على المشاركة في سوق العمل تم إنشاء حضانات لخدمة أبناء العاملات وتدريب فتيات بالتنسيق مع ديوان الخدمة المدنية على مهارات الطفولة للعمل في هذه الحضانات[2].

عملت جهود المؤسسات الرسمية وغير الرسمية على تمكين المرأة في جميع الأصعدة، وفي مختلف المجالات خاصة في مجال التعليم والصحة وقد تم نشر خمس من الاتفاقيات المصادق عليهم من الأردن عام 2006، وهم (الاتفاقية للقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة والعهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل)[3].

ان مسيرة تقدم المرأة الأردنية منذ صدور دستور 1952 نتجت عن الجهود والمثابرة الطويلة والإرادة الحازمة، وتمسك المرأة بدورها في بلدها وادراكها بحقوقها الخاصة أوصلها لطريق الإبداع والارتقاء، حيث كان لهذا التطور أثر واضح على النظام التشريعي الأردني من خلال سن او تعديل القوانين والتشريعات بحيث تنسجم مع التطور الملحوظ الواقع على حقوق المرأة وبشكل يتفق مع الاتفاقيات

[1] النمري ناريمان(2014).ص125-129
[2] اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، (2011). ص38
[3] اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، (2011)، ص 30

الدولية المصادق عليها من قبل الأردن والموافقة لأحكام الدستور وهذا سيتم بيانه في الفصل التالي من هذه الرسالة، وسيتم من خلال المبحث الثاني بيان ماهية حقوق المرأة ومفهومها .

المبحث الثاني

مفهوم حقوق المرأة

يتصدر موضوع حقوق المرأة وحمايتها اهتمام المجتمع الدولي، ويعد من الأمور الشائكة والتي دعا لحماية حقوقها والاعتراف بها، وتعود أهمية بيان حقوق المرأة لأهمية الدور الذي تقوم به والذي يساهم في استمرار الإنسانية وتأثيرها على المجتمع ودورها الرئيسي به.

وعندما نتحدث عن حقوق المرأة نتحدث عنها بمختلف مجالات الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وهي الحقوق الأساسية التي ينبغي أن تتمتع بها المرأة كونها إنساناً[1].

وتعرف بانها الاستحقاقات المعترف بها للمرأة والتي لا بد من توافرها والتي تختلف عن المفاهيم الواسعة لحقوق الإنسان للمرأة والتي من شأنها تعزيز دور المرأة وتمكينها وذلك بسبب خصوصية المرأة واختلاف طبيعتها من الرجل.

وهذه الحقوق هي حقوق مكتسبة للإنسان تثبت بمجرد ولادته وهذا ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الانسان حيث كفل " لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان دون تمييز سواء بسبب العنصر واللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي تفرقة بين الرجال والنساء[2].

---

[1] نور الدين، كناس(2015). ص 9

[2] الإعلان العالمي لحقوق الانسان (1948). المادة (2)

ولخصوصية حقوق المرأة فقد أوردت الاتفاقيات الدولية مجموعة من الحقوق منها بالتشارك معها مع الرجل كالحق في الحياة والحق في التملك، والتنقل والحق في السلامة البدنية، ومنها ما يعد له خصوصية تتعلق بظروف المرأة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية، وهذا ما سيتم توضيحه في هذا المبحث من خلال مطلبين مستقلين.

- **المطلب الأول: حقوق المرأة المدنية والسياسية.**
- **المطلب الثاني: الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمرأة.**
- **المطلب الثالث: مفهوم حقوق المرأة في القوانين الجزائية.**
- **المطلب الرابع: حقوق المرأة في قانون الأحوال الشخصية.**

المطلب الأول

حقوق المرأة المدنية والسياسية

سنتطرق في هذا المطلب الى حقوق المرأة المدنية والسياسية التي شغلت الاهتمام الدولي، فقد جاءت نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واضحة وصريحة وملزمة بإعطاء كل إنسان حقه في الحياة والشؤون السياسية من تصويت وانتخاب أو الترشيح لأي منصب باعتبار أن لكل إنسان حق المشاركة في الشؤون العامة لبلده والمساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق السياسية وممارستها.

الفرع الأول: الحقوق المدنية للمرأة

وهي الحقوق المستمدة من شخص الإنسان ويكون ارتباطها به وثيق، كالحق في الحياة والحقوق مرتبطة به ولا تنفصل عنه ومنها الحق في الامن الشخصي، والحق في التنقل وحرمة المسكن وسرية

المراسلات وتعد جميعها حقوق مكفولة بموجب احكام الدساتير والقوانين الصادرة بموجبه والتي يراعى فيها خصوصية المرأة في كل جانب[1].

ويظهر حق المرأة في الحياة من خلال نص المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان على هذا الحق وأكدت على ان" لكل فرد حق الحياة والحرية وسلامة شخصه".

وهو حق مشترك كونه حق أساسي للإنسان يتطلب التزام الدولة باتخاذ اللازم لمنع التعدي عليه، لكن خصوصية هذا الحق بمواجهة المرأة يظهر من خلال عدم جواز حرمان المرأة بشكل تعسفي من حقها في الحياة[2]، والذي يعد من أحد اشكاله قتل المرأة باسم الشرف والعنف مبررا بسلوكها الخاطئ، فكان لا بد من وجود دور قانوني ملزم لحماية حياة المرأة ضد هذه الممارسات[3].

كما تمتعت المرأة بالحق في السلامة البدنية كحق من الحقوق المدنية، والمتمثل بعدم التعرض للعنف البدني والجنس والنفسي سواء أكانت تتعرض له في مختلف المجالات اما عن طريق الضرب، او التعدي الجنسي الذي يعد من أكثر صور العنف ضد المرأة شيوعاً، والتخويف في إطار العمل، أو إجبار الإناث على البغاء، او المعاملة السيئة[4]، ويمكن ان يكون العنف البدني والجنسي والنفسي الذي تتعرض له المرأة ترتكبه الدول أو تتغاضى عنه اينما وقع والتي من شأنها الشعور بعدم الأمان والخوف[5].

وفي هذا الخصوص قامت الدول باتخاذ التدابير اللازمة للتخفيف من هذه الظاهرة ومواجهتها من خلال توعية المجتمع، وتعديل القوانين بحيث توقع عقوبات صارمة تجاه كل فرد يقوم بمثل هذه السلوكيات.

---

[1]الراوي، جابر إبراهيم(1999)، ص180

[2]الدسوقي سيد إبراهيم(2007)، الحماية الدولية لحقوق المرأة على ضوء اتفاقية منع التمييز الجنسي، دار النهضة، القاهرة، ص 88

[3]نور الدين، كناس(2015). ص 24

[4]الدسوقي سيد إبراهيم(2007). ص 175

[5]امير فرج يوسف، ص 55

وقد كان لهذا الأمر عناية دولية خاصة لمواجهة العنف ضد المرأة حيث انه يعد ظاهرة عالمية لذلك كثرت الاتفاقيات التي تساهم في التغلب على هذه الظاهرة مثل اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واعلان القضاء على العنف ضد المرأة، وعلى الصعيد الإقليمي فقد نص الميثاق الافريقي لحقوق الانسان على التمسك بهذا الحق[1].

الفرع الثاني: الحقوق السياسية للمرأة

وهي الحقوق التي تثبت للشخص باعتباره عضو في جماعة سياسية معينة، والتي تمكن الأفراد من المساهمة في تكوين الإرادة الجماعية وتشمل حق الانتخاب والترشح وابداء الرأي في الاستفتاء وحق التوظيف في الوظائف العامة في الدولة[2].

بدأت المرأة بالمطالبة بحقوقها السياسية بعد صدور اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة عام 1952 كأول وثيقة تعترف للمرأة بالحقوق السياسية والتي دخلت حيز التنفيذ في 1954، والتي نصت على الحق في الترشيح لأي منصب وتولي أي منصب عام أو ممارسة أي وظيفة عامة[3].

ومن هذه الحقوق:

أولا: الحق في الانتخاب

أن للنساء حق التصويت وفق احكام معينة يحددها النظام الداخلي للدول ويسمح خلالها للمرأة بأداء هذا الحق عند بلوغ سن معين، يكون بإمكانها التمتع بجميع الحقوق السياسية الممنوحة لها بموجب احكام القانون دون أي قيد او تأثير من أي مصدر خارجي، ولم يقتصر هذا الحق فقط على

---

[1] نور الدين، كناس(2015). ص 29
[2] الراوي إبراهيم جابر(1999)، ص186
[3] نور الدين، كناس(2015). ص30

الانتخابات النيابية انما امتد للانتخابات التي تتم في الدولة متساويين مع الرجال دون تميز بينهم[1]، واجمعت الاتفاقيات الدولية على حق المرأة في التصويت والمشاركة السياسية واختيار من يمثلها في المجالس النيابية والمحلية، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (3/21) التي نصت على "ان إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم"، يلاحظ ان هذا النص جعل الشعب من كلا الجنسين صاحب الصلاحية الوحيدة في التصويت لاختيار ممثليهم في مجلس النواب بحرية ودون أي ضغوطات، كما نصت الاتفاقية الدولية للحقوق السياسية ان لكل مواطن الحق في ان ينتخب وينتخب في الانتخابات على أساس المساواة وبطريقة سرية تعبر عن إرادة الناخبين[2]، وكذلك الحال بإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة الذي نص على إعطاء المرأة الحق في التصويت في جميع الانتخابات وجميع الاستفتاءات العامة على قدم المساواة مع الرجل[3].

ثانيا: حق الترشح

والمنصوص عليه في المادة الثانية من اتفاقية حقوق المرأة السياسية الذي أعطاها الحق في ترشيح نفسها وطلب العضوية النيابية أو المحلية، وعرض برنامج انتخابي والتنافس الشريف في الترشيح.

وتم النص على ان للمرأة الحق في الترشيح في نص المادة (25) من الاتفاقية الدولية للحقوق السياسية التي جاء فيها ان لكل مواطن الحق في ان ينتخب وينتخب في الانتخابات على أساس المساواة فهي أعطت الحق لأي مواطن ليقوم بترشيح نفسه سواء كان ذكر او انثى ليتمكنوا من تمثيل المجتمع الذي يقطنون فيه، وكذلك الحال بالنسبة للمادة الرابعة من اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة التي

---

[1] سيد إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص 44

[2] اتفاقية الحقوق السياسية بشأن المرأة 1967، المادة(25)

[3] اعلان القضاء على التمييز ضد المراة، المادة (4)

أعطتها الحق في ترشيح نفسها ومساواتها مع الرجل وذلك لجميع الهيئات المنبثقة عن الانتخابات العامة والهيئات سواء كانت مدنية او حكومية.

وعلى الرغم من الحركة واسعة النطاق نحو الأخذ بالديمقراطية، الا انه لا يزال تمثيل المرأة ناقصاً من هذه الناحية حيث أن نسبة تمثيل النساء في المجالس التشريعية دون النسبة العادلة بالنسبة للعدد الإجمالي لأعضاء البرلمان، على الرغم من ان النساء في الفترة الأخيرة حصلت على اعلى الدرجات العلمية التي تمكنها من المشاركة في الأمور السياسية والمساهمة في اتخاذ القرار[1].

ثالثا: الحق في تقلد الوظائف العامة

والذي يقصد به توفير المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين في التقدم والالتحاق ومباشرة الوظيفة دون تفضيل، وعليه فأنه للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة الوظائف التي ينشئها التشريع الوطني بشروط وبالتساوي مع الرجال دون تمييز[2]، ولقد تضمنت المادة (2/21) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان مبدأ المساواة وإعطاء كل فرد الحق في تولي الوظائف العامة، كما وأكدت المادة (25/ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على هذا الحق، وخصصت المادة (3) من اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة على ان للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة الوظائف التي ينشئها التشريع الوطني بشروط التساوي مع الرجال دون أي تمييز[3].

---

[1] الدسوقي، إبراهيم الدسوقي(2007). ص 49

[2] اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، المادة (3)

[3] الإعلان العالمي لحقوق الانسان، المادة (25)

المطلب الثاني

الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمرأة

يرتبط منح المرأة حقوقها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وتمكينها من التمتع بها على قدم المساواة مع الرجل ارتباطا وثيقا في مكافحة التمييز ضدها، والتي تستلزم عناية خاصة تتطلب التمسك بهذه الحقوق والدفاع عنها والمطالبة بها نظرا لأهميتها وضرورتها لتوفير العيش بكرامة وحرية، والتي بالنتيجة تضع على عاتق الدول التزاما بكفالة هذه الحقوق دون تمييز بين الرجال والنساء وفي هذا المطلب سيتم بيان هذه الحقوق تباعا من خلال فروع مستقلة.

- **الفرع الأول: الحقوق الاجتماعية.**
- **الفرع الثاني: الحقوق الاقتصادية.**
- **الفرع الثالث: الحقوق الثقافية.**

الفرع الأول: الحقوق الاجتماعية

هي الحقوق التي يتمتع بها الفرد في علاقته مع المجتمع وهي نسبية تختلف من مجتمع لآخر بحسب تطوره، ومنها الحقوق الاسرية والرعاية الصحية التي اعطتها الاتفاقيات الدولية أهمية مميزة لأنها تجمع بين رعاية النساء والرضع ومكافحة الامراض وتوفير كافة الخدمات المتعلقة بتنظيم الاسرة، وتوفير اعلى حد من الرعاية الصحية والاجتماعية للمرأة الذي يمكنها من إتمام حياتها ويساهم في زيادة قدرتها في تحمل جميع الأعباء التي تتعرض لها في حياتها العامة والخاصة ورفع نسبة التوعية لديها في جميع المجالات[1].

[1]كناس نور الدين، مرجع سابق، ص 42.

وقد اكدت الاتفاقيات الدولية على هذه الحقوق في نصوصها واتخاذ ما يلزم من إجراءات وتدابير تضمن المساواة بين الرجل والمرأة في التربية وتمكنها من الحصول على المعلومات التربوية الكافية والكافلة لضمان تنظيم الاسرة[1].

الفرع الثاني: حقوق المرأة الاقتصادية

التي تهدف لإشباع حاجات الإنسان الاقتصادية، فإن الحقوق المالية للمرأة مرتبطة بنشاطها الاقتصادي داخل المجتمع[2]، ومنهم حقها في العمل وحقها في التملك وهذا ما تم النص عليه في الاتفاقيات الدولية حيث اعطت المرأة الحق في العمل وحرية اختيار المهنة والترقية وتقاضي المكافآت وحقها في النفاق والضمان الاجتماعي، في المادة 10 من اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لسنة 1967.

اشارت المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان على ان لكل شخص ولجميع الافراد الحق في العمل واختيار عمله وفق شروط عادلة ومرضية للحماية من البطالة، على ان يتم ذلك دون تمييز بالأجور وبكل ما ينشأ عن هذا الحق من تبعات.

كما اكد على هذا الحق العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة (63) التي ورد فيها ان الدول الأعضاء تعترف ان لكل فرد الحق في كسب رزقه وعليها ان تتيح الامكانية والتدابير التي تساهم في تطبيق هذا الحق على ارض الواقع، ويلاحظ من النصوص المساواة بين الجنسين في هذا الحق وبكل ما ينشأ عنه مع تخصيص حق المرأة بتوفير العمل المناسب لطبيعتها والذي يناسب قدرتها ومكانتها.

---

[1] اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة المادة (10)، اعلان القضاء على التمييز ضد المراة المادة (9).

[2] الراوي، جابر إبراهيم (1999). ص178

كما واخذت هذه الاتفاقيات بعين الاعتبار قيود على الدول في عدم جواز فصل المرأة الحامل وحقها في الحصول على إجازة الامومة مدفوعة الاجر، وتوفير مرافق رعاية للأطفال واتخاذ جميع الإجراءات التي تضمن ذلك[1].

ويعد من الحقوق الاقتصادية ايضا الحق في الملكية وإدارة ممتلكاتها والتمتع والتصرف بها وتحرير العقود دون تفرقة بينها وبين الرجل، حيث ان للمرأة ذمة مالية مستقلة واهلية تصرف كاملة دون ضوابط الا تلك المتعلقة بقواعد الاعمال الاقتصادية[2]، وتم النص على ذلك في المادة 15 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979، وفي المادة 1/6 من اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، والاعلان العالمية لحقوق الانسان في المادة (17) ان لكل شخص حق التملك بمفرده دون الاشتراك مع غيره ولا يجوز تجريد احد من ملكه تعسفا دون تفرقة بين الرجل والمرأة.

الفرع الثالث: الحقوق الثقافية

التي تتمثل بحقها في التعليم كحق أساسي لها وحقها في الثقافة وتهيئة الظروف التي تساعد على الحصول على هذه الحقوق عن طريق أي مجال تقوم به دون تفرقة بين الرجال والنساء، وذلك باعتباره حق انساني مكفول للجنسين، وأكدت الاتفاقيات الدولية على حق المرأة في التعلم والثقافة بالمساواة مع الرجل بحيث تكون هذه المساواة مكفولة في كل مراحل التعليم ويعود ذلك لأهمية التعليم في صون كرامة الإنسان.

---

[1] الدسوقي، سيد إبراهيم (1999). ص 136

[2] جمعة، مجدي محمد(2015). ص 156

ويقوم الحق في التعليم على مبدأ المجانية في المرحلة الابتدائية والاساسية، ويقوم على مبدأ الإلزامية للمرحلة الابتدائية حيث يكون متاحاً ومفتوحاً أمام الجميع، على أن تكون الغاية من التعليم تنمية الشخصية وتأكيد احترام حقوق الإنسان وتعزيز العلاقات بين الافراد.

ومن هذه الحقوق يمكن تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي والنهوض بالمجتمع[1].

اما بالنسبة لثبوت حق المرأة في الحصول على جميع أنواع الثقافات ومنها حق الملكية الفكرية والفنية والابداعية وبراءات الاختراع، وهذا الحق مكفول للمرأة بموجب الاتفاقيات الدولية على قدم المساواة مع الرجال، حيث أن الثقافة هي غاية من غايات اتاحة التعليم المجاني والالزامي الذي يؤدي بالنتيجة إلى ارتقاء المجتمع[2].

وقد كفل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق الثقافة كحق التعليم ليس فقط من اجل اكتساب الثقافة انما للمشاركة بالحياة الثقافية والتمتع بقواعد التقدم العلمي واتخاذ كافة التدابير التي تساعد في ممارسة هذا الحق من خلال انماء التعليم والثقافة وإتاحة حرية البحث العلمي وإزالة كافة العقبات التي قد تواجه هذه الأعمال.

عملت الأمم المتحدة على تهيئة سبل الاستقرار والرفاهية لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم قائمة على احترام المبدأ الذي يقضي للشعوب بتعزيز مصيرها وتيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافية والتعليمية.

---

[1] الدسوقي، سيد إبراهيم(2007). ص 113

[2] نفس المرجع ، ص 123

المطلب الثالث

مفهوم حقوق المرأة في القوانين الجزائية

القانون هو الوسيلة الوحيدة التي من خلالها يظهر الحق، وينال كل شخص جزائه وتفرض عليه العقوبة التي يستحقها عند اقترافه لأي جرم يعاقب عليه القانون، والذي يقوم على مبادئ وقواعد فقهية تكون في مصلحة الأفراد، ومن أهم هذه المبادئ هي أن المتهم برئ حتى تثبت ادانته أي أن الأصل في الإنسان البراءة إلى أن يقدم دليل على ادانته، وخلال الفترة ما بين اتهام شخص وادانته لا بد أن تراعى إجراءات أمام الجهات القضائية التي من شانها احترام الإنسان وعدم اهانته واعطائه الحق بالدفاع عن نفسه[1].

لذلك فقد اخذت المواثيق الدولية والاعلانات الخاصة بالمرأة بضرورة مساواتها مع الرجل والتأكيد ان الناس جميعاً ولدوا أحرار ومتساوين بالكرامة، وعليه فقد منحت الحماية القانونية اللازمة الخاصة بالمرأة من خلال اعطائها بعض الخصوصية بدرجة اعلى من الرجل وذلك مراعاة لطبيعتها النفسية والجسدية. لم يرد في القانون الدولي نصوص خاصة حول مجريات التحقيق مع النساء وفي الخصوص يتم الإحالة إلى القواعد العامة لحقوق الإنسان التي تطبق على الأشخاص الذين يخضعون للتحقيق على قدم المساواة فيما بينهم، واعطائهم الحق في الالتزام بالصمت وعدم القيام بأي شكل من الإهانة الإنسانية[2].

أقر القانون الدولي في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأن حقوق الأشخاص المحتجزين يجب أن يحظوا بعناية تفوق الأشخاص مطلقين الحرية، على أن يخضع توقيف النساء

---

[1] بدران، حمدي (2014). ص 584

[2] الحوراني، سائد لطفي(2005). حقوق المرأة والطفل في التشريع الأردني (رسالة ماجستير) جامعة مؤتة-الأردن، ص 80

لقواعد خاصة حيث يتم ايداعهم حسب فئات السجناء وحسب العمر والأسبقيات وسبب الاحتجاز وأن تكون النساء منفصلة كلياً عن الرجال، وفي حال ثبت التعسف في التوقيف يمكن لهذا الشخص الحصول على تعويض الاعتقال غير القانوني[1].

وبالرجوع إلى القواعد العامة للقانون الدولي فإن أي شخص تجري محاكمته يجب أن تتم على أساس المحاكمة العادلة والنظر في القضية والفصل فيها من قبل محكمة حيادية، على أن يتمتع المتهم بضمانات تتمثل بأن يتم اعلامه بتفاصيل التهمة وطبيعتها واسبابها باللغة التي يفهمها واخذ الفرصة لتجهيز دفاعه[2].

في السابق كانت المرأة السجينة تعامل بقسوة داخل السجون وتتعرض لشتى أنواع الإهانة، لكن بعد انتشار حقوق الإنسان وزيادة وعي المرأة بحقوقها وتمسكها بها، بدأ ينظر إلى المرأة على أساس أنها إنسان يحتاج إلى رعاية واهتمام وبدأت الدول بوضع تشريعات واحكام خاصة لأصول محاكمة النساء ومنها التفتيش والتحقيق ومراعاة حرمة النساء وتوفير العلاج اللازم للحوامل، وتوفير دور حضانة لوضع المواليد فيها[3].

---

[1]قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين المادة (8)

[2]الحوراني سائد لطفي(2005). ص 100

[3]مؤتمر الأمم المتحدة الأول المعني بالجريمة ومعاملة المجرمين عام 1955، 8/22 – 1955/9/3

المطلب الرابع

حقوق المرأة في قانون الأحوال الشخصية

اقر الإسلام الزواج لحماية المرأة وابطال العادات الظالمة التي سادت في الجاهلية، فجاء الإسلام وأبطل هذه السلوكيات، ووضع شروط للزواج بين الرجل والمرأة وأركان لا يصح عقد الزواج الا بها[1]، ولا يجوز حرمان المرأة من حق الزواج وتكوين الاسرة على ان لا يعقد هذا الزواج الا برضا اطرافه رضا كاملا لا اكراه فيه[2].

وقد اعترفت الاتفاقيات الدولية بهذا الحق ووضعت نصوص خاصة في اتفاقياتها لتنظيم هذا الحق، وتسجيله وتحديد الأعمار المناسبة للأزواج ويتوقف انعقاده على رضى الطرفين وحق المرأة في اختيار الزوج وعدم التزوج إلا برضاها التام كما أنها حظرت الزواج للصغار أو عقد القران إلا للبالغات[3] .

اما فيما يتعلق بحق المرأة في الميراث فقد حرر الإسلام المرأة واعطاها الحق في ميراث والديها وهذه الاحكام مقررة بالشريعة الإسلامية وورد ذكرها في القران الكريم، وهذه الاحكام ثابتة لدى جميع البلاد الإسلامية في قوانين الأحوال الشخصية ولذلك فلم تتعرض الاتفاقيات الدولية لمثل هذا الحق[4].

كما كفل الإسلام احكام الاسرة والزواج وتم العمل بذلك من خلال قوانين الأحوال الشخصية للدول الأعضاء به والمستمد من احكام الشريعة الإسلامية، فتستحق النفقة في جميع الأحوال من طعام ولباس وسكن وتطبيب سواء كانت اما او بنتا او اختا او زوجة، بحدود مقدرته[5].

---

[1]النمري، ناريمان(2014). ص 76

[2]الدسوقي، سيد إبراهيم (2007). ص 149

[3]العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966، المادة 23

[4]النمري، ناريمان(2014). ص79

[5]النمري، ناريمان(2014). ص 77

لاحظنا في هذا الفصل ان موضوع حقوق المرأة واسع النطاق وذو اهتمام دولي ويعتبر من أكثر الموضوعات التي تحتاج إلى بحث مستمر وذلك بسبب الجدلية التي مر بها منذ قديم الزمن، حيث أن المرأة لم تحظ بالاهتمام والرعاية اللازمين لها، لذلك فقد عالجت الباحثة في هذا الفصل تاريخ ونشأة حقوق المرأة من مرحلة ما قبل الإسلام وصولاً إلى الإسلام وبيان دور الإسلام في الارتقاء الذي حققته المرأة والتطور الذي طرأ عليها حيث كان سباقاً في منح المرأة حقوقاً حصرية خاصة بها تتناسب وظروفها وطبيعتها الخاصة. إلى أن وصل الأمر إلى فرض رقابة دولية على هذه الحقوق ومنع أي تعديات وانتهاكات وذلك من خلال الاتفاقيات الدولية التي تحوز قوة القانون، حيث كان لهذا الامر الأثر الأكبر في الزامية الدول على أن تقوم بتعديل قوانينها بما يتوافق مع ما تم النص عليه في هذه الاتفاقيات والإقرار للمرأة بجميع الحقوق اللازمة لها لتقوم بدورها في المجتمع الذي تعيش فيه.

الفصل الثالث

حماية حقوق المرأة في النظام القانوني الاردني

تلعب المرأة دورا مهما في تقدم المجتمع، اذ انها الركيزة الأساسية للأسرة والتي لا تقوم دونها، كما انها المربية الأولى لأطفالها والموجهة لسلوكهم، والحريصة على سلامتهم، وعلى الرغم من ذلك فإن حقوق وواجبات المرأة لا تزال نقطة جدلية بين تقاليد المجتمع وتقدمه من جهة، وبين القوانين والاتفاقيات الدولية المبالغة في مساواتها بالرجل من جهة اخرى.

فكان لا بد من وجود ضمانات تكفل سريان حقوق المرأة من خلال الدساتير التي تشكل القانون الأسمى في الدولة، والوثيقة الأساسية التي يحرص على الحفاظ عليها والالتزام بها من قبل كافة السلطات والتشريعات الوطنية، وفي ظل تطور المجتمعات نجد أن الاخذ بحقوق المرأة ضرورة ملحة تعكس تطور الدولة وتقدمها، ما جعل هذا الامر هدفا رئيسياً للأردن حيث ركزت على ضرورة تطبيق هذه الحقوق والأخذ بها على أرض الواقع.

وفي هذا الفصل ستقوم الباحثة ببيان الموقف القانوني الاردني من حقوق المرأة واستعراض النصوص القانونية التي مكنت المرأة ومنحتها حقوقها، وذلك من خلال مبحثين مستقلين.

- **المبحث الأول: دور الدستور الأردني في حماية حقوق المرأة.**
- **المبحث الثاني: التشريعات الوطنية الناظمة لحقوق المرأة.**

المبحث الأول

دور الدستور الأردني في حماية حقوق المرأة

صدر الدستور الاردني لعام 1952 مشكلا نقلة نوعية في حماية حقوق الانسان وصونه للحريات العامة حيث أولى اهتماما كبيرا بحقوق الانسان وحرياته وخصص لذلك فصلا كاملا عنوانه "حقوق الأردنيين وواجباتهم" الواردة في المواد من (5–23) والتي أظهرت مدى احترام الدولة لمواطنيها والمساواة فيما بينهم وجعل الاعتداء على هذه الحقوق مخالفة دستورية، واعتباره القانون الأسمى للدولة الذي بموجبه يتم إنشاء السلطات العامة وتحدد اختصاصاتها ويفرض عليها عدم مخالفة احكامه، ومنع التعدي على الحقوق التي يحتاجها الإنسان لممارسة حياته.

عني الدستور الأردني بحقوق الإنسان وتمسك بحماية الأفراد، واكد على المساواة امام القانون، فقد نصت المادة (1/6) من الدستور الأردني لعام 1952 على أن "الأردنيين امام القانون سواء فلا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين"، وعند إنزال قواعد التفسير يتضح ان كلمة الأردني تشمل كل من يحمل الجنسية الأردنية ذكرا كان او انثى.

ونجد ان الدستور الأردني منح الأردنيين مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية والتي تحقق مبدأ المساواة للنساء والرجال على قدم المساواة دون تمييز، كما كفل لهم حرية التنقل سواء كانت بحرية برية او جوية والعيش على الأراضي الأردنية وعدم اجبار الأردني على العيش في مكان معين إلا في حالات معينة[1] تضعها الدولة لتقييد التنقل حفاظا على النظام العام وسلامة الدولة والافراد[2]

[1]شكري عبد الجواد محمد(2005). حماية حقوق الطفل والنساء في القانونيين الدولي والداخلي – سلسلة حقوق المرأة والطفل، اليونيسيف
[2]عضايلة، امين(2001). الوجيز في حقوق الانسان وحرياته، دار رائد للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ص 31

واعطى الدستور للأردنيين الحق في حرية التعبير عن الرأي وتكوين الجمعيات والانتماء إلى النقابات كضمانة للمطالبة بالحقوق وتحسين احوالهم[1]، والحرية في ممارسة الشعائر الدينية وفقاً للنظام العام والآداب، بالإضافة إلى حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية مشتركة للجنسين ومنها التعليم والعمل وتأمين الخدمات الصحية والتعليمية والثقافية والترفيهية لجميع المواطنين ضمن حدود امكانياتها وحسب مبدأ تكافؤ الفرص للجميع[2].

وفي هذا الشأن سنبين موقف الدستور الأردني من حقوق المرأة، وبيان الخصوصية التي راعاها المشرع في تقرير هذه الحقوق للمرأة وذلك من خلال مطلبين كالتالي:

- **المطلب الأول: الحقوق السياسية للمرأة.**
- **المطلب الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمرأة.**

المطلب الأول

الحقوق السياسية للمرأة

تعرف الحقوق السياسية بأنها الحقوق التي تثبت للشخص باعتباره عضوا في جماعة سياسية معينة، والتي تتيح للأفراد المساهمة في تكوين الإرادة الجماعية، وهي من الحقوق التي يتمتع بها افراد الدولة مع عدم جواز حرمانه منها[3]، فقد ضمن الدستور والاتفاقيات الدولية المبادئ التي تكفل تمتع المواطنين بكافة الحقوق الممنوحة لهم.

وبالرجوع الى التاريخ منذ عام (1921) حيث كان تهميش حق المرأة السياسي امر اعتيادي، إلا أن هذا الأمر انعكس في منتصف الخمسينات بعد صدور العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام (1955)، وعندها بدأت المرأة تهتم بحقوقها وتطالب بها وتشارك في الأحزاب السياسية

---

[1]السويلمين، عمر محمد السويلمين(2005). حرية الرأي كأحد حقوق الانسان (رسالة ماجستير)، الجامعة الأردنية، عمان، ص 106

[2]الحوراني، سائد(2005)، ص 88

[3]العواد، بلال عبد الله (2009). الضمانات الدستورية لحقوق الانسان (رسالة ماجستير) جامعة الشرق الأوسط، عمان –الأردن، ص 28

والجمعيات، وخرجت عن الواقع المعيشي الطاغي والقائم على مبدأ المجتمع الذكوري المرتبط بالعادات والتقاليد، وهذا يفسر محدودية مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية[1]، ضمن الدستور الأردني للمرأة الأردنية حقها السياسي دون تمييز مع الرجل حيث أعطاها الحقوق السياسية التي سيرد ذكرها تباعا:

- **الفرع الأول: حق الانتخاب والترشح**
- **الفرع الثاني: الحق في الاجتماع وتشكيل الأحزاب السياسية**
- **الفرع الثالث: الحق في مخاطبة السلطات العامة**
- **الفرع الرابع: الحق في تولي الوظائف العامة**

الفرع الأول: حق الانتخاب والترشح

والتي تعد من الحقوق اللازمة لضمان الديمقراطية وتعتبر من الحقوق الملازمة لحق الإنسان في التعبير عن رأيه بشرط عدم تجاوز القانون، وقد صدرت عدة قوانين انتخاب في الأردن تنظم حق الانتخاب والترشح اولها قانون الانتخاب رقم (24) لسنة 1960 كأول قانون انتخاب صدر بعد استقلال الأردن، وبموجب القانون المعدل لقانون الانتخاب رقم (8) لسنة 1974 تم منح المرأة لأول مرة حق الانتخاب والترشيح حيث تم شطب كلمة (ذكر) من تعريف الأردني واستبدلت بكلمة(ذكرا كان او انثى)، ولم تتح للمرأة المشاركة في الانتخابات النيابية حتى عام (1984)في الانتخابات التكميلية لملء شاغر المتوفيين من أعضاء مجلس النواب وقد مارست حينها حقها السياسي كناخبة ولم يتقدم للترشح أي من النساء[2]، لكن مع انتخابات عام (1989) والذي يعد المحطة الأولى في ممارسة المرأة الأردنية لحقها في الانتخاب والترشح حيث كان من بين المترشحين 12 مرشحة انثى لم تفز أي منهم[3].

---

[1]معهد ليفانت للدراسات

[2]الخوالدة صالح عبد الرزاق(2016). الحقوق السياسية للمرأة الأردنية: حق الانتخاب والترشيح لعضوية مجلس النواب الأردني (1921-2012)، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، الأردن، ص35

[3]عساف، نظام الانتخابات النيابية والمجتمع المدني، مركز الريادة للمعلومات والدراسات، عمان، ص59

ثم شاركت المرأة في انتخابات عام (1993) وقد فازت احداهن في الوصول الى مجلس النواب كأول امرأة اردنية تدخل المجلس[1]، وفي انتخابات (1997) لم تنجح أي امرأة من اصل سبعة عشر مشاركة بالوصول الى المجلس، لذلك وبسبب اخفاق المرأة الأردنية بتمثيل الشعب في مجلس النواب على الرغم من المحاولات المتكررة عملت المرأة على مضاعفة الجهود للمطالبة بنظام تخصيص حصة للمرأة في مقاعد البرلمان او ما يعرف بالكوتا النسائية التي طبقت في انتخابات عام (2003) والتي تعد اول انتخابات طبق فيها مبدأ تخصيص المقاعد، بموجب النظام رقم (17) لسنة (2003) حيث خصص ستة مقاعد للمرشحات النساء تضاف على اجمالي المقاعد النيابية، وبقيت مشاركة المرأة على هذا الحال حتى في انتخابات عام (2007) على الرغم من المطالبة في رفع مقاعد الكوتا النسائية.

ومع تزايد الجهود فإن مشاركة المرأة السياسية ارتفعت الأمر الذي يعكس الديمقراطية التي تتبعها الأردن من خلال العمل على مواكبة تنظيم عملية ممارسة المرأة لحقها السياسي، وفي انتخابات عام 2010 صدر قانون انتخاب المؤقت رقم (9) لسنة (2010) الذي رفع عدد مقاعد مجلس النواب الى 120 وضاعف عدد مقاعد الكوتا النسائية الى اثنتا عشر مقعد وهذه المرحلة تعد من اهم مراحل المشاركة السياسية للمرأة الأردنية حيث ارتفعت نسبة تمثيلها في مجلس النواب الى 10% من اجمالي المقاعد[2].

ثم بعد صدور قانون الانتخاب المؤقت رقم (25) لسنة 2012 الذي نصت المادة (8/ب) منه على انه يخصص للمرأة الأردنية كوتا نسائية محددة بخمسة عشر مقعدا نيابيا مع السماح لها بالتنافس الحر

[1] الشبلي، إيهاب(1994). انتخابات 1993(دراسة تحليلية) ط2، مركز الأردن الجديد، عمان، ص37-45

[2] الخوالدة، صالح عبد الرزاق فالح (2012). المشاركة السياسية للمرأة الأردنية دراسة تحليلية لمشاركة المرأة في انتخابات مجلس النواب السادس عشر، جامعة العلوم الإسلامية، دفاتر السياسية والقانون، ص 4

خارج الكوتا، وقد تم اجراء الانتخابات النيابية لعام (2013) وفقا لهذا القانون وقد تم تمثيل المرأة في هذه الانتخابات بمجمل ثمانية عشر امرأة[1].

صدر اخر قانون انتخاب والذي جرى بموجبه اخر انتخابات نيابية لمجلس النواب بموجب قانون الانتخاب المؤقت رقم (6) لسنة (2016) خصص خمسة عشر مقعد للكوتا النسائية وبواقع مقعد واحد لكل محافظة ولدوائر البادية الثلاث، ولم يمنع فرصة الترشح الحر خارج الكوتا[2].

نص الدستور على ان السلطة التشريعية تتكون من مجلس الامة الذي يحتوي على مجلسي الاعيان والنواب ويتشكل اعضاء مجلس النواب بالانتخاب المباشر من الشعب في حين ان أعضاء مجلس الاعيان تتشكل بالتعيين بموجب إرادة ملكية ولمدة اربع سنوات في كل دورة انتخابية، وكان اول تمثيل نسائي في مجلس الاعيان عام 1989 حيث تم تعيين سيدة واحدة كعضو في مجلس الاعيان، وسيدتان في عام 1993، وثلاث سيدات في عام 1997، وفي عام 2003 بعد الانتخابات النيابية صدرت الإرادة الملكية بتعيين سبعة سيدات كأعضاء في مجلس الاعيان بما نسبته 12% من اجمالي العدد، وكذلك الامر في عام 2007 حيث تم تعيين سبع سيدات، وفي عام 2010 بناء على تعديل قانون الانتخاب ورفع نسبة الكوتا النسائية ارتفعت نسبة تعيين النساء كأعضاء في مجلس الاعيان حيث تم تعيين تسعة سيدات كأعضاء في المجلس ليحتل الأردن المرتبة الخامسة من حيث التمثيل النسائي في مجلس الامة[3].

---

[1]الخوالدة، صالح عبد الرزاق فالح(2013). مشاركة المرأة الأردنية السياسية في مرحلة الربيع العربي: دراسة تحليلية لمشاركة المرأة الأردنية في الانتخابات النيابية بحث منشور في مجلة دراسات وابحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، الأردن.

[2] الخوالدة، صالح عبد الرزاق فالح (2017). النظام الانتخابي في الأردن لعام 2016، دراسة تحليلية، بحث منشور في المجلة الجزائرية للأمن الإنساني العدد الثالث.

[3]بني عيسى والقرطة(2011). المرأة والتنمية السياسية في الأردن، بحث منشور في مركز الراي للدراسات.

ثم بموجب تعيينات عام 2016 ارتفعت نسبة تمثيل المرأة بحيث اصبحت 15% من العدد الإجمالي لأعضاء مجلس الاعيان حيث بلغت عدد النساء عشرة أعضاء من مجموع 65 عضو.

ومن خلال ما تقدم فقد ظهر اخذ القوانين الخاصة بمشاركة المرأة سياسيا صراحة وبما لا يتعارض مع ما تم ذكره الدستور بصورة غير مباشرة حيث ان حق المرأة السياسي في الانتخاب والترشح حيث يمكن استظهاره من خلال المادة (67) التي نصت على ان "يتم انتخاب مجلس النواب بشكل سري عام ومباشر"، التي اكتفت بوضع شروط تحدد النظام الانتخابي فلم تشترط ان تتوافر بالناخب شروط معينة كحيازته لدرجة علمية او اجتماعية او مالية معينة، بل اكتفى بأن يكون المنتخب متمتعا بالجنسية الأردنية وبالغا الاهلية القانونية ببلوغه ثمانية عشر عام والتسجيل بالجداول الخاصة بالناخبين[1] واحال الى قانون الانتخاب تحديد آلية الانتخابات وطبيعتها، كما يمكن ان يظهر الحق السياسي للمرأة في المادة (1/6) وهي المادة الأولى في القسم الخاص بحقوق الأردنيين وواجباتهم والتي نصت على "أن الأردنيين أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وأن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين".

كذلك نص المادة (1/15) التي نص على " تكفل الدولة حرية الرأي ولكل أردني أن يعبر بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط الا يتجاوز حدود القانون".

اما فيما يتعلق بالمجالس البلدية فقد تم تفعيل دور المرأة في المشاركة السياسية في انتخابات المجالس البلدية بموجب قانون البلديات الصادر عام (1982) فكانت اول مشاركة للمرأة في عام (1995) حيث نجحت تسع نساء بالوصول لعضوية المجلس البلدي، وفي الانتخابات البلدية التي تليها والتي

[1] العواد، بلال عبد الله سليم (2009)، ص 28.

تمت عام (1999) فازت ثمانية سيدات بعضوية المجلس البلدي، بالإضافة الى مشاركة المرأة من خلال التعيين حيث كان القانون يتيح لوزير البلديات إضافة عضوين بموافقة مجلس الوزراء الى أي مجلس بلدي في مصلحة التمثيل النسائي، وفي عام (2003) ارتفعت نسبة مشاركة النساء في الترشح الامر الذي أدى الى الانعكاس سلبا على النتيجة حيث بلغ عدد من نجح من النساء خمسة سيدات فقط[1].

ونظرا لتدني نسبة المشاركة في الانتخابات البلدية اقر مجلس الوزراء عام 2014 نظاما خاصا بتطبيق العمل بنظام اللامركزية في صنع القرار والقائم على مبدأ الديمقراطية من خلال الاقتراع المباشر لتشكيل مجالس المحافظات ومنحهم شخصية اعتبارية مستقلة تمكنها من اتخاذ القرارات واعطائها صلاحيات ومسؤوليات الاعمال العامة، و صدر قانون اللامركزية رقم (49) لسنة 2015 وفي اول انتخابات مجالس محافظات في تاريخ المملكة عام 2017 بلغ عدد السيدات الحاصلات على مقاعد في مجالس المحافظات 36 سيدة منهم اربع نساء بالتنافس ما نسبته 12% من اجمالي مقاعد المجالس[2].

وبحسب اخر إحصائية عام (2019) فقد بلغت مشاركة المرأة في البرلمان ما نسبته 15.4%، وفي مجلس الاعيان شاركت المرأة في 12% من اجمالي الأعضاء، و41% في المجالس البلدية.

ان مشاركة النساء في الانتخابات تعطي حق مزدوج للمرأة في ممارسة حقها السياسي في الترشح من جهة وفي التصويت من جهة اخرى، وهذا يزيد نسبة مشاركة النساء في التشريع واعطائهم إمكانية في إقرار التشريعات والرقابة على السلطة التنفيذية على قدم المساواة مع الرجل، وعلى الرغم من اتساع

[1] الخاروف، والنابلسي(2011) العدد (1). واقع المرأة الأردنية واحتياجاتها في مجالس البلدية المجلة الأردنية للعلوم الاجتماعية، المجلد 4، ص 27-ص29.

[2] تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، حالة البلاد لعام 2018، المكتبة الوطنية، ص 932.

فرصة المرأة في المشاركة السياسية إلا أنه لا يمكن تفادي العقبات التي قد تظهر في طريقها لممارسة هذا الحق من الناحية المجتمعية واهمها تبعية المرأة إلى الرجل في الاختيار والتعبير عن الرأي[1].

الفرع الثاني: الحق في الاجتماع وتشكيل الأحزاب السياسية

نصت الدستور الأردني لعام 1952على " للأردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون"[2]، وتنفيذا لأحكام الدستور صدر قانون الاجتماعات العامة رقم (60) لسنة 1953 كقانون خاص ينظم حق الاجتماع حيث عرف الاجتماع العام بأنه "كل اجتماع دعا اليه اشخاص للبحث في أمور سياسية"[3]، وفقا لشروط محددة بموجبه، وقد قيد هذا القانون حرية المواطنين بعقد اجتماع عام حيث منح الحاكم الاداري صلاحية حل الاجتماع في حال إخلاله شروط الامن والنظام العام[4].

الا انه وبسبب الضغوطات الشعبية المطالبة بالإصلاح السياسي وإطلاق الحريات العامة التي قيدها القانون باشتراط حصولهم على موافقة من الحاكم الإداري الخطية التي تسبق اجراء الاجتماع المنوي عقده، والذي كان القانون يعطيه صلاحية رفض طلب عقد الاجتماع العام دون تسبيب[5]، صدر قانون الاجتماعات العامة رقم(7) لسنة 2004 وعمل على إطلاق حق الاجتماع العام حيث عدل المشرع تعريف الاجتماع بحيث أصبح يعرف بأنه "الاجتماع الذي يعقد لبحث امر ذو طابع عام" ووضع من خلاله قواعد تضبط عملية عقد الاجتماعات العامة وقد استثنى الاجتماعات المحددة بموجب احكام

---

[1] المقداد، محمد احمد(2004). المرأة والمشاركة السياسية في الأردن (دراسة تحليلية واحصائية على ضوء نتائج الانتخابات النيابية لعام 2003)، معهد بيت الحكمة جامعة ال البيت الأردن ص 12

[2]الدستور الاردني لعام 1952، المادة(16)

[3]قانون الاجتماعات العامة رقم (60) لسنة 1952، المادة(2)

[4]عواد، بلال عبد الله(2009). ص 36

[5]الطراونة، محمد سليم(1994) ط1حقوق الانسان وضماناتها في القانون الدولي دراسة مقارنة بالتشريع الأردني، مركز جعفر للنشر، عمان-الأردن ص 195

المادة (3/أ) من رقابة الحاكم الإداري حيث أعطاها حق الاجتماع دون رقابة بشرط ان تكون الاجتماعات مرتبطة بتحقيق غاياتها ووفقا للتشريعات الناظمة لأعمالها[1].

وكان اخر تعديل لقانون الاجتماعات العامة هو القانون المعدل رقم (5) لسنة 2011 والذي يقرأ مع القانون رقم (7) لسنة 2004 باعتباره قانون واحد قائم على أساس المساواة بين الرجل والمرأة.

وهنا تلاحظ الباحثة ارتباط هذا الحق مع الحق الناشئ عن حرية التعبير عن الرأي بشكل جماعي، والذي يتطلب تشكيل جماعات وتكوينها من اجل التعبير عن آراء الافراد والدفاع عن وجهات نظر معينة والمقررة بموجب احكام الدستور.

كما ونصت المادة (2/16) من الدستور على انه "للأردنيين الحق في تأليف الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية كون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور"، حيث ينظم القانون طريقة تشكيل الجمعيات والأحزاب السياسية ومراقبة مواردها.

كفلت حرية تشكيل الأحزاب السياسية لأهداف سياسية محددة ومشروعة واعطاهم حرية الانضمام الى هذه الجماعات دون اكراه[2]، وانخرطت المرأة في الاحزاب والتجمعات والحركات السياسية التي شهدتها الساحة الأردنية كما شاركت في الأحزاب السياسية القومية واليسارية منذ الخمسينيات وخرجت في المسيرات لتطالب بحقوقها السياسية والاجتماعية ما أدى الى ازدهار مشاركة المرأة السياسية في الفترة التي لعبت الاحزاب السياسية فيها دوراً بارزاً في الحياة السياسية [3]، الا ان دور المرأة ضعف فترة حل الأحزاب السياسية وحظر نشاطها السياسي.

---

[1]قانون الاجتماعات العامة رقم (7) لسنة 2004 المادة(3)

[2]عواد، بلال عبد الله(2009). ص 37

[3]المعايطة، نهى(2002). المرأة الأردنية والمشاركة السياسية وانجازات المرأة، الاتحاد النسائي الأردني العام، الاردن، ص10

وقد صدر قانون الأحزاب السياسية رقم 15 لسنة 1955 لتنظيم تشكيل الاحزاب واعتباره حق حصري للمواطنين الأردنيين دون تمييز[1]، كأول قانون اردني ينظم الأحزاب السياسية ويتخصص في العملية التي تنظم اجراءات تشكيل الاحزاب والانتساب إليها بهدف المشاركة بالحياة السياسية والبرلمانية[2]، وقد تم تعريف الحزب انه "أية هيئة مؤلفة من عشرة أشخاص فأكثر غرضها تنظيم وتوحيد مساعيها في المضمار السياسي وفقاً لأحكام هذا القانون"[3]، وبسبب الظروف السياسية حينها فقد تم توقيف العمل بالأحزاب في الاردن عام 1957 بموجب قرار رئيس الوزراء القاضي بحل كافة الأحزاب السياسية حتى نهاية الثمانينات، حيث تم تعديل القانون لتعود الأحزاب الى وضعها السياسي فصدر قانون الأحزاب السياسية رقم (32) لسنة 1992[4]، الذي ارتفعت فيه نسبة المشاركة النسائية ليصل عدد النساء المؤسسين لمختلف الأحزاب (372) وبنسبة(9%)[5]، تؤسس الأحزاب على مبدأ المواطنة والمساواة بين اعضائه لا يفرق بينهم الدين او الجنس او الاصل واستمر نفاذ هذا القانون حتى عام 2007 عندما صدر قانون الأحزاب رقم(19) لسنة 2007 الذي تضمن احكاما جديدة حول تنظيم تشكيل الأحزاب من حيث عدد مؤسسيها وكيفية تشكيلها.

وجاء قانون الأحزاب رقم (16) لسنة 2012 في سابقة تختلف عن القوانين القديمة كونه نص صراحة ولأول مرة على مشاركة المرأة في تأليف الأحزاب السياسية حيث اشترط ان لا تقل نسبة المؤسسين عن خمسمائة شخص من سبعة محافظات على ان تكون نسبة تمثيل النساء بين الاعضاء المؤسسين بواقع

---

[1]مقداد، محمد احمد (2004). ص 36 و37

[2]الخوالدة، صالح عبد الرزاق(د.ت). حق المواطن الأردني في تشكيل الأحزاب السياسية والانتساب الها، بحث منشور في مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، ص 434

[3]قانون الأحزاب الأردني رقم 15 لسنة 1955. المادة(2)

[4]شتيوي، موسى(2006). تجربة الأحزاب السياسية في الأردن، ص95 و96

[5]مركز القدس للدراسات السياسية (2007). دراسة حول واقع المرأة في الأحزاب السياسية الأردنية، ص 15

(10%)[1]، اذ يلاحظ ان القانون فتح المجال أمام المرأة الأردنية للمشاركة في تأسيس الأحزاب السياسية الامر الذي يساعد في تمكين المرأة السياسي والتأكيد على أهمية وجودها في الأحزاب السياسية.

ويمكن القول ان تضارب قوانين الأحزاب في تحديد عدد معين لأعضاء مؤسسين الأحزاب واختلاف الاحكام المتعلقة بعدد الأعضاء المؤسسين ونسبة التمثيل النسائي او تمثيل المحافظات لا يشكل مخالفة دستورية حيث ان نص الدستور جاء مطلقا تاركا امر تنظيم هذه المسائل للقوانين الخاصة التي تصدر بهذا الشأن.

ومن خلال البحث تبين ان البرامج الحزبية أدرجت ضمن أهدافها معالجة القضايا التي من شأنها النهوض بوضع المرأة في المجتمع وتخطي العقبات التي تقف في وجه مشاركتها في مختلف ميادين الحياة منها حزب الوسط الإسلامي وحزب الرسالة، والحزب الوطني الأردني، وغيرهم، كما وقد شاركت المنتميات للأحزاب من النساء في الانتخابات النيابية التي تمت في دورات انتخابية لأكثر من مرة[2].

الغى اخر تعديل لقانون الأحزاب السياسية رقم (39) لسنة 2015 اشتراط تمثيل النساء والمحافظات بنسب معينة من مؤسسي الحزب السياسي، وخفض عدد طالبي تأسيس الحزب السياسي من خمسمائة مؤسس إلى مائة وخمسين شخصا فقط[3].

[1] قانون الأحزاب السياسية رقم 19 لسنة 2007، المادة(6)

[2] مركز القدس للدراسات السياسية(2007). دراسة حول واقع المرأة في الأحزاب السياسية الأردنية، ص15 و16

[3] نصراوين، ليث(2016). النظام القانوني للأحزاب السياسية في الأردن (دراسة مقارنة)، بحث منشور في المجلة الدولية للقانون

ويعتبر إعطاء المرأة حق تكوين الجمعيات من أهم وسائل التعبير عن الراي وينظم قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (51) لسنة 2008 الأمور المتعلقة بإنشاء الجمعيات وتقديم الخدمات على أساس تطوعي لا يهدف الى تحقيق ربح[1].

ويعود تاريخ التنظيمات النسائية في الأردن إلى عام 1944م عندما قامت صاحبة الجلالة الملكة زين الشرف بتأسيس جمعية الاتحاد النسائي الأردني، ثم توالت بعد ذلك الجمعيات الخيرية والثقافية والاجتماعية التي تعنى بالمرأة، وفي عام (1954) وبإصرار عدد من الأردنيات على المطالبة بحقوق النساء في كافة المجالات وخاصة السياسية منها نشأ اتحاد المرأة العربية، و في عام 1970 تأسست جمعية النساء العربيات والتي تهدف لتحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية وتمكين المرأة وزيادة مشاركتها في مختلف مجالات الحياة كما تم انشاء الاتحاد النسائي الأردني العام عام 1981 للعمل على دمج المرأة في مختلف المجالات وتوعيتها بحقوقها، وجمعية معهد تضامن النساء التي أنشئت عام 1998 وغيرها من الجمعيات الي تبنت الاهتمام بحقوق المرأة 2، حيث نتج عن المطالبات المنوعة لهذه الجمعيات تعديلات في القوانين الناظمة للمرأة انشاء بيوت إيواء للنساء المعنفات.

وبحسب الاحصائيات الأخيرة لوزارة الشؤون السياسية والبرلمانية عام 2019 فقد بلغت نسبة النساء المشاركات في الأحزاب السياسية ما نسبته 33% عضوة في الهيئات العامة.

[1] قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم(51) لسنة 2008، المادة(3)

[2] دليل منظمات المجتمع المدني في الأردن، الفنيق للدراسات الاقتصادية والمعلوماتية.

الفرع الثالث: الحق في مخاطبة السلطات العامة

نصت المادة (17) من الدستور الأردني لعام 1952 وتعديلاته على " للأردنيين الحق في مخاطبة السلطات العامة فيما ينوبهم من أمور شخصية أو فيما له صلة بالشؤون العامة بالكيفية والشروط التي يعينها القانون"[1].

مكنت هذه المادة المواطنين من التواصل مع الدولة في تحقيق ما يتعلق بالصالح العام، ولإعمال الحق المنصوص عليه في هذه المادة تسلسلت السلطة التنفيذية والتشريعية بتشكيل لجان ومؤسسات من شأنها استقبال شكاوى المواطنين وتظلماتهم ومنها المركز الوطني لحقوق الانسان الناشئ عام 2003، وهيئة النزاهة ومكافحة الفساد[2] وتعد المرأة جزءا من هذه المنظومة سواء كانت موظفة تستقبل الشكاوى وتنظمها او كان لها صلاحية في اصدار القرار بشأن التظلمات المقدمة.

الفرع الرابع: الحق في تولي الوظائف العامة

نصت المادة (1/22) من الدستور الأردني لعام 1952 وتعديلاته على " لكل أردني الحق في تولي المناصب العامة بالشروط المعينة في القانون او الأنظمة".

وقد جاء هذا النص عاما دون تفصيل تاركا امر تنظيم وضبط هذه المسائل الى القوانين الخاصة، الا ان المشرع اشترط في الفقرة الثانية من ذات المادة على ضرورة ان يتم التعيين وفقا للكفاءة والمؤهلات المطلوبة لشغل الوظائف[3]، وإعطاء المؤسسات المعنية صلاحية اصدار أنظمة خاصة لتنظيم هذه

---

[1] الدستور الأردني لعام 1952، المادة(17).

[2] عواد بلال عبد الله(2009). ص 34

[3] الدستور الأردني لعام 1952 وتعديلاته لعام 2011، المادة(2/22).

الحقوق ومنها نظام الخدمة المدنية[1]، ويقضي التنويه هنا بأن وضع شروط معينة من أجل قبول المواطنين وتوزيع الوظائف حسب المؤهلات المطلوبة والكفاءات لا يعتبر تعديا على مبدأ المساواة[2].

وتعتبر السلطة التنفيذية مسؤولة عن تطبيق احكام القوانين وهي اكثر سلطة قادرة على معرفة الاحتياجات العامة، ومما لا شك فيه ان تمثيل المرأة في الوزارات من شأنه تحقيق عدالة لهن، فقد تم تعيين أول امرأة في منصب وزاري عام 1979 في وزارة التنمية الاجتماعية، ثم في عام 1984 في وزارة الاعلام، وفي 1993 حيث كانت حقيبة وزارة الصناعة والتجارة ممثلة بامرأة، ثم في وزارة التخطيط في عام 1995، وفي عام 1999 كوزيرة تخطيط ونائبا لرئيس الوزراء وفي عامي 2000 و2002 عينت امرأة كوزير لوزارة التنمية الاجتماعية، ثم توالت مشاركة المرأة الأردنية في الحكومات الأردنية اللاحقة بواقع وزارة إلى ثلاث وزارت[3]، وفي حكومة عام 2019 مثلت المرأة اربع وزارات من اصل 27 وزارة وهي وزارة السياحة والاثار ووزارة التنمية الاجتماعية ووزارة الطاقة والثروة المعدنية ووزارة تطوير الأداء المؤسسي، وهي اعلى نسبة مشاركة لتمثيل المرأة في مجلس الوزراء في تاريخ العمل السياسي الأردني.

وبحسب دراسة أجرتها اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة عام 2010 على 81 مؤسسة رسمية اتضح ان النساء يشغلن ما يقارب نصف عدد الموظفين فيها بمختلف المواقع القيادية والإدارية في مختلف المواقع مختلف الأقسام ومختلف المواقع كمستشارات قانونيات، وباحثات ومديرات [4].

---

[1] العواد، بلال عبد الله(2009). ص 32.

[2] حوراني، سائد لطفي(2005) ص 55 -57.

[3] الخوالدة، صالح عبد الرزاق(2013). مرجع سابق.

[4] اللجنة الوطنية لشؤون المرأة(2011). ص 24

وبحسب تقرير دائرة الإحصاءات العامة في عام 2017 فإن النساء يشغلن ما نسبته 44.2% من العاملين في المؤسسات الرسمية والحكومية البالغ عددها 100 مؤسسة، اغلبهم في وزارتي الصحة والتربية والتعليم، والبقية تتوزع في مختلف الوزارات كوزارة العدل ووزارة الاشغال العامة ومختلف الوزارات وبنسب متفاوتة[1].

كما رسخ الدستور الأردني القواعد الخاصة بالسلطة القضائية باعتبارها السلطة التي تحكم بصحة تنفيذ القوانين في العلاقات بين الافراد او بينهم وبين الدولة، وركز الدستور على مبدأ استقلال القضاء وان القضاة لا سلطان عليهم الا القانون[2]، وبالنظر الى المناصب في السلطة القضائية كمنصب عام فقد تمكنت المرأة من اكتساب وظيفة السلك القضائي في وقت متأخر مقارنة مع باقي السلطات حيث كانت هذه الوظيفة حكرا على الرجال لحين تعيين أول امرأة في السلك القضائي 1996، واستمرت مشاركة المرأة بارتفاع حتى بلغت 23 عام 2003 في مختلف محاكم المملكة[3]، وفي عام 2004 تولت اول سيدة منصب قاضي في محكمة الاستئناف، وحلول عام 2007 باشرت اول قاضية عملها كرئيسة محكمة بداية غرب عمان، وبحلول نهاية عام 2013 وصل عدد القاضيات في المملكة الى (142) بمختلف المحاكم ومنها التمييز وفي المجلس القضائي، وحسب التقرير السنوي لأوضاع المحاكم النظامية لعام 2018 فان عدد القضاة العاملين في مختلف محاكم المملكة 995 منهم 215 من الاناث أي ما نسبته 22%[4]، وقد أثبتت المرأة أداءها المتميز في هذا المجال وحققت نجاحاً كبيراً ويذكر ان قاضية اردنية انتخبت من الجمعية العمومية كمرشحة لعضوية المحكمة الجنائية الدولية

---

[1] الكتاب السنوي، دائرة الإحصاءات العامة 2018.

[2] الدستور الأردني لعام 1952، المادة(97)

[3]. الخوالدة، صالح عبد الرزاق(2013).

[4]. جريدة الدستور تاريخ 2019/12/23

لتكون اول قاض عربي يصل الى عضوية هذه المحكمة[1]، ويعتبر إعطاء الحق للمرأة في هذا الشأن سلاح ذو حدين إذ يمكن المرأة من ممارسة حقها في تولي المناصب العامة من جهة وإثبات جدارتها في تحقيق العدل وانصاف من جهة اخرى، كما أن وجود عنصر نسائي في السلطة القضائية يعطي للنساء جرأة أكبر في اللجوء إلى القضاء وشعورها بالطمأنينة بعدم جعل هذا المجال حكراً على الرجال[2]، وقد شغلت المرأة مواقع مختلفة من الوظائف في مختلف التخصصات والمهن ومنتسبي الجيش العربي وغيرها من القطاعات.

وبناء على ما تقدم تجد الباحثة بأن الدستور الأردني لعام 1952 ركز على ضمانة حقوق المرأة عن طريق التأكيد على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة بضمانة الحقوق الممنوحة لهم وفقا لتكافؤ الفرص بحسب الخبرات والكفاءات، ويلاحظ ان المشرع في الدستور لم يتعرض لنصوص صريحة تخص المرأة وكأنه ترك المجال الواسع لسن القوانين لتنظيم هذه الحقوق ووضع ضوابط تحكمها.

[1] اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة(2011). ص 24

[2] اللجنة الوطنية لشؤون المرأة(2011). ص 23 و24

المطلب الثاني

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمرأة

تتمتع المرأة وفقا للدستور بحقوق اقتصادية واجتماعية عديدة ولها في سبيل التمتع بهذه الحقوق ما للرجل حيث انه لا يوجد تمييز بين الرجل والمرأة في هذه الحقوق، وفي هذا المطلب ستقوم الباحثة ببيان الحقوق الدستورية التي نظم المشرع للمرأة فيها احكاما تختلف عن الرجل حيث اهتمت القوانين ذات العلاقة بوضع نصوص قانونية خاصة تكفل للمرأة عناية خاصة تتناسب مع ظروفها وطبيعتها.

- **الفرع الأول: الحق في العمل.**
- **الفرع الثاني: الحق في التعليم.**

الفرع الأول: حق المرأة في العمل

يعد هذا الحق من الحقوق الدستورية التي عالجها المشرع، وهو من الحقوق الاقتصادية للإنسان والتي تساعد في الارتقاء بالمجتمع وتمكن الافراد من الحصول على الدخل اللازم لتأمين الاحتياجات المعيشية، وعلى الدولة ان تضع الخطط والسياسات التي تضمن للفرد حرية ممارسة هذا الحق وكفالة كافة الظروف المحيطة به.

كفل الدستور الأردني حق العمل حيث نصت المادة (1/23) منه " العمل حق لجميع المواطنين وعلى الدولة ان توفره للأردنيين بتوجيه الاقتصاد الوطني والنهوض به"، وان على الدولة توفيره لجميع الأردنيين على حد سواء ودون تمييز ضمن حدود امكانياتها على أساس المساواة ووفقاً لمبدأ تكافؤ الفرص، و إعطاء العامل اجراً يتناسب مع عمله، وكيفيته وتحديد ساعات العمل وإعطاء العامل عطلة أسبوعية وتحديد الشروط الخاصة بعمل النساء والأحداث[1]، ولخصوصية حق المرأة بالعمل ومراعاة

[1] حوراني، سائد لطفي (2005)، ص59

للضوابط التي تحكمه كونها تختلف بطبيعتها عن الرجل، فقد صدرت القوانين الناظمة التي تضمن تمتع المرأة به كقانون العمل رقم (8) لسنة 1960 وتعديلاته لسنة 2019، وقانون المعدل لقانون الضمان الاجتماعي رقم (24) لسنة 2019 والذي يقرأ مع القانون رقم (1) لسنة 2014، التي الزمت بنصوصها صاحب العمل والجهات المعنية باتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على أي تمييز بين المرأة والرجل في مجال العمل، بداية من تعريف كلمة العامل الواردة في قانون العمل رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته لسنة 2019 على انه "كل شخص ذكرا كان او انثى"[1].

راعى القانون العمل خصوصية وطبيعة تكوين المرأة حيث حظر عمل المرأة ليلا او أي عمل فيه مشقة وذلك ووفقا لما ورد في المادة (69)التي حددت القيود الواقعة على عمل المرأة حيث نصت:

"تحدد بقرار من الوزير بعد استطلاع رأي الجهات الرسمية المختصة ":أ–الصناعات والأعمال التي يحظر تشغيل النساء فيها.

ب–الاوقات التي لا يجوز تشغيل النساء فيها والحالات المستثناة منها "[2].

وترد هذه الاستثناءات على النساء اللواتي يعملن في المناصب الادارية وتقتضي طبيعة عملهم العمل خلال أوقات خارج أوقات الدوام الرسمي، او كالنساء العاملات في مجال الخدمات الصحية، او في المطارات[3].

---

[1]قانون العمل رقم(8) لسنة 1960 وتعديلاته لسنة2019، المادة (2)

[2]قانون العمل رقم لسنة 1996 وتعديلاته لسنة 2019، المادة(69).

[3]الطعاني والرقاد(2018). حقوق المرأة العاملة في القانون الدولي والداخلي (المرأة الأردنية أنموذج) بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 45 العدد 3، ص 69.

كما أكد قانون العمل على إعطاء المرأة نفس حقوق الرجل ومنها الحرية في اختيار المهنة والحق في الاجر وفي الترقية والمساواة فيما بينهم بالتقييم، مع عدم انكار حق المرأة في الحصول على الضمان الاجتماعي اللازم في حالات التقاعد واصابات العمل.

وحرصا على تمكين المرأة، ودورها في الاسرة فقد اقر قانون العمل احكاما لحماية المرأة العاملة خلال فترة حملها وما بعده، حيث حظرت المادة (27) انهاء خدمة المرأة الحامل ابتداءا من الشهر السادس او خلال إجازة امومتها[1]، وتم إدخال نظام اجازات امومة مدفوعة الاجر لرعاية الاطفال بموجب المادة(70) من قانون العمل التي نصت ان "للمرأة العاملة الحق في الحصول على إجازة أمومة بأجر كامل قبل الوضع وبعده مجموع مدتها عشرة أسابيع، على ألا تقل المدة التي تقع من هذه الاجازة بعد الوضع عن ستة أسابيع، ويحظر تشغيلها قبل انقضاء تلك المدة" [2].

وقد سمحت المادة (71) من نفس القانون للمرأة أن تأخذ ولمدة سنة من تاريخ الولادة فترة أو فترات مدفوعة الأجر بقصد ارضاع مولودها الجديد لا يزيد في مجموعها على الساعة في اليوم الواحد[3].

ونصت المادة (67) التي أجازت للمرأة التي تعمل في مؤسسة تستخدم عشرة عمال أو أكثر الحق في الحصول على اجازة دون أجر لمدة لا تزيد على سنة للتفرغ لتربية أطفالها، ويحق لها الرجوع الى عملها بعد انتهاء هذه الاجازة، على أن تفقد هذا الحق أذا عملت بأجر في أي مؤسسة أخرى خلال تلك المرأة" [4].

---

[1] قانون العمل رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته لعام 2019 المادة(27).

[2] قانون العمل رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته لعام 2019 المادة(70).

[3] قانون العمل رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته لعام 2019المادة(71).

[4] قانون العمل رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته لعام 2019المادة(67).

وتظهر حماية المرأة في القانون من خلال النص على توفير خدمة اجتماعية لتسهيل قيام المرأة بعملها تتمثل بالإلزام بتوفير حضانات للأطفال[1].

وفيما يتعلق بقانون الضمان الاجتماعي رقم (24) لسنة 2019، الذي فرض حماية لحقوق المرأة في الفصل الخامس في المواد (42-47) وهي الحماية التي تتطلبها طبيعة المرأة مثل حاجتها لإجازة امومة، لذلك فقد أورد لها في القانون فصلا خاصا ليمنحها تأمين للأمومة دون اشتراطه لسقف معين من الولادات، كما وحدد في المادة(90) إحالة المرأة للتقاعد في حال بلوغها (55) عام من عمرها، في حين انه حدد عمر تقاعد الرجل حيث بلوغه (60) عام من عمره[2].

الفرع الثاني: الحق في التعليم

وهو من الحقوق الاجتماعية المشتركة بين الرجل والمرأة والتي نظمها الدستور الأردني في المادة (20) التي نصت على ان" التعليم الأساسي الزامي للأردنيين وهو مجاني في مدارس الحكومة"[3]، كونه يشكل أساس باقي حقوق الإنسان وذلك لأهمية الدور الذي يلعبه التعليم بمختلف المراحل حيث يحقق التقدم والازدهار للدولة والمجتمع ككل.

يندرج هذا الحق تحت الزامية المساواة في منحه للطلبة دون تمييز أي كان نوعه وإتاحة الفرصة لهم لتلقي التعليم الكافي والقائم على الإلزامية في المرحلة الأساسية والمجانية، وقد اعطى الدستور للقوانين الخاصة إمكانية تقييد الشروط اللازم توافرها لتنظيم العملية التعليمية في مراحلها المتقدمة مثل تحديد معدلات معينة تمكن الطلاب من حرية الاختيار بعض التخصصات كالطب والهندسة دون اخلال

[1] قانون العمل رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته لعام 2019المادة(72).

[2] قانون الضمان الاجتماعي رقم (1) لسنة 2014 وتعديلاته لعام 2019المادة(90).

[3] الدستور الأردني لعام 1952 المادة(20).

بمبدأ المساواة بين المتنافسين وتنظيما لهذه الغاية تم تشريع قانون يحكم قواعد التربية والتعليم وينظم العملية التعليمية والخاضعة لإدارة السلطة التنفيذية[1].

ووفقا للإحصائيات الصادرة عن وزارة التربية والتعليم عام 2018 فإن نسبة تعلم المرأة في الفئة العمرية 15 فأكثر بلغت (93.2%)، وبحسب اخر احصائيات منشورة فقد سجلت نسبة التحاق الاناث بالجامعات الأردنية لعام الدراسي 2016-2017 (51.6%) مقابل (48.4%) للذكور علما بأن 25% من أعضاء هيئة التدريس هن من الاناث[2].

يستنتج مما تقدم ان ارتفاع نسبة تعلم المرأة في المجتمع الأردني يزيد من منافستها مع الرجل في سوق العمل واهليتها لإثبات ذاتها في مختلف المجالات.

وفي الختام تلاحظ الباحثة في هذا الصدد بأن كل حق مكفول بموجب احكام الدستور هو حق يتفرع عنه حق آخر فعلى سبيل المثال حق الأردنيين بالعمل مرتبط بالحق في تولي المناصب العامة فهذا الحق يدور وجوداً مع الحق في العمل، أي ان كفالة الدستور لحق العمل أتاح الفرصة للأردنيين بتولي المناصب العامة، وكذلك الحال بالنسبة لبقية الحقوق التي عمل الدستور الأردني على الاعتراف بها للأردنيين على حد سواء دون تفرقة أي كان نوعها.

وعليه تجدر الإشارة أن هذه الضمانة وحدها لا تكفي بل يفترض أن يكون هناك فرصة لإعمال مبدأ المساواة حيث أنه من غير المجدي ألا يعمل النص على تغيير الثقافة، وتبعا لذلك أتاح الدستور سن التشريعات والنصوص القانونية التي تسهل الوصول إلى أكبر قدر من المساواة بين الرجل والمرأة

---

[1] الحسبان، عيد احمد (2012). حق التعليم في النظم الدستورية المعاصرة دراسة تحليلية مقارنة مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، ص 357.

[2] دائرة الإحصاءات العامة تاريخ 2019/3/7.

بصورة اجرائية، فإن القوانين الصادرة بموجب احكام الدستور ورد فيها نصوص خاصة ومباشرة تعزز حقوق المرأة وتضعها على أرض الواقع، وسيتم بيان هذه النصوص وتحليلها في المبحث الثاني.

المبحث الثاني

التشريعات الوطنية الناظمة لحقوق المرأة

اخذ المشرع الأردني في التشريع الوطني بنصوص الاتفاقيات الدولية التي ورد فيها حقوقا للمرأة حيث سهل تنفيذ الالتزامات التي ألقيت على عاتق الدولة الأردنية بموجب تصديقها على أي اتفاقية تتعلق بهذا الشأن، حيث أجريت تعديلات قانونية على التشريعات الوطنية بما يتلاءم ويتوافق مع احتياجات المرأة ودورها في المجتمع ومنها قانون العقوبات الأردني وقانون الأحوال الشخصية وقانون الجنسية والتطرق صراحة على اجمالي ما يخص المرأة ظروفها وطبيعتها الخاصة التي تختلف بها عن الرجل.

فسيتم في هذا المبحث بيان كيف كفل المشرع الأردني حقوق المرأة في التشريعات الوطنية ومنها قانون الأحوال الشخصية الأردنية باعتبار أهميته في ضمانة حقوق المرأة المكتسبة من احكام الشريعة الإسلامية، والحماية الجزائية الممنوحة للمرأة، والموقف القانوني من زواج المرأة الأردنية برجل أجنبي وكيف عالج المشرع مصير أولادها من خلال عدة مطالب على النحو التالي.

- **المطلب الأول: قانون الأحوال الشخصية.**
- **المطلب الثاني: قانون العقوبات الأردني.**
- **المطلب الثالث: قانون الجنسية.**

المطلب الأول

قانون الأحوال الشخصية

يعرف قانون الأحوال الشخصية بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تحكم جميع المسائل الأسرية من زواج وخلاف والذي يكفل حماية حقوق المرأة ضمن إطار ملزم ونافذ وحفظ مكانتها داخل الاسرة.

أدخلت مؤخرا العديد من التعديلات على قانون الأحوال الشخصية رقم 15 لسنة 2019[1]، والتي تكفل للمرأة ضمان أكبر في إطار الاسرة كما وانشئ لها حقوقا في أحكام الزواج وما ينشأ عنه من اثار كالمهر والنفقة والرضاعة والحضانة والطلاق.

كان أهمها رفع الحد الأدنى لسن الزواج ببلوغ ثمانية عشر عام مع الإبقاء على جواز زواج من كانت اكبر من خمسة عشر عاما مراعاة الظروف المجتمعية التي تحتم زواجها[2]، كما اشترط ابلاغ الزوجة في حال رغبة الزوج بأبرام عقد زواج ثاني[3]، ورفع سن الحضانة حتى خمسة عشر عاما اذا كانت الحاضنة ام، ولغير الام حين بلوغ عشر سنوات[4]، دون تحديد ديانة الام على خلاف النص السابق الذي كان يسقط حضانة الام غير المسلمة في حال بلوغ الطفل السابعة من عمره.

توافقت نصوص قانون الأحوال الشخصية مع قواعد الشريعة الإسلامية والسنة النبوية في الاعتراف بحقوق المرأة، حيث افردت الشريعة الإسلامية نصوص خاصة في حق المرأة واحترامها والاعتراف لها بالأمومة والتحذير من عقوق الوالدين والاحسان لهما باعتباره جزء من الطاعة[5].

---

[1]قانون الأحوال الشخصية رقم 15 لسنة 2019 والمنشور بالجريدة الرسمية تاريخ 2019/5/15.
[2]قانون الأحوال الشخصية رقم 15 لسنة 2019 المادة(10).
[3]قانون الأحوال الشخصية رقم 15 لسنة 2019، المادة (13/ب).
[4]قانون الأحوال الشخصية رقم 15 لسنة 2019، المادة (173).
[5]النمري، ناريمان(2014). ص 78-81.

اعطى القانون للمرأة كما للرجل الحق في إنشاء اسرة من خلال عقد شرعي وفق شروط محددة بالقانون، واوجب على طرفي عقد الزواج الالتزام بهذه الشروط وفقا للقواعد المنظمة بموجب الاحكام القانونية، واهمها بلوغ السن القانوني والمحدد كأصل عام بثمانية عشر سنة شمسية[1]، ووفق مهر محدد يدفعه الزوج والواردة تحت الباب الثالث من القانون.

كما اعطاها الحرية في اختيار الزوج وقبوله إن رغبت، أو رفضه دون ان يجبرها وليها على الزواج، وفقا لشرط تكافؤ الأديان وعدم وجود مانع يحول بينها وبين زواجها كأن تكون المرأة متزوجة أو خلال فترة عدتها من رجل اخر[2]، كما كفل القانون للمرأة الحق في فسخ الخطبة والعدول عنها وفقا لأحكام المادة الرابعة من القانون التي نصت على:" أ–لكل الخاطب والمخطوبة العدول عن الخطبة"[3].

وأتيح للمرأة حق تزويج نفسها عن طريق القاضي إذا لم يكن لدى الولي سبب مشروع للرفض من الزواج، وقد وردت هذه الأحكام في نص المادة الثامنة عشر من قانون الاحوال الشخصية حيث اجازت للقاضي ان يأذن بالزواج للبكر التي بلغت ستة عشرة سنة من عمرها من رجل كفؤ في حال عدول وليها دون سبب مشروع.

أقر القانون حق النفقة والمهر للزوجة، اللذان يقدران حسب قدرات الزوج وهما حقان مكتسبان للمرأة بمجرد عقد القران ويحق لها فسخ عقد الزواج في حال عجز الزوج عن ذلك مع استحقاقها لجميع حقوقها في الصداق المتفق عليه وهو ما يدفع للزوجة من أموال عينية أو نقدية عند الزواج[4]، وقد نظمت احكام المهر في قانون الأحوال الشخصية في الباب الثالث منه.

---

[1]المادة رقم (10) من قانون الأحوال الشخصية رقم 15 لسنة 2019.
[2]حوراني، سائد لطفي(2005). ص 75
[3]المادة (4) من قانون الأحوال الشخصية رقم (15) لسنة 2019
[4]الدسوقي، سيد إبراهيم(2007). ص169

ثبت للمرأة بحق النفقة وحسب ما ورد في المادة (59) من قانون الاحوال الشخصية كأثر من آثار العقد وتشمل هذه نفقة المسكن والملبس والطعام والتطبيب بالقدر المعروف وحسب قدرة الرجل.

ومراعاة للظروف التي يتعرض لها الزوج من عسر حال تم إقرار صندوق تسليف النفقة الذي يعمل على مساعدة الزوجة في حال اعسار زوجها عن دفع نفقتها وفق شروط احكام معينة يحددها نظام يصدر لهذه الغاية[1].

كما أن للمرأة الحق في حضانة الاطفال تستحق عنها نفقة يحددها القانون ما لم يقم مانع يحول دون امكانيتها من الحضانة كإصابتها بمرض يعجزها عن القيام بشؤونها أو تقدمها في السن أو مرضها او تزوجها من رجل اخر[2].

نظمت المواد من (170–186) الاحكام الخاصة بالحضانة والمشاهدة كما ان حق المرأة في حضانة ابنائها ورعايتهم واحاطة المرأة بالرعاية والإرشاد من قبل لجان خاصة بشكل دوري مجاني[3].

وقد اورد القانون قيود على حضانة المرأة للأطفال في المادة 171 تحت طائلة اسقاط الحق في الحضانة حيث اشترط القانون السلامة الصحية والعقلية والدينية، كما يشترط لبقاء حضانة المرأة ان لا تكون متزوجة من غير محرم[4]، على ان تستمر الحضانة لحين بلوغ الطفل خمس عشرة سنة من عمره وبعدها يعطى الحق للطفل في الاختيار.

وقد عزز قانون الأحوال الشخصية الحق الذي راعته احكام المواريث في الشريعة الإسلامية وحرمت التعدي عليه وهو حق المرأة في الميراث الوارد في الباب التاسع، حيث أعطيت المرأة حصة اقل من

---

[1] مساعدة، عبد المهدي(2002). المؤتمر العلمي حول حقوق المرأة والطفل في ظل التشريعات الوضعية والدولية السماوية، كلية القانون – جامعة اليرموك، ص 192-197

[2] الحوراني، سائد لطفي(2005). ص 76.

[3] الحوراني، سائد لطفي(2005). ص 77.

[4] قانون الأحوال الشخصية رقم (15) لسنة 2019 المادة(171).

حصة الرجل من التركة العائدة لمورثهم ويعود ذلك الى المسؤولية الملقاة على عاتق الرجل في متطلبات الحياة، وقد ثبت هذا الحق بمختلف الاحكام للمرأة حسب درجة القرابة سواء كانت ام، زوجة، جدة، بنت، او اخت وقد صان الإسلام هذا الحق ومنع الاعتداء عليه.

تفاوتت الاتفاقيات الدولية في إعطاء المرأة حقها في تكوين أسرة بين الاخذ بمبادئ الشريعة الإسلامية في شق منها من جانب وبين مخالفتها من جوانب أخرى ويعود هذا السبب إلى اختلاف الأديان[1]، اذ يختلف الإسلام عن القانون الدولي في ضمانة حقوق المرأة فقد ساوى الإسلام في بعض الجوانب بين الرجل والمرأة، في حين أن القانون الدولي اعطى مساواة مطلقة في الحقوق بينهما دون مراعاة لأحكام الشريعة الإسلامية ولهذا السبب لم تعالج الاتفاقيات الدولية أي أمور تتعلق بالأحوال الشخصية المستمدة من الشريعة الإسلامية، ومن جانب أخر فقد ساوى القانون في بعض الجوانب بين المرأة والرجل من خلال حقوق وواجبات كل منهما تجاه الآخر وفي تماثل المراكز القانونية والخضوع لنفس الإجراءات القانونية في حال اللجوء إلى القضاء[2].

المطلب الثاني

قانون العقوبات

يعد قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته لعام 2019 الأساس في التشريعات الجزائية التي تعمل على محاربة الجريمة وحماية الفرد والمجتمع وفقا لمبادئ المساواة بالإضافة الى قوانين أخرى ذات علاقة مثل قانون منع الجرائم وقانون المحاكمات الجزائية الذي ينظم إجراءات المحاكمة الجزائية امام القضاء.

---

[1] الدسوقي، سيد إبراهيم(2007). ص 159.

[2] الحوراني، سائد لطفي(2005). ص 72، ص 74.

عالج المشرع الأردني في نصوص قانون العقوبات الية حماية المرأة وكفالة حقوقها من التعدي تحت طائلة العقوبة الجزائية حيث ساوى ابتداء بين مرتكبي الجرائم فلم يميز إذا كان مرتكب الجرم ذكر او انثى، فجعل العقوبة واحدة فلا يستثنى أحدا من العقاب، اذ ان الجميع امام القانون سواء في إجراءات المحاكمة وفي المبادئ العامة التي أهمها ان لا جريمة ولا عقوبة الا بنص وفي ان المتهم بريء حتى تثبت ادانته وكل شك يفسر لمصلحته، وفي كل ما يتعلق بالملاحقة والتوقيف وأسباب الاسقاط وفي تقادم العقوبة وتقادم الجريمة وفي أسباب التبرير والاعذار المخففة.

وتسري هذه المساواة في جميع أنواع الجرائم التي تصدر من الأشخاص سواء كانت واقعة على الأشخاص كالإيذاء او القتل، او كانت جرائم واقعة على الأموال كالاحتيال وإساءة الأمانة. او غيرها من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.

ولم يغفل المشرع الأردني عن وضع قواعد تراعي خصوصية النساء خلال تنفيذ عقوبات الحبس الصادرة بحقها، من خلال تخصيص مراكز اصلاح توفر لهم كافة احتياجاتهم وتضمن تنفيذ العقوبة بشكل عادل بعيدا عن التعسف وقد كفل قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني كافة حقوق النزيلة الأردنية اثناء تنفيذها للعقوبة الصادرة بحقها بموجب قرار قضائي قطعي[1].

وقد خصص القانون فصل للجرائم التي تمس الاسرة ومنها الجرائم المتعلقة في الزواج حيث عاقب المشرع على ذلك في المواد من(279-281) التي جرمت اجراء مراسم زواج بصورة تخالف ما ورد من

[1] الحوراني، لطفي سائد(2005). ص114.

احكام في قانون الأحوال الشخصية[1]، او من قام بالزواج اثناء وجود زوجه على قيد الحياة الا في الحالات التي يسمح له بها الزواج[2].

اما ما يتعلق بالجرائم التي تخص آداب الأسرة فقد ورد ذكرها في المواد من (282–286) التي اشتملت على جنحة الزنا كفعل تكون المرأة طرف فيها، وقد ساوت النصوص في العقوبة بين الرجل والمرأة في جميع الحالات[3]، وبهذا الخصوص يظهر تمييز القانون بين الرجل والمرأة حيث أجاز للرجل الاستفادة من العذر المخفف فيما يصدر منه من فعل ناتج عن مفاجأته بجريمة زنا مرتكبة من زوجته او احد اصوله او فروعه او اخواته حال تلبسها بجريمة الزنا او في فراش غير مشروع أيا كان المكان فقتلها او قتل من يزني بها او قتلهما معا او اعتدى على احدهما او كليهما اعتداء افضى الى جرح او إيذاء او عاهة دائمة او موت"، في حين ان الفقرة الثانية من هذه المادة اشترطت لاستفادة المرأة من العذر المخفف في هذه الحالة وجوب ان يكون الرجل في بيت الزوجية[4]، ويعد هذا النص من أكثر النصوص التي تشكل تعدي على حق المرأة في الحياة وحقها في سلامة جسدها وتمييز الرجل عنها في إعطاءه مبرر لقتلها مع تخفيف العقوبة عنه او اعفائه منها واكثر النصوص التي تحتاج الى تعديل.

اما بخصوص العنف التي قد تتعرض له المرأة كضحية فقد وردت احكامها في الباب الخاص في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة، حيث عاقب قانون العقوبات على هذا النوع من السلوكيات المتمثلة بالاعتداء على العرض بجرم الاغتصاب والذي يصنف من الجرائم الجنائية، وذلك من خلال

---

[1] قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته لسنة 2019 المادة (279).

[2] قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته لسنة 2019 المادة (280).

[3] قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته لسنة 2019 المادة (282).

[4] قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته لسنة 2019 المادة (340).

عدة افتراضات حسب عمر المجني عليها وحسب مرتكب الجرم وصفته فيما اذا كان احد أصولها او له عليها أي ولاية، ففي حال مواقعة شخص للأنثى غير زوجة بالإكراه او الحيلة والخداع يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمسة عشر سنة[1]، وتشدد العقوبة لتصل حد الإعدام في حال كانت المجني عليها قاصرا ولم تكمل الخامسة عشر من عمرها[2]، ومن اقدم على اغتصاب انثى أكملت الخامسة عشر من عمرها ولم تبلغ الثامنة عشر فقد عاقب المشرع الأردني بالأشغال مدة عشرون سنة[3] على ان لا تقل عن سبعة سنوات في حال كانت المواقعة برضاها [4]، ويلاحظ بهذا الشأن انه وعلى الرغم من عدم بلوغ السن القانوني للفتاة الا ان المشرع اخذ برضاها وخفف العقوبة عنها مقارنة في حالة الاغتصاب، كما تسري هذه العقوبات في حال كانت المعتدى عليها لا تستطيع المقاومة بسبب ضعف او عجز جسدي او نفسي[5]، وقد تم تشديد عقوبة الاغتصاب بمقدار الثلث الى النصف إذا ارتكبت من قبل أكثر من شخص[6]، ويعود السبب في تشديد العقوبة إذا كانت المجني عليها قاصرا لم تتم الثامنة عشر من عمرها لاستغلال الجاني انعدام رضاها وعجزها عن الدفاع عن نفسها[7]، وفي هذه العقوبات حماية لحق المرأة في الحياة والسلامة الجسدية، وقد توجهت محكمة التمييز الى ذلك من خلال قراراتها[8].

---

[1]قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 تعديلاته لسنة 2019 المادة (292/أ/1).

[2]قانون العقوبات لسنة 1960 وتعديلاته لسنة 2019 لمادة (292/أ/2).

[3]قانون العقوبات لسنة 1960 وتعديلاته لسنة 2019 المادة (292/ب).

[4]قانون العقوبات لسنة 1960 وتعديلاته لسنة 2019 المادة (1/294).

[5]قانون العقوبات لسنة 1960 وتعديلاته لسنة 2019 المادة (293).

[6]قانون العقوبات الأردني لسنة 1960 وتعديلاته لسنة 2019، المادة 301.

[7]نيفين سمير الأمير، الحماية الجزائية للمرأة ضد العنف في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان الأردن، 2019، ص 80.

[8]القرار رقم 1980/35 – محكمة التمييز الأردنية –جزاء تاريخ 1980/1/1.

وكذلك بالنسبة لما ورد في المواد من(296–303) في النص على جرائم هتك العرض والخطف كجنايات قد تكون الانثى معتدى عليها فيهم وتتراوح العقوبات فيها بحيث لا تنقص عن أربع سنوات وقد تصل الى الاشغال المؤبدة في حال التشديد بحسب عمر المجني عليه وصفة الجاني وظروف الواقعة ككل.

واتفاقا مع نصوص اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة، واي اتفاقية تكافح استغلال المرأة او الاعتداء عليها، وبما يحقق للمرأة حماية أكبر من أي اعتداء تتعرض له[1]، فقد جرم القانون الأفعال التي من شأنها الاغواء واستغلال المرأة في الدعارة والتهتك وخرق حرمة الأماكن الخاصة بالنساء والفعل الفاضح العلني وجرائم الحض على الفجور في المواد من (304 –318) بعقوبات جنحوية تصل بحدها الأعلى الى ثلاثة سنوات حسب ظروف الواقعة والأسباب المشددة.

كما وكفل قانون العقوبات الأردني الحماية القانونية للمرأة في مواقع أخرى حيث جرم وعاقب على القيام بأي فعل يؤدي إلى اجهاض المرأة بأي وسيلة كانت، أو اتخاذ أي فعل يؤدي إلى اجهاضها حتى لو برضاها بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات[2] ويحدد ذلك حسب السلطة التقديرية للقاضي، وقد شدد العقوبة لمدة لا تقل عن خمس سنوات في حال إذا أدى هذا الإجهاض إلى موت المرأة[3]، ولا تزيد العقوبة عن عشرة سنوات إذا كان الإجهاض دون رضا منها وبأي وسيلة كانت[4]، على ان لا تنقص

---

[1] البوريني، عمر(2010). الحماية القانونية للأسرة بين الواقع والطموح مؤتمر كلية الحقوق – جامعة عمان الاهلية، دار حامد للنشر والتوزيع، ص 442 و443.

[2] قانون العقوبات لسنة 1960 وتعديلاته لسنة 2019 المادة (322).

[3] قانون العقوبات رقم لسنة 1960 وتعديلاته لسنة 2019 المادة (2/322).

[4] قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته لسنة 2019 المادة (1/323).

العقوبة عن عشرة سنوات اذا افضى الإجهاض الى موت المرأة[1]، وزاد العقوبة بمقدار الثلث في حال كان الجاني طبيب او جراح او صيدلي[2]، ولضمان توازن المجتمع وحماية المرأة والاهتمام بمصيرها ومستقبلها فقد جعل المشرع اجهاض المرأة لنفسها عذر مخفف إذا كانت الغاية منه المحافظة على الشرف أو لحمايتها من أي خطر يهدد حياتها[3].

وبالنهاية يلاحظ ان نصوص قانون العقوبات الأردني وان كانت شاملة الى حد كبير لضمانة حقوق المرأة الا انها لا تخلو من القصور وتحتاج الى تطبيق مبدأ مساواتها مع الرجل وعدم التمييز كونه حق دستوري مكفول لكلا الجنسين فترى الباحثة ضرورة تعديله بما يناسب المرأة ويضمن لها حماية امام القانون والقضاء.

المطلب الثالث

قانون الجنسية

تعتبر الجنسية هي الرابطة التي تربط الشخص بالدولة[4]، وقد عرفتها محكمة العدل الدولية على انها علاقة قانونية تستند الى رابطة اجتماعية وعلى تضامن المعيشة والمصالح والمشاعر[5]، يعود الاهتمام بإكساب المرأة الجنسية الى اعتبارات تتعلق بدورها الأساسي بالمجتمع، حيث كانت بالسابق تفقد جنسيتها في حال زواجها من رجل ليس من أبناء وطنها، او ان تتشكل حالة ازدواج جنسية عند زواجها

---

[1] المادة(2/323) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته لسنة 2019.

[2] المادة(325) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته لسنة 2019.

[3] المادة(324) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته لسنة 2019.

[4] الحداد السيد، حفيظة (2006). الجنسية ومركز الأجانب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 21.

[5] مساعدة عبد المجيد، ميرا (2015). حق المساواة بين الرجل والمرأة وفق احكام قانون الجنسية الأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان–الأردن، ص 24.

من رجل يحمل جنسية مختلفة، لذلك كان لا بد من تحديد الاحكام التي تنظم أمور الجنسية وتمكن الافراد من التمتع بالحقوق والواجبات الناشئة عن اكتسابهم الجنسية.

نص الدستور الاردني في المادة الخامسة ان الجنسية تمنح بقانون، وهذا النص يجعل المشرع منفردا بتحديد الاسس التي بموجبها تمنح الجنسية، تعاقب على قانون الجنسية الأردني عدة مراحل في فترة ما بعد استقلال المملكة وكان في كل مرحلة يجري المشرع تعديلات طفيفة عليه تخص المرأة، كان بدايتها من قانون الجنسية رقم (6) لعام 1954 الذي وضعت فيه القواعد الأساسية القائمة على ان الأصل العام في منح الجنسية هو رابطة الدم من ناحية الاب واعتمدت كمعيار لكسب الجنسية الأردنية بغض النظر عن مكان الميلاد وجنسية الام[1]، على أساس ان الأبناء يحملون اسم الاب وينتمون اليه بالدين فمن الاجدر الانتساب لأبيهم، ومن ناحية أخرى ولتفادي ظهور حالات انعدام الجنسية تم وضع شروط لاكتساب الجنسية الأردنية لمن ولد من ام اردنية واب مجهول الجنسية او عديم الجنسية او لم تثبت نسبته الى ابيه قانونا كما ورد في المادة الثالثة منه[2]، وهذه حالة يظهر فيها تمييز الرجل عن المرأة فيما يتعلق بالجنسية، كون المشرع ذكر صراحة في النص الحالات التي يمكن فيها للمرأة منح جنسيتها لأبنائها، وهي حالات استثنائية تطبق إذا توافرت شروط المادة الثالثة من القانون.

او باكتساب الجنسية بطرق قانونية بناء على الشروط المحددة وفقا للمادة الرابعة من القانون، وذلك من خلال التقدم بطلب التجنس الذي يقدم لغايات اكتساب الجنسية الأردنية، علما بانه ينظر به كأي طلب يحتاج لانطباق كافة الشروط القانونية دون اعطاء ابناء الاردنيات ميزة خاصة لهم[3].

---

[1] شوقي، نور الدين عبد المنعم (1993). الوسيط في القانون الدولي المصري – الجنسية والموطن ومركز الأجانب، القاهرة، ص 64.

[2] قانون الجنسية رقم (6) لعام 1954 المادة (3).

[3] البوريني، عمر. ص 459.

كما نظمت المادة الثامنة حالات اكتساب الجنسية بالتبعية للأجنبية التي تتزوج أردني وفق شروط معينة كمضي ثلاثة سنوات على عقد الزواج للأجنبية التي تحمل جنسية عربية او خمس سنوات في حال كانت غير عربية وتحمل جنسية اجنبية، كما اعطى الخيار للمرأة بالبقاء على جنسيتها في حال تزوجها من غير أردني او التنازل عنها مع ضمان إمكانية العودة الى الجنسية الأردنية.

وقد كان اول تعديل للقانون يتعلق بالمادة الثامنة والخاصة باكتساب الجنسية بالتبعية، حيث ان قانون الجنسية المعدل لعام 1961 الغى النص السابق وعدل المادة الثامنة بحيث اصبح الأصل العام ان زوجة الأردني اردنية الا إذا رغبت بالاحتفاظ بجنسيتها من خلال طلب تقدمه الى وزير الداخلية خلال سنة من زواجها، والاردنية زوجة الأجنبي تبقى محتفظة بجنسيتها الى ان تحصل على جنسية زوجها، وفي هذا اجحاف كبير بحق المرأة الأردنية.

وقد ابقي على هذا النص بقانون الجنسية المعدل لعام 1963 بإضافة فقرة جديدة تشمل حالة إمكانية الزوجة الأردنية بالاحتفاظ بجنسيتها اذا تجنس زوجها بجنسية أخرى، وتعديل المدة اللازمة لتقديم الطلب من الأجنبية زوجة الأردني لبيان رغبتها بالاحتفاظ بجنسيتها لمدة سنتين من تاريخ اقامتها في الأردن.

تغير هذا النص وانعكس الحال في القانون المعدل لقانون الجنسية لسنة 1987 حيث ألغى النص السابق، واستعاض عنه بجواز احتفاظ الأجنبية بجنسيتها ان رغبت كأصل عام، وذلك وفقا لشروط مضي مدة زواج ثلاث سنوات ان كانت تحمل جنسية عربية او خمس سنوات في حال كانت تحمل جنسية غير عربية، كما جعل الحق للأردنية المتزوجة من أجنبي بالاحتفاظ بجنسيتها إلا إذا تخلت عنها مع السماح لها بالعودة الى جنسيتها الأردنية بشرط انقضاء زواجها من الأجنبي، واكد أيضا على

السماح للمرأة الأردنية البقاء على جنسيتها الأردنية في حال تجنس زوجها بجنسية أخرى لظروف خاصة، ويظهر هنا تمييز قانون الجنسية الاردني بين الرجل والمرأة في فتح المجال امام المرأة المتنازلة عن جنسيتها اكتساب جنسية أخرى ان تتقدم بطلب للعودة الى جنسيتها الأردنية بشرط انقضاء الزوجية التي بسببها اكتسبت الجنسية الأخرى[1]، وبالمقابل أتاح القانون للرجل الذي تنازل عن جنسيته ان يتقدم الى وزير الداخلية بطلب العودة الى جنسيته الأردنية دون وضع أي شروط لذلك[2].

وهذا يشكل مخالفة لنصوص الاتفاقيات الدولية التي أوجبت التمتع بحق الجنسية بين المرأة والرجل على قدم المساواة سواء الحصول على الجنسية او التنازل عن الجنسية الاصلية، وفي عدم جواز فرض جنسية معينة، كما واعطت الحق لأطفالها باكتساب جنسية والديهما ويعد هذا أكبر تطبيق دولي للمساواة بين الرجل والمرأة[3].

وتجدر الإشارة انه وبسبب الضرر اللاحق بأبناء الاردنيات ومع تكرار المطالبة بمعاملة خاصة لأبناء الأردنية فقد صدر من مجلس الوزراء تعليمات تمنح أبناء الاردنيات المتزوجات من غير الأردنيين تسهيلات لسنة 2018، حيث سمحت لأبناء الاردنيات المتزوجات من غير أردنيين الاستفادة من مجالات التعليم او الصحة او العمل او الاستثمار او التملك او الحصول على رخصة قيادة فئة ثالثة

---

[1] قانون الجنسية رقم (6) لسنة 1954 وتعديلاته لعام 2020 المادة (2/8 3/8).

[2] قانون الجنسية رقم (6) لسنة 1954 وتعديلاته لعام 2020 المادة (17).

[3] الدسوقي، سيد إبراهيم(2007). ص 196.

بشرط ان تكون الام اردنية تحمل رقم وطني اردني وان يكون ابنها مقيما بصورة مشروعة في المملكة[1] على ان تفقد هذه التسهيلات في حال فقدان الام لجنسيتها ورقمها الوطني[2].

وبعد صدور قانون الجنسية رقم (18) لعام 2020 الذي أبقى على هذه النصوص دون تعديل يتبين انه استقر الحال في اكتساب الجنسية اصليا او بالتبعية على حسب ما سبق بيانه.

وقد تحفظ الأردن عند مصادقته على اتفاقية القضاء على كافة اشكال التميز ضد المرأة على نص المادة (2/9) المتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة في منح الجنسية للأبناء، حيث حدد قانون الجنسية حالات معينة لاكتساب الجنسية لأبناء المرأة الأردنية، ولا يزال الأردن على ذات الموقف رغم المطالبات المتكررة بتعديل هذه النصوص ورفع التحفظ الوارد على المادة كونه يتعارض مع المادة 9 من قانون الجنسية التي نصت على أن "أبناء الأردني اردنيون أينما ولدوا"، حيث ان كلمة أردني جاءت مطلقة تشمل الذكر والأنثى على حد سواء ولا تقتصر على الذكور فقط وفي ذلك مخالفة جوهرية لصراحة النص وتفسيره[3]، ولذلك فان تحفظ الأردن بخصوص منح الأردنية جنسيتها لأبنائها يشكل مخالفة دستورية وقانونية ولا يستند لأي مبرر قانوني[4] الامر الذي يستوجب تعديل القانون وتفادي المخالفات.

من هنا تبين ان الضمانات التي منحت للمرأة من قبل الدستور الأردني والتشريعات الوطنية تؤكد التزام الأردن بمضمون نصوص المعاهدات المصادق عليها من قبلها والقائمة على مبدأ المساواة اخذة بعين

---

[1] تعليمات معدلة لتعليمات تنفيذ قرار مجلس الوزراء المتعلق بمنح أبناء الاردنيات المتزوجات من غير الأردنيين التسهيلات لسنة 2018 والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 2018/9/17، المادة (3).

[2] تعليمات تنفيذ قرار مجلس الوزراء المتعلق بمنح أبناء الاردنيات المتزوجات من غير الأردنيين التسهيلات لسنة 2018، المادة (8).

[3] محمد، أشرف وفا (2001). المبادئ العامة للجنسية مركز الأجانب في القانون المقارن والقانون المصري، دار النهضة العربية، مصر، ص167.

[4] اللجنة الوطنية الاردنية لشؤون المرأة، (2011). ص 33.

الاعتبار والى حد كبير وضع المرأة الخاص وطبيعة تكوينها على الرغم من النقص الوارد في بعض المواضع.

الفصل الرابع
ضمانات حقوق المرأة في القانون الدولي

تطلب دور المرأة بالمجتمع واهميته رفع مستوى الحماية الممنوحة لها وضمانها، وتعزيزا لهذا الغرض بدأ البحث في شؤون المرأة بشكل جدي من خلال الاتفاقيات الدولية التي ركزت على إعطاء المرأة حماية قانونية كافية وتمكينها من التمتع بمختلف الحقوق السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية التي تمنح لها على قدم المساواة مع الرجل مع وضع قواعد تنصفها وتمنع التعدي عليها.

بذلت الأمم المتحدة دور كبير في حماية حقوق المرأة والعناية بها حيث عملت على بيان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق السياسية والدينية التي تحظى بها المرأة بشكل متساوي مع الرجال ودون تفضيل[1]، الا أن حماية المرأة بمجرد كونها انسان وبشكل مساوي للرجل لا تكفي انما يجب ان يكون هناك حماية تراعي طبيعة تكوين المرأة واحتياجاتها الخاصة ودورها في كافة الاصعدة لذلك كان لابد من إيجاد قواعد قانونية خاصة وفعالة في حماية المرأة من التمييز، الامر الذي استدعى لظهور الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي أسس لإصدار العهدين الدوليين وما تبع ذلك من اتفاقيات تخص المرأة والصادرة جميعها عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

فكيف منحت الحماية القانونية للمرأة على الصعيد الدولي، وما هي الاتفاقيات التي تناولت حقوق المرأة بشكل خاص وكفلت لها حقوقها؟ ستقوم الباحثة في الإجابة على هذه التساؤلات وبيان الحماية الدولية للمرأة في هذا الفصل من خلال مبحثين:

- **المبحث الأول: حقوق المرأة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.**
- **المبحث الثاني: الاتفاقيات الدولية التي عنيت بشكل خاص بحقوق المرأة وموقف الاردن منها.**

[1] منصور، محمد علي(2011). الحقوق السياسية للمرأة في التسويق الإسلامي والقانون الدولي، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت، ص 196.

المبحث الأول

حقوق المرأة في المواثيق الدولية لحقوق الانسان

عملت المواثيق الدولية على الاهتمام بحقوق الانسان من خلال ميثاق الأمم المتحدة عام 1945 كأول معاهدة دوليه تؤمن بالحقوق الأساسية للإنسان دون تمييز وتلقي التزام على عاتق الدول بالعمل على تعديل قوانينها الداخلية بما ينسجم والاتفاقيات الدولية المصادقة عليها باعتبار قيمته القانونية الملزمة[1]، حيث اكدت المادة(3/1) على المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق والالتزامات والحريات الأساسية بلا تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين.

ازداد الوعي السياسي والاجتماعي للمجتمع الدولي بأهمية مشاركة المرأة في مختلف أنماط الحياة والقضاء على كافة اشكال التمييز القائم على أساس الجنس، الامر الذي أدى الى زيادة اهتمام القانون الدولي بتوفير ضمانات تحمي المرأة، ولذلك عقدت العديد من الاتفاقيات الدولية التي تقر بحقوق المرأة وتحفظ لها كرامتها الانسانية[2]، والتي سيتم بيانها في هذا المبحث من خلال مطلبين.

- **المطلب الأول: الاعلان العالمي لحقوق الانسان.**
- **المطلب الثاني: العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المدنية والسياسية.**

[1] نور الدين، كناس(2015). ص 16.
[2] بدران، حمدي (2014). ص 62.

المطلب الأول

ضمانات حقوق المرأة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

أكد الإعلان التاريخي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة والمتكون من ديباجة وثلاثين مادة على تعزيز مبدأ المساواة التامة بين الرجل والمرأة دون مفاضلة والحفاظ على كرامة الفرد بإقرار الحقوق والحريات اللازمة لحياته والمتعلقة بشخصيته، والتي تهدف إلى ترسيخ حقوق الانسان كافة حيث جاء في نص المادة الأولى منه" يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق"[1]، ويعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أشهر وثائق الأمم المتحدة واكثرها تأثيراً في المجتمع الدولي حيث يعد مرجعاً يعتمد عليه في التشريع[2].

ركز الإعلان العالمي لحقوق الانسان على توفير الحقوق التي تكفل للرجل والمرأة حياة حرة كريمة قائمة على مبدأ المساواة دون أي تمييز بسبب الجنس او الدين او اللغة، وان للإنسان حق التمتع بكافة الحقوق في مختلف المجالات كونها حقوق لا تقبل التجزئة ولا تنفصل عن بعضها البعض، ولم يرد في الإعلان اي نص صريح او ضمني يدل على حرمان الرجل او المرأة او تمييز أحدهما عن الاخر انما خاطب الانسان عامة دون تمييز عنصري[3].

بين الإعلان العالمي لحقوق الانسان الحقوق المدنية والسياسية الممنوحة للأفراد بموجب نصوص المواد من (2 – 21) كان في مقدمتها الحق في الحياة[4] وما ينشا عنه من حقوق مرتبطة به

---

[1] الإعلان العالمي لحقوق الانسان. الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، تاريخ 10/كانون اول1948، المادة(1)

[2] علوان، عبد الكريم(2004). الوسيط في القانون الدولي العام-حقوق الانسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 20

[3] الأمير، نيفين سمير(2019). الحماية الجزائية للمرأة ضد العنف في التشريع الأردني (رسالة ماجستير)، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ص 66

[4] الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948، المادة(3)

كالخصوصية وحرية التنقل وتحريم الرق والتعذيب[1]، والحق في الزواج وتكوين اسرة[2]، والحق في تولي المناصب العامة في الحكومة والحق في الجنسية وعدم جواز حرمانه منها تعسفا[3]، كما اكدت على حق الانسان في الحصول على المحاكمة العادلة وشرعت اهم قواعد قانون العقوبات في ان المتهم بريء حتى تثبت ادانته[4] وعدم جواز سريان قانون العقوبات بأثر رجعي، وكفلت لهم حرية الدين والمعتقد.

اقر الاعلان العالمي لحقوق الانسان بتخصيصه مواد للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللازمة لبقاء الإنسان متحرراً من أي قيد والواردة في المواد من (16 –30)، ومنها حقه في العمل بأجور متساوية وحرية اختيار العمل والتأمين ضد البطالة وتأمين الضمان الاجتماعية، كما كفلت للإنسان الحق في الحصول على العناية الطبية اللازمة لتحميه من العجز والشيخوخة[5]، كما كفلت التعليم المجاني والالزامي ونشر الثقافة[6]، وحق الملكية، واحتوت المواد الختامية على الركائز الأساسية الى علاقة الفرد والمجتمع وقدرته على الوفاء بالحقوق وضمان لتمتع بها من خلال نظام اجتماعي ودولي.

وقد جاء الإعلان على شكل توصيه صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ولم يصدر على شكل معاهدة دولية ملزمة[7]، لذلك فقد اختلفت الآراء حول القيمة الإلزامية للإعلان فالبعض اعتبره ذا قوة قانونية تستمد الزاميتها من ميثاق الأمم المتحدة كونه جاء لاحقا للميثاق الذي عمل على حماية حقوق الانسان، واعتبر هذا الفقه ان أي اعتداء لبنود الإعلان العالمي لحقوق الانسان يشكل انتهاكا لميثاق

[1] الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948، المادة(5)
[2] الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948، المادة(1/16)
[3] الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948). المادة(15)
[4] الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948. المادة(11)
[5] الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1984، المادة(25)
[6] الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1984، المادة(26)، والمادة(27).
[7] رفعت، احمد محمد(1985). مقدمة لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان – دار النهضة العربية، مصر، ص55

الأمم المتحدة[1]، جانب اخر من الفقه اعتبر ان الزامية الإعلان تنشأ من كونه جزءاً لا يتجزأ من القانون الدولي ولا يمكن تجاهل البصمة التي تركها في المجتمع الدولي وبالتالي يكتسب قيمة ادبية، وكما ان البعض جرده من أي قيمة واعتبروه وثيقة خالية من القوة الزامية[2]، وبجميع الأحوال فان عدم الالزامية القانونية للإعلان العالمي لحقوق الانسان باعتباره صدر على شكل توصية لا تجرده من أي اثر او قيمة أدبية وانما يمكن اعتباره عرف دولي، ويعود ذلك للأثر السياسي والادبي الذي جعل منه احد اهم الانجازات في مسيرة حقوق الانسان، ومرجعا يرتكز في جميع المعاهدات الدولية والدساتير الوطنية[3].

المطلب الثاني

ضمانات حقوق المرأة في العهدين الدوليين

ان انعدام القوة القانونية الملزمة للإعلان العالمي لحقوق الانسان لم تلب احتياجات المجتمع الدولي في حماية حقوق الانسان عامة وحقوق المرأة خاصة لذلك وبسبب رغبة المجتمع الدولي بوجود معاهدات دولية ملزمة في هذا المجال طلبت الجمعية العامة من لجنة حقوق الانسان اصدار معاهدة دولية على شكل عهد ذو قوة ملزمة للدول تعزز حماية حقوق الانسان بشكل أكثر تفصيلا وتضمن وجود الية رقابية على تطبيق المعاهدات ويتلافى اي نقص ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[4]. فقد تم اقرار عهدين دوليين خاصين بحقوق الإنسان وفقا لمبادئ ثابتة قائمة على اساس المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات وأكدت على عدم جواز اختلاف المراكز القانونية او الانتقاص

[1] حمدي، صلاح الدين(2002). دراسات في القانون الدولي العام، دار الهدى للطباعة والنشر، ص 164

[2] كاهنة، هباش(2013). القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الانسان (رسالة ماجستير)، جامعة اكلي محند اولحاج، كلية الحقوق، ص63 وص66

[3] بدران، حمدي(2014). ص69-70

[4] شعبان، عبد الحسين (2002). مدخل الى القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، القاهرة،ص 61

منها بسبب اختلاف الجنس، كما حظرت المساس في الحقوق والواجبات سواء في حالات الحرب او السلم او الطوارئ وبشكل يؤكد ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]، والقت على عاتق الدول بالاعتراف بهذه الحقوق بموجب قوانينها الخاصة بطريقة متوازنة وعلى قدم المساواة بين الرجل والمرأة[2].

ونظرا لاختلاف طبيعة الحقوق الممنوحة للإنسان تم صياغة عهدين بحسب أنواع الحقوق وسيتم في هذا المطلب التصدي للعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان في فرعين.

- **الفرع الأول: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.**
- **الفرع الثاني: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.**

الفرع الأول: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في صورة معاهدة تلزم بها الدول الأطراف بها تضمن حماية الحقوق التقليدية والأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[3] وبتفصيل اكبر بالإضافة الى نصه على حقوق لم ترد في الإعلان وتألف من ديباجة و (53) مادة مقسمة على ستة اقسام.

والتي نصت ديباجته على ان جميع البشر أحرارا ويجب ان يتمتع الانسان ودون تمييز بالحقوق المدنية والسياسية خلال حياته وضمان عدم تعرضه للخوف والتعذيب وتهيئة جميع الظروف اللازمة لذلك وبدأت من الجزء الأول والمحصور بالمادة الأولى واهمها ان لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرهم بأنفسهم دون أي ضغوطات، وهذا ما اغفل الإعلان العالمي النص عليه، كما كفل حق

[1] حوراني، سائد لطفي(2005). ص 81
[2] بدران، حمدي(2014). ص 70
[3] النمري، ناريمان(2015). ص 87

الشعوب في السعي وراء غاياتهم السياسية والاقتصادية من خلال التصرف الحر بالثروات والموارد الطبيعية[1] وإلزام الدول بأن تحترم هذه الحقوق وتأخذ بها[2].

وتضمن الجزء الثاني المواد من (2–6) تعهد الدول بوضع ضوابط تحكم ضمان تنفيذ بنود العهد والتزامها باحترام الحقوق المعترف بها بموجبه دون تمييز أيا كان سببه سواء اللون او الجنس او الدين او اللغة او الراي السياسي، وكما تعهدت الدول بالتزامها باتخاذ ما يضمن إعمال هذه الحقوق وتطبيقها بموجب تشريعاتها الوطنية، وكفالة عدم انتهاك هذه الحقوق وتمكين الافراد من التظلم في حال تم انتهاك أي من حقوقهم او التعدي عليها وتحديد الجهات اللازمة للبت في هذه التظلمات[3]، والتعهد بكفالة جميع الحقوق المدنية والسياسية للمرأة والرجل وبالتساوي[4].

ورد في الجزء الثالث في المواد (6–28) تحديدا للحقوق المدنية والسياسية وما ينشأ عن هذه الحقوق من اثار حيث كفلت الحقوق المدنية كالحق في الحياة[5] وعدم التعدي على هذا الحق بجميع الصور سواء كان عنف او اتجار او استرقاق[6]، كما تم التوسع في وضع قواعد لقانون العقوبات من حيث حرية الانسان ووضع جميع القواعد التي تكفل المحاكمة العادلة كما كفل الحق في الحصول على الأمان وعدم جواز توقيفه والتعدي عليه تعسفا دون وجه قانوني[7]، والحقوق السياسية المتمثلة في الحق بالتجمع السلمي وتأليف الجمعيات[8]، وحقوق الاسرة[1]، والمشاركة في الشؤون العامة للدولة.

---

[1] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 كانون الاول1966، المادة(1)
[2] عمر، سعد الله (2005). مدخل في القانون الدولي لحقوق الانسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص(95)
[3] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966. المادة (2)
[4] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966. المادة(3)
[5] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966، المادة (6)
[6] العهد الدولي الخاص لحقوق المدنية والسياسية 1966، المادة (8)
[7] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966، المادة (9)
[8] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966، المادة (22)

اما الجزء الرابع فقد تضمن الية وجود وسيلة رقابية تضمن حسن تنفيذ بنود المعاهدة من خلال لجنة تعنى بحقوق الانسان[2] وتحديد كيفية انتخابها[3] ومدة عضويتها وعدد اعضائها[4] والالية التي تعمل بها وقد شكل العهد في هذا الشأن احد ضمانات التي تمثل شكلاً من اشكال الرقابة الدولية من خلال اعتماد نظام تقارير تقدمها الدول الأطراف في العهد لتوضح ما تم اتخاذه من اجراءات لغاية لإعمال الحقوق المقررة في العهد وما يتم اتخاذه من اجراء للفت نظر الدولة التي ترتكب انتهاكات لبنود العهد والبروتوكول الخاص به.

وتضمن الجزئين الخامس والسادس احكام عامة حول كيفية التصديق على المعاهدة وعدم جواز الاخلال ببنودها وذلك في المواد (47-53).

خلاصة القول ان أساس الحماية الدولية لحقوق المرأة وحسبما وردت في نصوص العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قائما على مبدأ المساواة التامة المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الانسان ولكن وردت بشكل اشمل واكثر تفصيلا حيث كفلت جميع الحقوق المدنية والسياسية بشكل خاص للمرأة من ترشح وانتخاب، والحق في تولي المناصب العامة ومخاطبة السلطات على سبيل المساواة ودون أي تمييز.

وتلاحظ الباحثة في هذا الصدد أن عدم وجود نص خاص يعنى بحقوق المرأة لا يشكل انتقادا على العهد حيث أن الغاية من إصدار العهد ابتداء هي إقرار معاهدة ذات قوة إلزامية لحقوق الإنسان عامة

---

[1] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966، المادة (23)
[2] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966، المادة (28)
[3] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966، المادة (29)
[4] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966، المادة (32)

قائمة على مبدأ المساواة فيما بين الرجل والمرأة بالحقوق والواجبات، وقد صادق الأردن على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في عام 1975 ولم ينشر بالجريد الرسمية حتى عام 2006.

الفرع الثاني: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية

لم تلق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اهتماما في الإعلان العالمي لحقوق الانسان حيث تم حصرهم بستة مواد فقط وهذا يعود الى أهمية الحقوق المدنية والسياسية التي ستدعم وجود باقي الحقوق، وعلى الرغم من ذلك الا ان العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية توسع في منح الحقوق عما وردت به في الإعلان[1].

تالف العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ديباجة وواحد وثلاثون مادة مقسمة على خمسة أجزاء قائمة على أساس ان البشر يولدون أحرارا وان جميع حقوق الإنسان ضرورية باعتبارها حقوق للحفاظ على الكرامة الإنسانية وبحقوق متساوية وثابتة[2].

اشتمل على مجموعة من حقوق الإنسان سواء كان رجل او امرأة على حد سواء وبشكل موسع عما ورد النص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الانسان، فقد ورد في الجزء الأول إقرار حق الشعوب بتقرير مصيرها واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحقيق غاياتهم وتمكينهم من السعي للنماء الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والحق في تشغيل الموارد الطبيعية والتصرف بثرواتها، وتحديد التزام الدول الأعضاء العمل على ما يكفل للشعوب تقرير مصيرها وعدم جواز حرمانهم من ذلك[3]، اما بخصوص الجزء الثاني الذي

---

[1] كاهنة، هباش(2013). ص 32

[2] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والثقافية والاجتماعية الصادر من الجمعية العامة في ديسمبر 1966

[3] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966. المادة(1)

ورد من خلاله تعهد الدول باستخدام الموارد التي تضمن تمتع الشعوب بالحقوق المعترف بها بموجب العهد بشكل متساوي بين النساء والرجال دون تمييز بسبب العرق او اللون او الجنس او الدين او الأصل او أي شكل من اشكال التمييز[1]، ويلاحظ بأن هذا العهد كرر ما ورد حرفيا في مقدمة العهد السابق بيانه وفي الجزئين الأول والثاني.

تم تحديد الحقوق الاجتماعية من خلال الجزء الثالث من العهد حيث نص ان للشعوب الحق في كسب الرزق بالعمل وفي كل ما ينشا عنه من اثار من ناحية الاجر والمكافاة والاجازة والاستراحة والترقية[2]، وحقهم بتكوين النقابات[3] لتعزيز وحماية المصالح الاقتصادية والحق في كفالة السلامة والصحة العامة، والحصول على الضمان الاجتماعي[4]، كما نص على اعتراف الدول بمنح الأسرة اكبر قدر من الحماية في جميع متطلباتها من الزواج وتكوين اسرة، كما ورد نص خاص يعطي الأمهات الحق في حماية خاصة تتمثل في منحها إجازة امومة مدفوعة الاجر مع كامل مستحقاتها، كما كفل حماية للأطفال والمراهقين، كما نص على الزام الدول بتوفير الرعاية الصحية اللازمة للأفراد[5]، والحصول على التعليم العام المجاني والمشاركة في الحياة الثقافية[6]

ضمن العهد في الجزء الرابع في المواد (16–25) القواعد والضوابط التي تحكم تعيين الوسائل الرقابية التي تضمن حسن سير تنفيذ مواد العهد وتنظم العملية الرقابية من خلال وضع الية تمكن الدول والافراد من تقديم الشكاوى أو التظلمات الناتجة عن أي انتهاك لبنود العهد بموجب طلب يقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعترف له بالكفاءة والذي يتم انتخابه من الدول الأعضاء لمدة اربع

[1] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966. المادة(2)
[2] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966. المواد (6، 7)
[3] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966. المادة(8)
[4] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966. المادة(9)
[5] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966. المادة(10)
[6] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966. المادة(13، 14، 15)

سنوات على ان يكون تابع للأمم المتحدة هذه العملية خاضعة للرقابة السياسية وليست القضائية وفي حال ثبوت المخالفة تتعرض الدولة للمساءلة من قبل المجتمع الدولي، واحتوى الجزء الخامس على الإجراءات التي تتم لغايات التصديق على المعاهدة.

خلاصة القول ان الحماية الدولية الممنوحة للمرأة بموجب احكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ارتكزت على مبدأ المساواة وأن المرأة تبعاً له تتمتع بهذه الحقوق باعتبارها أساسية وثابتة ولا تتميز عن الرجل.

ويجدر الإشارة بهذا الجانب ان الكثير من النساء تواجه انواع مختلفة من التمييز في نطاق اضيق من مسألة تمييزها عن الرجل فقد تواجه تمييز بسبب اللون او العرق أو الدين أو الثقافة أو الطبقة الاجتماعية، فلذلك ورد الاهتمام الدولي بالتمييز على كافة الأصعدة ومحاولة الإنصاف الذي يراعي تباين النساء فيما بينهم، وقد صادق الأردن على العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية عام 1975، ولم ينشر بالجريد الرسمية حتى عام 2006.

ان منظمات المجتمع الدولي نجحت في تقرير الحقوق العامة للإنسان وكفلتها على سبيل المساواة التامة بين الرجل والمرأة، وتصدت للصعوبات التي تواجه المرأة من خلال الاعتراف بحقوقها وتطبيقها على ارض الواقع وكان جزء من هذا التصدي المطالبة بصدور اتفاقيات خاصة بالمرأة تعنى بحقوقها التي تنسجم مع طبيعتها الخاصة وهذا ما سيتم توضيحه في المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الثاني

الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحقوق المرأة بشكل خاص

سبق وان تم التصدي للاتفاقيات العامة التي اقرت للإنسان حقوق تتطلبها الكرامة الإنسانية واستمرارية الحياة، وأعطت للنساء حق على قدم المساواة مع الرجال دون تمييز، الا انها لم تراع الطبيعة الخاصة للمرأة وظروفها التي في اكثر الأحيان تختلف عن الرجل، وانطلاقا من ذلك تكاثفت الجهود الدولية لإصلاح وضع المرأة والتصدي لحماية حقوق المرأة من خلال قيام المجتمع الدولي بوضع اليات لحماية حقوق المرأة بموجب اتفاقيات مخصصة تعنى بهذه الغاية لتضع قيود على الدول في الية التعامل مع المرأة والتي أدت بالنتيجة الى تغيير بالنهج المعتمد في التعامل مع المرأة وهذا ما سيتم معالجته في هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب مستقلة وذلك حسب تسلسلها التاريخي مع بيان موقف الأردن من كل منها.

- **المطلب الأول: اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة.**
- **المطلب الثاني: اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة.**
- **المطلب الثالث: اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة.**

المطلب الأول

اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة

اعتمدت هذه الاتفاقية بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1952 متكونة من ديباجة وإحدى عشر مادة احتوت في متنها على إقرار حق المرأة في التصويت[1] والمشاركة في جميع الانتخابات بشروط تساوي بينها وبين الرجل[2]، رغبة في اعمال مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في العملية السياسية كأول معاهدة دولية تعترف للمرأة بنصوص صريحة بالحقوق السياسية[3]، كما اكدت على ضمانة حق المرأة في تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة[4]، واحتوت باقي المواد على الية نفاذ الاتفاقية وكيفية التصديق والانضمام اليها[5].

يعد التصديق على المعاهدات من أحد المراحل الشكلية التي تمر بها ابرام المعاهدات والمقصود بالتصديق لا يعني فقط التوقيع على المعاهدة من قبل الدول الراغبة في الانضمام لها، انما لابد ان يتبعها اجراء التصديق من قبل الجهة المنظمة وهي اما رئيس الدولة منفرداً، او مشتركاً مع السلطة التشريعية او يناط امر تصديق المعاهدات بالسلطة التشريعية فقط ويكون ذلك حسب الدستور الداخلي للدولة[(1)] وقد وتم نشر هذه الاتفاقية بالجريدة الرسمية بموجب قرار مجلس الوزراء في عام 1992 [6]

شهد الأردن تطورا ملحوظا في مجال الحقوق السياسية للمرأة حيث تم تحديث قاعدة البيانات الخاصة بالمؤسسات والجمعيات النسوية من خلال تمكين المرأة من المشاركة السياسية في كافة مراحلها بموجب

---

[1] اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة 1952. المادة (1)
[2] اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة 1952. المادة (2)
[3] نور الدين، كناس(2015). ص 30
[4] اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة 1952. المادة (4)
[5] اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة 1952. المواد (5-11)
[(1)] عطية، عصام، القانون الدولي العام –ص 88.
[6] الجريدة الرسمية عدد 3829 الصفحة 1006 تاريخ 1992/6/1

القوانين الخاصة والتعليمات، ويظهر موقف الأردن من اتفاقية الحقوق السياسية الممنوحة للمرأة في نصوص الدستور الأردني لعام 1952 في الفصل الخاص بحقوق الأردنيين وكما سبق بيانه في الفصل السابق كون ما جاء في نصوص الدستور لا يتعارض مع ما تم النص عليه في الاتفاقية حيث كفل الدستور هذه الحقوق، كما نظم المشرع في القوانين الخاصة الالية التي يمكن بها تمكين المرأة من اكتساب حقوقها السياسية في الترشح والانتخاب وتقلد المناصب العامة وبشكل اكثر انصافا وشمولا عما ورد في نصوص الاتفاقية.

المطلب الثاني

اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة

شكل اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لمتابعة الجهود المستندة على القواعد الدولية التي تقضي بمبدأ عدم التمييز كونه يشكل جوهر واساس القواعد الدولية والعمل على استمراريتها في إصدار اتفاقية دولية خاصة تهدف إلى القضاء على التمييز ضد المرأة تضمن لها كافة الحقوق التي يجب التمتع بها على قدم المساواة مع الرجل تحت طائلة المسائلة الدولية.

وهو بيان رسمي دولي يقضي على التمييز بين الجنسين صدر عن هيئة الامم المتحدة المعتمد من قبل الجمعية العامة في نوفمبر 1967 والمتكون من ديباجة و (11) مادة يتعلق بضمان عدم تعرض المرأة للانتهاكات الخاضعة للتفرقة والتمييز، بوجود نظام قانوني يخضع لرقابة كافية تضمن تطبيق حقوق المرأة وتمنع التعدي عليها، وتهدف الى مكافحة التمييز والسعي لمساواتها مع الرجل حيث نص اعلان

القضاء على التمييز ضد المرأة على مجموعة من الضمانات التي تكفل حقوق المرأة ومنع ممارسات التمييز ضدها كونها تشكل انتهاكاً لها واجحافاً بحقوقها واهانة لكرامتها الإنسانية[1].

والمتضمن إلزام الدول بإجراء التدابير اللازمة لإلغاء القوانين والممارسات القائمة على التمييز ضد المرأة، وتقرير الحماية القانونية الكافية بحيث تساوي الحقوق المقررة في الدستور للرجل والمرأة على قدم المساواة[2].

كما كفل ضمانات حقوق المرأة بإلزامية العمل على توعية المجتمع بعدم التعدي عليها وعدم اثارة النعرات ضدها وضرورة التوقف عن أي ممارسات تؤدي إلى الانتقاص من كرامتها وكيانها سواء اكانت ممارسات عرفيه مثل ختان الإناث او حرمانهم من التعليم[3]، أو ان تكون ممارسات غير عرفية مثل حق المرأة في التصويت والترشيح وحقها في تقلد الوظائف العامة[4]، مع التأكيد على عدم المساس بحق المرأة في جنسيتها في حال تزوجت بأجنبي[5].

كما نص على تمتع المرأة بجميع الحقوق المدنية المتمثلة بالتملك وإدارة ممتلكاتها واهليتها القانونية لممارسة التصرفات حالها حال الرجل دون تمييز، كما وكفلت حقوق الاسرة من اخلال اقرار حق المرأة في الزواج باختيار الزوج بحرية دون قيود وبحرية تامة وما ينشأ عنه من اثار كما حظرت زواج القاصرات ونصت على تحديد حد أدنى لسن الزواج[6].

---

[1] اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة 1967، المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 7/ تشرين الثاني 1967، المادة (1)
[2] اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة 1967، المادة (2).
[3] بدران، حمدي(2014). ص 92 .
[4] اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة 1967، المادة (4).
[5] اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة 1967، المادة (5).
[6] اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة 1967، المادة(6) .

وحظرت المادتين السابعة والثامنة التمييز ضد المرأة بإلزام الدول بإلغاء جميع النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات والتي تحوي أي تمييز في مواجهة المرأة[1]، مع التأكيد على مكافحة جميع اشكال استغلال المرأة او الإتجار بها وضرورة اتخاذ كافة التدابير اللازمة لذلك[2]، وفي هذا توافق مع احكام الشريعة الإسلامية التي منعت التعدي على المرأة وأكدت على احترامها وصون كرامتها.

كما كفلت المادة التاسعة حق المرأة في التعليم في جميع مراحله وبحقوق متساوية مع الرجل وحقها في اكتساب ما ينشأ عن التعليم من منح او برامج تربوية وتدريبية[3]، وفي كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية ومنها عدم اعطاء افضلية للرجل في التوظيف او في بدلات الأجور او الإجازات والاستحقاقات كافة، مع الأخذ بعين الاعتبار منع فصل المرأة وفي حالة الحمل أو الزواج ومنحها اجازة امومة مدفوعة الأجر في حال ولادتها[4].

ودعت المادة الحادية عشر الى الزامية الدول بتنفيذ مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الانسان على اساس مبدأ المساواة، وقد تم انشاء لجنة تهدف إلى مراقبة التزام الدول بالنصوص الواردة في الإعلان الصادر للقضاء على التمييز ضد المرأة وتكون طبيعة عملها التأكد من حصول الإنسان على حقوقه ومتابعة أي انتهاك تتعرض له.

وقد لوحظ اختلاف اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة عن باقي الصكوك الدولية في إصراره على تغيير المفاهيم والعادات السائدة والقائمة على التمييز بين الرجل والمرأة بنصوص مفصلة وتوضيحية،

[1] اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة 1967، المادة(7)
[2] اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة 1967، المادة(8)
[3] اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة 1967، المادة (9)
[4] اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة 1967، المادة(10)

مع بيان الالية التي يمكن من خلالها تحقيق هذه الضمانات والمتمثلة بنصه عن مدى قدرة المنظمات النسائية في التمسك بتمكين المرأة وإحداث التغيير اللازم.

اما فيما يتعلق بإلزامية هذا الإعلان كونه لم يصدر بصورة اتفاقية دولية نظرا الى ما تتمتع به الإعلانات الدولية من طبيعة غير ملزمة حسب رأي الفقه[1] فيسري عليه ما يسري على الإعلانات الدولية، حيث اولت منظمة الأمم المتحدة عناية في اصدار توصية بصورة إعلانات تتضمن مبادئ دولية هامة لتشكل عرفا دوليا يضفي عليه صفة الإلزامية[2]، ويؤكد على ذلك موقف الأردن من اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة حيث تبين بعد دراسة النظام القانوني الأردني في ضمانات حقوق المرأة مدى موافقة التشريعات لإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة والتعديلات التي وقعت على القوانين لإقرار الحقوق التي نادى بها الإعلان.

المطلب الثالث

اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة

صدرت اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة كنتيجة للجهود الطويلة المبذولة من اجل انصاف المرأة والتي تم التصدي لها في هذا الفصل حيث شكلت اهم اتفاقية دولية صدرت في مجال حماية حقوق المرأة والتي اعتمدت من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1979 ونفذت في ايلول 1981 والموقع اليها من قبل أكثر من (189) دول من بينهم بعض الدول التي اوردت تحفظات على بعض بنود الاتفاقية.

---

[1] سرحان، عبد العزيز محمد (1987). الإطار القانوني لحقوق الانسان في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، ص114

[2] احمد أبو الوفا، ص 23

وتتألف هذه الاتفاقية من ديباجة وستة أجزاء مقسمة على ثلاثين مادة تتضمن انهاء كل صور التمييز ضد المرأة حيث ركزت على استبعاد التفرقة القائمة على اساس جنسي[1]، واكدت على أهمية دور المرأة في المشاركة بمختلف المجالات، ويعد تصديق الدول عن هذه الإتفاقية تأكيد على الأخذ بحقوق المرأة والاعتراف بكرامتها على قدم المساواة بينها وبين الرجال، والمنسجمة مع ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الانسان بأن جميع الناس يولدون احراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق وان لكل انسان حق التمتع في هذه الحقوق دون تمييز، وما ورد في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان حيث ضمنت المساواة بين الرجل والمرأة في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية والمدنية والاجتماعية.

جمعت اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة كافة حقوق المرأة واكدت ان أي تعدي او تمييز تتعرض له المرأة يشكل انتهاك لمبدأ المساواة واحترام كرامة الإنسان والذي يؤثر سلباً على الجوانب الخاصة بنمو المجتمع وبمشاركة المرأة في مختلف المجالات كما وتؤثر على النظام الاقتصادي[2]، كما تصدت لالتزام الدول بكل ما يخص المرأة من حقوق لضمان حريتها وتعزيز مكانتها في المجتمع، حيث اعترفت بالمرأة كإنسانه كاملة في جميع مجالات الحياة كونها نظمت الجوانب المتعلقة بجميع محالات الحياة سواء وضع المرأة داخل الأسرة او خارجها[3].

وضعت الاتفاقية من خلال بنودها تفسير شامل لمجمل حقوق المرأة تتمثل في ثلاثون مادة احتوى الجزء الأول منها على نصوص المواد من (1–6) والمتضمن توضيح معنى التمييز ضد المرأة[4] وكيفية

[1] اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة 1979، المادة (1)
[2] بدران، حمدي(2014). ص 92
[3] نور الدين، كناس(2015). ص 20
[4] اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة 1978، المادة (1)

التصدي له وضرورة وضع سياسة تستهدف القضاء عليه منها تعديل الدساتير والقوانين الداخلية وادماج المرأة في المجتمع[1]، واتخاذ جميع الوسائل التي تكفل ذلك في جميع الميادين لتساهم في زيادة تطور المرأة ورفع مكانتها وتمكينها وبشكل يكفل لها حقوقها الانسانية المناسبة لطبيعة تكوينها[2]، والزام الدول الأعضاء بوقف العمل بأي تدابير تمنع التكافؤ[3]، وتغيير النمط السلوكي المتبع بهدف القضاء على التحيز وعلى اي ممارسات قائمة على تمييز الجنسين في المهام والواجبات مع ضمان أهمية دور المرأة في تنشئة الأطفال وتربيتهم باعتبارها مسؤولية مشتركة بين الأبوين[4]، وضمان حمايتها القانونية ومكافحة جميع اشكال الاتجار بها واستغلالها[5].

كفل الجزء الثاني الحقوق السياسية للمرأة في المواد من (7 – 9) والمتمثلة بالتزام الدول الأعضاء في الاتفاقية بكفالة الحقوق السياسية للمرأة والمتمثلة في حقها بالاقتراع والتصويت والمشاركة في أي انتخابات او استفتاءات وفي الترشح وشغل الوظائف العامة على ان يكون ذلك على قدم المساواة مع الرجل دون أي تمييز[6]، مع الإشارة ان التمييز الذي ينصب على اختلاف الشهادات العلمية والخبرات المطلوبة والشروط الواجب توافرها لشغل هذه المناصب والذي تحكمه قواعد خاصة بحسب الشواغر المطلوبة وفقا لما تم بيانه سابقا بكونه لا يشكل التمييز المقصود بمضمون هذه الاتفاقية، كما كفلت للمرأة حقها السياسي في المشاركة بتمثيل حكومتها على المستوى الدولي على قدم المساواة مع الرجل ودون تمييز[7]، وحقها في اكتساب الجنسية والحفاظ عليها ومنحها لأطفالها[1].

---

[1] اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة 1978، المادة (2)
[2] اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة 1978، المادة (3)
[3] اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة 1978، المادة (4)
[4] اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة 1978، المادة (5)
[5] اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة 1978، المادة (6)
[6] اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة 1978، المادة (7)
[7] اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة 1978، المادة (8)

كما وردت المسائل المتعلقة بالحقوق الاجتماعية والثقافية في الجزء الثالث من الاتفاقية حسب ما ورد في المواد من (10 – 14)، والخاصة في التعليم وملحقاته الثقافية والمهنية واعطاء الحق للمرأة على قدم المساواة مع الرجل في التعليم في جميع مراحله واتخاذ ما يلزم من تدابير لتوفير كامل المعلومات والارشادات اللازمة لذلك بما فيها النشاطات الرياضية والتربوية[2].

ونصت على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية في ميدان العمل بوصفه حق اساسياً للبشر حيث اعطت المرأة الحق في حرية اختيار الوظيفة المناسبة وما ينشأ عنها من اثار مثل الراتب والترقية والإجازات والتعليم والضمان الاجتماعي على ان يكون ذلك بشكل متساوي بين الرجل والمرأة وحق المرأة بالحصول على اجازة أمومة مدفوعة الأجر وعدم جواز فصل المرأة بسبب حملها او زواجها[3].

كما ضمنت حق الرعاية الصحية فألزمت الدول الأعضاء باتخاذ ما يلزم من اجراءات مناسبة تقضي على أي مظهر من مظاهر التمييز ضد المرأة في مجال الرعاية الصحية على ان تكون على اساس المساواة فيما بين الرجل والمرأة وتشمل هذه القوانين ما يتعلق منها بتنظيم الأسرة وتقديم الرعاية المجانية خلال فترة حمل المرأة او ولادتها وما بعد ذلك[4].

وتم وضع حلول لجميع المشاكل التي تواجهها المرأة اقتصادياً من خلال تمكينها من جميع الاستحقاقات العائدة والحق في الحصول على القروض المصرفية والرهونات العقارية، والحق في الأنشطة الترويحية والالعاب الرياضية[5].

---

[1] اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة 1978، المادة (9)
[2] اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة 1978، المادة (10)
[3] اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة 1978، المادة (11)
[4] اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، المادة (12)
[5] اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، المادة (13)

وكفل الجزء الرابع الحقوق المدنية الخاصة بالمرأة في المواد من (15 – 16) والمتمثلة بالمبدأ الرئيسي القائم على مساواه المرأة مع الرجل امام القانون ومنح المرأة الأهلية القانونية في المسائل المدنية وفي جميع مراحل القضاء والحرية في اختيار محل السكن والاقامة[1]، كما كفلت جميع ما يتعلق بأمور الزواج والأسرة وما ينتج عنهم من اثار لعقد الزواج والأمور المتعلقة بالأطفال وحضانتهم[2].

تضمن الجزء الخامس الجانب الاداري والرقابي على الاتفاقية وذلك من خلال سن قواعد انشاء لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المواد من (17 – 22) التي عالجت الأحكام الخاصة بإنشاء هذه اللجنة وبيان كيفية انعقادها والاعمال المناطة بها حيث تعمل على فرض رقابتها للتأكد من حسن تنفيذ بنود الاتفاقية والمتكونة من اعضاء ينتخبهم الدول الأطراف في اجتماع يدعو اليه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة وينجح المرشحون الحاصلون على أكبر عدد من الاصوات بعضوية اللجنة لمدة أربع سنوات[3].

واختتمت الاتفاقية بالجزء السادس الذي يحوي الجانب الاجرائي والذي من خلاله يحدد كيفية ادارة الاتفاقية[4] وادخالها حيز التنفيذ على ارض الواقع[5]، وتحديد الجهة المختصة في حال حدوث نزاع بين دولتين او أكثر حول تفسير او تطبيق الاتفاقية كما ويتم تحديد الجهة المختصة بالفصل في النزاع بناء على طلب يقدم من احدى الدول المتنازعة لتحويل النزاع الى التحكيم او احالته الى محكمة العدل الدولية[6].

---

[1] اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، المادة (15)
[2] اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، المادة (16)
[3] اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة المادة (17)
[4] اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة المادة (25)
[5] اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة المادة (27)
[6] اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة المادة (29)

وبالاطلاع على نصوص الاتفاقية نجد انها رسخت مفاهيم المساواة وعملت على إزالة كافة صور التعدي وبشكل ملزم كونه التزاماً دولياً يهدف الى الحفاظ على اهم المبادئ التي شغلت المجتمع الدولي بما فيه من لجان وهيئات التي تعنى بحقوق المرأة حيث ان تحقيق المساواة بين الجنسين مرهوناً بالقضاء على كل شكل من اشكال التمييز ضد المرأة وفي جميع المجالات وتفعيل هذه المبادئ باتخاذ ما يلزم من اجراءات لانزال هذه الحقوق على ارض الواقع.

وقد صادق الأردن على اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة عام 1992 مع ابداء تحفظه على النصوص الواردة في المواد (2/9) التي تمنح الدول الأطراف حق المرأة مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية اطفالها، وتماشيا مع هذا التحفظ ولتسهيل الإجراءات على أبناء الأردنية فقد تم تفضيلهم في بعض المجالات التعليمية والعملية وفقا لما ورد بيانه في الفصل السابق في الجزء الخاص بقانون الجنسية.

والمادة (4/15) المتعلقة بتبعية سكن المرأة مع زوجها وحرية التنقل، الا أنه تم رفع التحفظ عن هذه المادة في بعد.

والمادة (16/ج) والمادة (16/د) والمادة(16/ز) والمتعلقة بالحقوق الأسرية للمرأة والتي تعد اكثر مادة التي ورد عليها تحفظات من قبل الدول الإسلامية ومنها الأردن.

حيث ان منح الرجل والمرأة نفس الحقوق في عقد الزواج، ونفس الحقوق فيما يتعلق بالولاية والقوامة والحرية في اختيار اسم الأسرة وحقوق متعلقة بالتربية والحضانة والميراث ونسبة الأولاد لأبيهم يشكل مخالفة جوهرية لمبادئ الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية فهذه المادة تعد اخطر مادة في

بناء المجتمع الإسلامي الذي وازن في منح هذه الحقوق فأفرد للرجل حقوق خاصة به وللمرأة كذلك كما فرض عليهم حقوق وواجبات مشتركة فيما بينهم.

وبالمقابل وتماشيا مع الالتزام بتعديل نصوص القوانين بما ينسجم مع اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة ووقف أي ممارسات تشكل انتهاكا لحقوق المرأة فقد تم اجراء العديد من الإنجازات التي تعكس التزام الأردن ويعد اهم مؤثر إيجابي في هذه الإنجازات هو اشراك المنظمات غير الحكومية في قضايا المرأة فكان دور اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة بإيصال اراء المرأة والسعي لوضع مقترحات لتعديل القوانين بما يكافح التمييز ضد المرأة.

وبحسب ما أفادت به اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة كجهة رقابية من خلال تقاريرها التي تتعلق بالأعمال الناشئة عن التزام الأردن بالاتفاقية والالية التي اتبعتها لضمانة حقوق المرأة فقد بينت انه ورد تعديل على قانون العمل بالجزء المتعلق بعدم جواز فصل المرأة العاملة بسبب حملها، ومنحها إجازة امومة بكامل استحقاقاتها، كما تم تعديل نصوص قانون العقوبات ومنها تعديل عقوبة الزنا، وإلغاء المادة (308) التي تتيح للمغتصب الإفلات من العقاب بشرط زواجه من الضحية، كما ورد تعديل على قانون الأحوال الشخصية في بعض الاحكام التي تتعلق بشروط الحضانة وبما يحقق مصلحة افضل للمرأة، كما تقدم الوضع السياسي للمرأة بعد تاريخ التصديق على الاتفاقية فتم تعيين امرأة في وزارة التنمية الاجتماعية في حكومة عام 1993 وارتفعت نسبة مشاركة النساء في السلك

القضائي وفي مختلف الميادين كما اشارت الى ان انخفاض الفجوة بين الجنسين في مجال التعليم بكافة المراحل [1]، وقد تم بيان هذه التعديلات بشكل مفصل في الفصل السابق.

[1] تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة، CEDAW/C/JOR/1 في جلسة 2000/1/26

الفصل الخامس
الخاتمة، النتائج والتوصيات

الخاتمة

في نهاية هذه الدراسة التي تطرقت لضمانات حقوق المرأة في الدستور الأردني بصفتها جزء من المجتمع والتي لها دور كبير في ازدهاره ونموه، بينت الباحثة من خلال ثلاثة فصول نشأة حقوق المرأة والمراحل التي مرت بها المرأة تاريخيا في مختلف الحضارات والتطورات التي طرأت عليها والادوار التي قام بها المجتمع الدولي والمحلي لمواجهة التعديات التي تتعرض لها المرأة وحتى عصرنا هذا، كما وتم بيان الحقوق المقررة لها وفقا لنصوص الاتفاقيات الدولية ومبادئ الشريعة الإسلامية، كما تم بيان موقف النظام القانوني الأردني من حقوق المرأة المقررة في الدستور الأردني مرتكزا على مبدا المساواة بين الأردنيين والقوانين الناظمة التي وضعت نصوص خاصة لحماية المرأة من أي تعدي والمنسجمة جميعها مع احكام الشريعة الاسلامية، وتم في الفصل الأخير من الدراسة التصدي لاهم اتفاقيات حقوق الانسان التي كفلت حقوق المرأة وفقا لمبادئ المساواة بين الجنسين والتي كان لها اثر في المجتمع الدولي، والاتفاقيات التي عنيت بالمرأة والمصادق عليها من قبل الأردن، ومن خلال هذه الدراسة فقد توصلت الباحثة الى مجموعة من النتائج والتوصيات.

النتائج

1- تراوح أوضاع المرأة في العصور السابقة بين نظرة معدومة الإنسانية ومجردة من الحقوق الى مكانة مرموقة.

2- انصاف الإسلام للمرأة والاقرار لها بالحقوق الاقتصادية والسياسية والاجتماعية بالتساوي مع الرجل ودون تمييز، وافردت أحكام خاصة للمرأة في الخصوص المتعلقة بالمهر والنفقة والحضانة والميراث تختلف فيها عن الرجل وهذ على خلاف الاتفاقيات الدولية التي لم تخصص للمرأة حقوق تتعلق بالأحوال الشخصية بهذا الشأن حيث غلب على نصوصها التأكيد على مبدأ المساواة المطلقة دون تخصيص.

3- حظيت المرأة بعناية واهتمام على الصعيد الدولي ويظهر ذلك من الاتفاقيات الدولية التي وضعت رعاية خاصة للمرأة من خلال نصوصها التي حاولت التأكيد على حماية حقوق المرأة، والتي كان أهمها الإعلان العالمي لحقوق الانسان ومحصلتها ظهرت في اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة التي جاءت تكفل حقوق المرأة في جميع الجوانب.

4- بينت الدراسة ان ضمانة حقوق المرأة في النظام القانوني الأردني تنصب على مبدأ المساواة بين الأردنيين في الحقوق والواجبات وتكافؤ الفرص وبما يتفق مع احكام الشريعة الإسلامية التي كانت اول من اقر بحقوق المرأة.

5- حفاظ الأردن على ضمانات حقوق المرأة ظهر واضحا من خلال توقيعه على العديد من الاتفاقيات الخاصة بحقوق الانسان عامة وحقوق المرأة بشكل خاص، وتعديل نصوص القوانين بحيث تكون

متفقة مع ما جاء في الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبلها والتي تعكس بالنتيجة التزام الأردن ببنود الاتفاقيات وترسيخه لحقوق المرأة.

6- طرأ على الحقوق السياسية للمرأة العديد من التعديلات وساهم قانون الانتخاب وقانون الأحزاب بتمكين المرأة وتعزيز دورها في المشاركة السياسية بكافة صورها وقد اثبتت المراة أدائها المميز وقابليتها لتولي المناصب القيادية والإدارية.

7- اسهام المنظمات الرسمية وغير الرسمية في تمكين المرأة والمطالبة بحقوقها وتعديل القوانين بما يتناسب مع نصوص الاتفاقيات في تحقيق أكبر قدر من الضمانات.

8- منح قانون الأحوال الشخصية حماية خاصة للمرأة من خلال رفعه الحد الأدنى لسن الزواج، وتعديل احكام الحضانة بما يحقق مصلحة المرأة.

9- الغاء المادة التي تعفي المغتصب من العقوبة الجنائية عند زواجه من الضحية وفقا لتعديلات قانون العقوبات كان من أكبر الإنجازات في ضمانات حقوق المرأة الواردة في قانون العقوبات.

10- ان المطالبات بتعديل قانون الجنسية بحيث يحمي أبناء الاردنيات المتزوجات من أجانب ويمنحهم الجنسية الأردنية أدى الى صدور تعليمات من مجلس الوزراء خاصة بمعاملة أبناء الاردنيات.

11- اثر الإعلان العالمي لحقوق الانسان على الدساتير الوطنية والتشريعات الداخلية بحيث انه كان مرجعا أساسا في تشريع حقوق الانسان عامة وحقوق المرأة خاصة.

التوصيات

1- رفع نسبة مشاركة المرأة في الوظائف والمراكز العليا وتعديل القوانين ذات العلاقة.

2- العمل على إيجاد توازن بين ضمانات حقوق المرأة العاملة في مختلف المجالات القطاع العام والخاص، وتوحيد مدة اجازة الامومة الممنوحة لها.

3- تمكين المرأة في المناصب القيادية والعمل على منحها منصب رئاسة الوزراء.

4- العمل على تعديل قانون الأحزاب وتمكين المرأة في الأحزاب السياسية برفع نسبة الكوتا النسائية.

5- العمل على تعديل قانون الانتخاب فيما يتعلق بترشح المرأة دون التطرق لاشتراط الديانة الإسلامية فقط.

قائمة المراجع

أولا: المؤلفات العلمية

بدران، حمدي (2014). **الاليات الدولية لحماية حقوق المرأة**، دار الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

البوريني، عمر(2010). **الحماية القانونية للأسرة بين الواقع والطموح** مؤتمر كلية الحقوق – جامعة عمان الاهلية، دار حامد للنشر والتوزيع.

جمعة، مجدي محمد(2015). **العنف ضد المرأة**، دار الجامعة الجديدة، مصر.

الحداد السيد، حفيظة (2006). **الجنسية ومركز الأجانب**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

حمدي، صلاح الدين(2002). **دراسات في القانون الدولي العام**، دار الهدى للطباعة والنشر.

الخاروف، والنابلسي(2011) العدد (1). **واقع المرأة الأردنية واحتياجاتها في مجالس البلدية المجلة الأردنية للعلوم الاجتماعية.**

الدسوقي سيد إبراهيم(2007). **الحماية الدولية لحقوق المرأة على ضوء اتفاقية منع التمييز الجنسي**، دار النهضة، القاهرة.

الراوي، جابر إبراهيم(1999). **حقوق الانسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية** دار وائل للنشر، عمان–الأردن.

رفعت، احمد محمد(1985). **مقدمة لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان** – دار النهضة العربية، مصر،

سرحان، عبد العزيز محمد (1987). **الإطار القانوني لحقوق الانسان في القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية.

شتيوي، موسى(2006). **تجربة الأحزاب السياسية في الأردن**.

شعبان، عبد الحسين (2002). **مدخل الى القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان**، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، القاهرة.

شكري عبد الجواد محمد(2005). **حماية حقوق الطفل والنساء في القانونيين الدولي والداخلي** – سلسلة حقوق المرأة والطفل، اليونيسيف

شوقي، نور الدين عبد المنعم (1993). **الوسيط في القانون الدولي المصري – الجنسية والموطن ومركز الأجانب**، القاهرة.

الطراونة، محمد سليم(1994). ط1، **حقوق الانسان وضماناتها في القانون الدولي دراسة مقارنة بالتشريع الأردني**، مركز جعفر للنشر، عمان–الأردن.

عامر، عبلة عبد العزيز (2010). **العنف ضد المرأة والحماية المقررة لمواجهته في الشريعة الإسلامية**، دار النهضة العربية، مصر.

عباس، عبد الهادي(1987). **المرأة والأسرة في حضارات الشعوب وأنظمتها**، الجزء الثاني، دار طباع للطباعة والنشر، دمشق.

عبد المقصود، محمد(1983). **المرأة في جميع الأديان والعصور**، مكتبة مدبولي.

عساف، **نظام الانتخابات النيابية والمجتمع المدني**، مركز الريادة للمعلومات والدراسات، عمان.

عضايلة، امين(2001). **الوجيز في حقوق الانسان وحرياته**، دار رائد للنشر والتوزيع، عمان–الأردن.

علوان، عبد الكريم(2004). **الوسيط في القانون الدولي العام–حقوق الانسان،** دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

عمر، سعد الله (2005). **مدخل في القانون الدولي لحقوق الانسان،** ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

الفار، عبد الواحد محمد(2004). **التنظيم الدولي،** مركز توزيع الكتاب الجامعي، كلية الحقوق – أسيوط، مصر.

المجذوب، عمران الهاشمي (2015). **ضمانات حقوق المرأة العربية في الميثاق العربي لحقوق الانسان (دراسة تحليلية)،** كلية الفنون والاعلام – جامعة طرابلس.

محمد، أشرف وفا (2001). **المبادئ العامة للجنسية مركز الأجانب في القانون المقارن والقانون المصري،** دار النهضة العربية، مصر.

مركز القدس للدراسات السياسية (2007). **دراسة حول واقع المرأة في الأحزاب السياسية الأردنية.** عمان.

مساعدة، عبد المهدي (2002). **المؤتمر العلمي حول حقوق المرأة والطفل في ظل التشريعات الوضعية والدولية السماوية،** كلية القانون –جامعة اليرموك.

منصور، محمد علي (2011). **الحقوق السياسية للمرأة في التسويق الإسلامي والقانون الدولي،** مؤسسة الانتشار العربي، بيروت،

اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة (2010–2011). **التقرير الوطني تقدم المرأة الأردنية نحو العدالة والمشاركة والمساواة.**

ثانيا: الرسائل الجامعية

الامير، نيفين سمير(2019). **الحماية الجزائية للمرأة ضد العنف في التشريع الأردني،** (رسالة ماجستير)، جامعة الشرق الأوسط، عمان الأردن، 2019.

الحوراني، سائد لطفي(2005). **حقوق المرأة والطفل في التشريع الأردني** (رسالة ماجستير) جامعة مؤتة–الأردن.

العواد، بلال عبد الله(2009). **الضمانات الدستورية لحقوق الانسان** (رسالة ماجستير)، جامعة الشرق الأوسط.

المساعدة، عبد المجيد ميرا (2015). **حق المساواة بين الرجل والمرأة وفق احكام قانون الجنسية الأردني،** (رسالة ماجستير)، جامعة الشرق الأوسط، عمان–الأردن.

كاهنة، هباش (2013). **القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الانسان** (رسالة ماجستير)، جامعة اكلي محند اولحاج، كلية الحقوق.

النمري، ناريمان فضيل (2014). **الاليات الدولية والشرعية الخاصة بحماية حقوق المرأة في ظل العولمة،** (رسالة ماجستير)، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.

نور الدين، كناس، (2015–2016). **حقوق المرأة وحمايتها في القانون الدولي لحقوق الانسان،** (رسالة ماجستير)، جامعة الطاهر مولاي، الجزائر.

ثالثا: الأبحاث العلمية

بني عيسى والقرطة(2011). **المرأة والتنمية السياسية في الأردن**، بحث منشور في مركز الراي للدراسات.

الحسبان، عيد احمد (2012). **حق التعليم في النظم الدستورية المعاصرة دراسة تحليلية مقارنة**، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون.

الخوالدة صالح عبد الرزاق(2016). **الحقوق السياسية للمرأة الأردنية: حق الانتخاب والترشيح لعضوية مجلس النواب الأردني (1921-2012)**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، الأردن.

الخوالدة، صالح عبد الرزاق فالح (2012). **المشاركة السياسية للمرأة الأردنية دراسة تحليلية لمشاركة المرأة في انتخابات مجلس النواب السادس عشر**، جامعة العلوم الإسلامية، دفاتر السياسية والقانون.

الخوالدة، صالح عبد الرزاق فالح (2017). **النظام الانتخابي في الأردن لعام 2016**، دراسة تحليلية، بحث منشور في المجلة الجزائرية للأمن الإنساني العدد الثالث.

الخوالدة، صالح عبد الرزاق فالح(2013). **مشاركة المرأة الأردنية السياسية في مرحلة الربيع العربي: دراسة تحليلية لمشاركة المرأة الأردنية في الانتخابات النيابية**، بحث منشور في مجلة دراسات وابحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، الاردن

الخوالدة، صالح عبد الرزاق(د.ت). **حق المواطن الأردني في تشكيل الأحزاب السياسية والانتساب الها**، بحث منشور في مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية.

الفنيق للدراسات الاقتصادية والمعلوماتية، **دليل منظمات المجتمع المدني في الأردن**، الأردن.

الزحيلي، محمد(2001). **حقوق المرأة بين الشريعة والقانون،** بحث مقدم في مؤتمر حقوق الانسان في الشريعة والقانون، التحديات والحلول جامعة الزرقاء الاهلية، الزرقاء–الأردن.

الشبلي، إيهاب(1994). **انتخابات 1993(دراسة تحليلية)** ط2، مركز الأردن الجديد، عمان.

الطعاني والرقاد(2018). **حقوق المرأة العاملة في القانون الدولي والداخلي (المرأة الأردنية أنموذج)** المجلد 45 العدد 3. بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون.

المعايطة، نهى (2002). **المرأة الأردنية والمشاركة السياسية وانجازات المرأة، الاتحاد النسائي الأردني العام،** الأردن.

المقداد، محمد احمد (2004). **المرأة والمشاركة السياسية في الأردن (دراسة تحليلية واحصائية على ضوء نتائج الانتخابات النيابية لعام 2003)**، معهد بيت الحكمة جامعة ال البيت–الأردن.

نصراوين، ليث (2016). **النظام القانوني للأحزاب السياسية في الأردن (دراسة مقارنة)**، بحث منشور في المجلة الدولية للقانون.

رابعا: التشريعات المختلفة

الدستور الاردني لعام 1952.

قانون الاجتماعات العامة رقم (60) لسنة 1952.

قانون الاجتماعات العامة لسنة 2004.

تعليمات تنفيذ قرار مجلس الوزراء المتعلق بمنح أبناء الاردنيات المتزوجات من غير الأردنيين التسهيلات لسنة 2018.

تعليمات معدلة لتعليمات تنفيذ قرار مجلس الوزراء المتعلق بمنح أبناء الاردنيات المتزوجات من غير الأردنيين التسهيلات لسنة 2018.

قانون الضمان الاجتماعي لسنة 2014 وتعديلاته لعام 2019.

قانون العقوبات لسنة 1960 وتعديلاته لسنة 2019.

قانون العمل لسنة 1996 وتعديلاته لسنة 2019.

قانون الأحوال الشخصية رقم 15 لسنة 2019.

قانون الجنسية رقم (6) لسنة 1954 وتعديلاته لعام 2020 .

خامسا: الاتفاقيات الدولية

الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والثقافية والاجتماعية كانون الاول 1966.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كانون الأول 1966.

اتفاقية الحقوق السياسية بشأن المرأة 1967.

اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة 1967.

اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة 1978.

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة، CEDAW/C/JOR/1 في جلسة 2000/1/26.